

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان:

تجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة
"تقدير مالي وشرعي"

The experience of Islamic finance in the UK
"an Islamic Financial Evaluation"

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

إعداد الطالب: أزهر محمد جواد عبد العظيم الغراوي

الرقم الجامعي: 2012109014

إشراف الدكتور: عامر محمد يوسف العتوم

الفصل الأول عام 2014 – 2015


بسم الله الرحمن الرحيم

تجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة

تقدير مالي وشرعي

إعداد الطالب:

أزهر محمد جواد عبد العظيم الغراوي

بكالوريوس شريعة وعلوم إسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، عام 1991م، بتقدير جيد

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة:

1- د. عامر محمد يوسف العتوم..................................مشرفاً (رئيساً)

أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

2- د. إبراهيم عبد الحليم عبادة.................................... (عضواً)

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

3- د. محمود جرادات... (عضواً)

أستاذ مشارك – قسم التمويل – جامعة آل البيت

تاريخ تقديم الرسالة: 29 / 10 / 2014م

الإهداء

إلى حضرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم

إلى روح والدي العزيز – رحمه الله تعالى رحمة واسعة –

إلى والدتي الغالية – أطال الله في عمرها –

إلى زوجتي الغالية

إلى أولادي الأعزاء

إلى بلدي الغالي – العراق – أعاد الله عليه وعلى بلاد المسلمين الأمن والأمان –

إلى طلبة الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

إلى طلبة العلم في كافة الدول العربية والإسلامية

الباحث

الشكر

أشكر الله تعالى الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة، فله الحمد والمنة سبحانه وتعالى أولاً وآخراً

كما لا يسعني بعد إتمام هذه الدراسة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ووافر الاحترام إلى أستاذي الفاضل ومشرفي الكريم الدكتور عامر محمد يوسف العتوم، الأستاذ المشارك في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، لما لملاحظاته القيمة وتجاوبه الكبير من أثر واضح في ظهور هذه الدراسة بالشكل الذي هي عليه.

كما أتقدم بجزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة السادة: الدكتور إبراهيم عبد الحليم عبادة، والدكتور محمود جرادات لتفضلهما بقبول مناقشة وتقييم هذه الدراسة، وتحملهما عناء القراءة والتقييم.

كما أشكر أساتذتي الأفاضل في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأستاذ الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، والأستاذ الدكتور نجاح عبد العليم أبو الفتوح، والدكتور عماد رفيق بركات، والدكتور زكريا شطناوي، والشيخ مأمون الشمالي، على طيب المعاملة وحسن الأخلاق. كما أشكر كل من ساعدني على إتمام الدراسة، أو قدم إليَّ نصحاً، أو أسدى إليَّ معروفاً فجزى الله الجميع خير الجزاء

الباحث

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص باللغة العربية

الغراوي، أزهر محمد جواد عبد العظيم، "تجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، تقدير مالي وشرعي"، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، إربد، عام 2014م، (المشرف: د. عامر محمد يوسف العتوم).

هدفت الدراسة إلى بيان واقع التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، وبيان التقدير المالي والشرعي لتجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، من خلال بيان التقدير المالي والشرعي للبنوك الإسلامية، والصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى بيان المعوقات التي تواجه التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، والمعالجات المقترحة.

وقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول تناول الفصل الأول واقع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة، وتناول الفصل الثاني التحليل المالي للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة، وتناول الفصل الثالث التقدير الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة، وتناول الفصل الرابع المعوقات التي تواجه المؤسسات المالية في المملكة المتحدة والمعالجات المقترحة.

وخلصت الدراسة إلى أن الحكومة البريطانية تولي اهتماماً كبيراً بالصكوك الإسلامية، من خلال سعيها إلى أن تكون لندن مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي، كما ظهر من خلال التحليل المالي تركز النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية ممثلة بالبنك الإسلامي البريطاني في عقدي المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك. كما أن البنك الإسلامي البريطاني مني بخسائر مالية متواصلة خلال فترة الدراسة، وبنسب متفاوتة، ويعزى ذلك لأسباب كثيرة منها حصول الأزمة المالية العالمية، وحداثة تجربة البنك في بيئة غير إسلامية. أما بالنسبة للتقييم الشرعي لأعمال

المؤسسات المالية الإسلامية عينة الدراسة فقد ظهر أنها توافقت مع الأحكام الشرعية من خلال قرارات المجامع الفقهية، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما ظهر أن المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة تعاني من عدد من المعوقات القانونية، كالمسائل القانونية والضريبية، وغياب المعايير الموحدة، ويمكن معالجة هذه المعوقات من خلال تعديل بعض القوانين الضريبية السائدة في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى اعتمادها على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. كما تعاني من عدد من المعوقات البيئية، كمخاطر السمعة، وقلة الوعي، وعدم توافر العناصر البشرية المؤهلة، ويمكن معالجة هذه المعوقات من خلال تركيز المؤسسات المالية الإسلامية على توافر العنصر الشرعي بما يضمن لها المزايا الشرعية التنافسية، بالإضافة إلى تعزيز الوعي الجماهيري من خلال الندوات والمؤتمرات العلمية واللقاءات الجماهيرية، كما ينبغي أن تقوم بزيادة التدريب والتأهيل للعناصر البشرية العاملة لديها.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المملكة المتحدة، تقييم شرعي، تحليل مالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد برزت المصارف الإسلامية كظاهرة اقتصادية جديدة، مثلت ردة فعل لحاجة اقتصادية للأمة الإسلامية، حيث إنها أحد أهم أوجه تطبيقات الاقتصاد الإسلامي، ولتسد فراغاً هاماً في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع من خلال تطوير نظام مصرفي ومالي لا يقوم على أساس الفائدة (الربا)، على عكس النظام المصرفي الغربي الذي تشكل الفائدة محوره الأساسي، وهذه نتيجة لصلاحية النظام الإسلامي لكل زمان ومكان، ونتيجة لتميز النظام الاقتصادي الإسلامي وبعده عن الأزمات المالية، ونظام الفائدة، والغرر، والميسر، والقمار.

وقد حرصت الدول الغربية والأوربية على اللجوء إلى آليات التمويل الإسلامي، حيث سمحت تلك الدول بإنشاء عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والصكوك الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامية. ومن الدول التي لجأت إلى آليات التمويل الإسلامي المملكة المتحدة، حيث أنشأت عدداً من البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، كما قامت الحكومة البريطانية بإصدار الصكوك الإسلامية، كصكوك سيادية في عام 2013م، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لدراسة هذه التجربة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم وجود دراسات سابقة تناولت التقدير المالي والشرعي لتجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة البريطانية، باللغة العربية، ولذلك فقد حاولت الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما هو التقدير المالي والشرعي لتجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة؟

ويتفرع عن هذا السؤال التساؤلات التالية:

1- ما واقع التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة؟

2- ما التقدير المالي والشرعي لتجربة البنوك الإسلامية في المملكة المتحدة؟

3- ما التقدير المالي والشرعي لتجربة الصكوك الإسلامية في المملكة المتحدة؟

4- ما المعوقات التي تواجه التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، وما المعالجات المقترحة لمعالجة هذه المعوقات؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من النقاط التالية:

1- أهمية المؤسسات المالية الإسلامية في هذا العصر وانتشارها في عدد كبير من الدول الأوربية.

2- انتشار البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة.

3- التطور الكبير الحاصل في التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، مع قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع باللغة العربية.

4- أن المملكة المتحدة تمثل أول بلد أوربي يسن تشريعات قانونية للإشراف والمراقبة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل الجهات المعنية، وتصدر صكوكاً إسلامية سيادية أيضاً.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان واقع التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة.

2- بيان التقدير المالي والشرعي لتجربة البنوك الإسلامية في المملكة المتحدة.

3- بيان التقدير المالي والشرعي لتجربة الصكوك الإسلامية في المملكة المتحدة.

4- بيان المعوقات التي تواجه التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، والمعالجات المقترحة.

الدراسات السابقة:

بحدود اطلاع الباحث تبين أن هنالك عدداً من الدراسات السابقة، بعضها باللغة العربية وبعضها الآخر باللغة الإنكليزية، ومن هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة الحالي ما يلي:

أولاً: دراسة ويلسون، (1999م)، بعنوان[1]:

"**Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in the West: The United Kingdom Experience**".

هدفت الدراسة إلى الحديث عن بروز دور لندن بوصفها مركزاً رئيساً للتمويل والأعمال المصرفية الإسلامية وخدماتها، والتحليل المالي للقضايا ذات الصلة، بالإضافة إلى تناول القضايا التنظيمية التي تمثل تحدياً في بيئة روعيت فيها الأقلية المسلمة، واحتياجاتها وتفضيلاتها، والتي تتعلق فقط بالذين يرغبون في احترام الشريعة الإسلامية التي تحظر الصفقات القائمة على أساس الفائدة.

وتضمنت الدراسة إدارة الصناديق وقروض الرهن العقارية بالطريقة الإسلامية وإمكانية العملاء من الحصول على التمويل التجاري للشركات متوسطة وقصيرة الأجل، وكذلك استئجار المعدات وشروطها.

وخلصت الدراسة إلى أن الصناعة المالية الإسلامية في المملكة المتحدة لا زالت في مهدها، وأن التمويل الإسلامي ملائم للمسلمين الذين يرغبون في البقاء في بريطانيا كسكان دائمين، وأن لندن ستحافظ على مكانتها كمركز رئيسي للتمويل الإسلامي في أوروبا، مع شركاء لها في الخليج وماليزيا، وأنه يمكن التغلب على الصعوبات والقضايا التنظيمية على المدى الطويل، وهذا يعطي

---

(1) Wilson, Rodney, **Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in the West: The United Kingdom Experience,** Thunderbird International Business Review, Vol.41 (4/5), July–October, 1999.

بريق أمل، حيث إنه من غير المحتمل إيجاد منتجات جديدة بسبب استهداف المسلمين فقط، وأنه من غير المرجح أن تكون البنوك الإسلامية بديلاً عن البنوك التقليدية على المدى القصير لاعتماد البنوك التقليدية على الفائدة المطلوبة من البنك المركزي، واقترح الباحث تطوير منتجات للتقاعد والمدخرات الشخصية.

ثانياً: دراسة جوناثان، (2005م)، بعنوان[1]:

"**The Regulation of Islamic Finance in the United Kingdom**".

هدفت الدراسة إلى تناول المخاطر الفريدة المرتبطة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وتحفظ الدولة العلمانية على التنظيم المالي الإسلامي للأبعاد الدينية، فيزعم الباحث أنه في تنظيم المالية الإسلامية صناعة تتجاهل مخاطر السمعة المرتبطة بالدين خاصة، والتمايز الثقافي الخاص بالمصارف الإسلامية، ويستدرك الباحث أن (FSA)[2] وهي الهيئة المسؤولة عن تنظيم وترخيص جميع الخدمات المالية في المملكة المتحدة تطبق المعايير التنظيمية التقليدية وتعريفات المنتج في التصريح للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتضمنت الدراسة تسليط الضوء على معالجة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة وأهداف الحكومة البريطانية في إنشاء مراكز مالية إسلامية، بالإضافة إلى طريقة عمل الحكومة في تسهيل وتنظيم التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى مراجعة حالة المعاملات الإسلامية وعدم استعداد المحاكم الإنجليزية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في فض المنازعات ذات الصلة بالمصرفية الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تتميز عن التقليدية بأنها تحتوي على هيئات الرقابة الشرعية والتي من صلاحياتها التدقيق في توافق المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك

(1) Financial Services Authority (سلطة الخدمات المالية).

(2) Jonathan, Ercanbrack, **The Regulation of Islamic Finance in the United Kingdom**, Ecclesiastical Law Journal, University of London, 2005.

الإسلامية مع الشريعة الإسلامية، وأن علاج الإطار القانوني والتنظيمي للتمويل الإسلامي في المملكة المتحدة يبقى في الإطار المؤسسي، ويكشف عن أن المجتمع غير راغب وفقاً لمعاييره وقيمه الاجتماعية على التسامح لإدراج البديل الإسلامي، ولذلك يجب على الدولة حشد الطاقات الاقتصادية والاجتماعية لتوضيح مفهوم فائدة التمويل الإسلامية، ولكن الظاهر أنها ليس لديها أي نية لتقديم تنازلات من شأنها أن تخل بالنظام المالي البريطاني.

ثالثاً: دراسة ميشيل، (2007م)، بعنوان[1]:

"**Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges**".

هدفت الدراسة إلى إلقاء نظرة على الإطار التنظيمي لتغطية أربع محاور، وهي: لماذا تقوم المملكة المتحدة بإنشاء مركز عالمي للتمويل الإسلامي، وما هو الدور المهم الذي تلعبه السلطة المالية، وما هي المخاطر والتحديات للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة، ومواجهتها لسوق التجزئة والجملة، وما هي التوقعات للنمو المستقبلي للتمويل الإسلامي في المملكة المتحدة.

وتضمنت الدراسة نموذج الاقتصاد الإسلامي، وتطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، نهج السلطات المالية وتفويضاتها، المخاطر والتحديات، التمويل الإسلامي في سوق التجزئة، والتمويل الإسلامي في سوق الجملة، والتطلعات والنتائج.

وخلصت الدراسة إلى أن المفتاح الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية في النشاطات الاقتصادية والمصرفية هي المنع الصريح والصارم للربا والفائدة، ومعظم ذلك يوصف على أنه ربا وهو الفائدة، وأن نموذج الاقتصاد الإسلامي قائم على المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة، وفي

---

(1) Michael, Ainley, and others, **Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges**, Financial Services Authority, November, 2007.

هذا الصدد تكون المعاملات المالية كالأسهم قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالرغم من ذلك فإن متطلبات الشريعة الإسلامية تذهب إلى توزيع الربح والخسارة على المتشاركين.

رابعاً: دراسة بلوافي، (2008م)، بعنوان: "كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي 1976-2008م، بريطانيا نموذجاً"(1).

هدفت الدراسة إلى ترتيب وتصنيف القراءات والبحوث ذات العلاقة، والتي قدمها مؤلفون ليسوا بمسلمين، وتعتبر الإنجليزية لغتهم الأم، وذلك في الفترة بين عامي (1976م،2008م)، وقامت بمتابعة الأدبيات التي قدمت الكثير من الإصدارات والمنشورات والنتاج الثقافي الذي يعكس عمق هذه الدراسات، وإجراء الحلقات النقاشية مع تنوع ثقافات المجتمعات الأخرى حول التمويل الإسلامي.

وتضمنت الدراسة ذكر عدد من الكتب التي تناولت تجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، كما تضمنت عدداً من الملاحق، واشتمل الملحق على الكتب أو الفصول في الكتب التي تناولت التمويل الإسلامي، واشتمل الملحق الثاني على المقالات وأوراق العمل ومراجعات الكتب التي تناولت تجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، فيما اشتمل الملحق الثالث على الرسائل العلمية التي تناولت تجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة.

وخلصت الدراسة إلى أن الدراسات والبحوث التي استطاع الباحث الوقوف عليها كانت متنوعة من حيث الموضوعات التي ناقشتها، دون وجود اختلاف جوهري في عرضها، وذلك بسبب كثرة البحوث ذات الارتباط بالتمويل والبنوك الإسلامية، كما خلصت الدراسة إلى أن الكثير من المنشورات والمؤلفات تعتبر بمثابة جمع لمقالات سبقت كتابتها في مجلات علمية محكمة، أو قدمت في ندوات علمية، مما أدى إلى وجود شيء من التكرار فيها.

---

(1) بلوافي، أحمد، **كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: 1976-2008م، بريطانيا نموذجاً**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، 1429هـ 2008م.

خامساً: دراسة النوري، (2009م)، بعنوان: "التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا المسارات، التحديات، الآفاق"[1].

هدفت الدراسة إلى تناول تجربة التمويل الإسلامي في الدول الأوربية، باتجاهاتها العلمية المتنوعة، وصولاً إلى القبول بالرأي الذي أكد على تعديل القوانين ليتسنى للبنوك السلامية بالعمل في البيئة الرأسمالية. وتضمنت الدراسة استعراض معطيات الرغبة للحكومات الرأسمالية بالصيرفة الإسلامية، واتجاهاتها، والمعوقات الرئيسية التي تقف بوجهها، وتطلعات المستقبل.

وخلصت الدراسة إلى وجود عدد من العقبات التي تعترض طريق المصرفية الإسلامية وخصوصاً في أوربا، على الرغم من التطور الواسع الذي مرت به، ومن ذلك إمكانية التأقلم مع المجتمع الأوربي من حيث الموضوعات القانونية واللغوية والثقافية، بالإضافة إلى عدم توفر المعرفة بالمبادئ والأسس التي قامت عليها المصارف الإسلامية، والنظر إليها على أنها عبارة عن مجموعة من الحيل والصور المنسوخة عن معاملات البنوك التقليدية ولكن تحت مسمى اسلامي والتي يقوم بها العلماء المعاصرون، إضافة إلى قلة المختصين المؤهلين في علوم الشريعة الإسلامية والذين يمكنهم من تقييم معاملات المصارف الإسلامية.

سادساً: دراسة التميمي، (2009م)، بعنوان[2]:

"Demand and Supply Conditions of Islamic Housing Finance in the United Kingdom: Perceptions of Muslim Clients".

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الطرق والمعاني الخاصة بالتمويل الإسلامي للمساكن في المملكة المتحدة البريطانية، ويرى الكاتب أنها تركز على عوامل العرض والطلب الخاصة

(1) النوري، محمد، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا، المسارات، التحديات، الآفاق**، بحث مقدم إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، الدورة التاسعة عشرة، رجب، 1430هـ 2009م.

(2) Tameme, Mohammed Elkhatim Mamoun, **Demand and Supply Conditions of Islamic Housing Finance in the United Kingdom: Perceptions of Muslim Clients**, Thesis for Degree of Doctor of Philosophy, Durham University, England, July, 2009.

بالعملاء المسلمين، وقد حاول الباحث إحضار التصورات المستقبلية والخاصة بصناعة التمويل الإسلامي، وما يواجهها من عقبات وعوامل التأثير في صناعة القرار والمقترحات العلاجية لذلك.

وتضمنت الدراسة رصد العوامل المحددة لسوق التمويل الإسلامي فيما يتصل بسوق المساكن في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى المعوقات الموجودة في هذه السوق، واستشهد الباحث بالأدلة التجريبية والتي تكون ذات فائدة كبيرة لإيجاد بيئة نقاش علمي في تمويل المساكن في المملكة المتحدة، كما تضمنت الدراسة رسم خارطة طريق لتمويل المساكن في أي مكان في المملكة المتحدة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تحسين الإطار القانوني للتمويل الإسلامي للمساكن في المملكة المتحدة، واقترح عدداً من التوصيات التي من شأنها جعل بيئة التمويل الإسلامي للمساكن أكثر صحية، بالإضافة إلى مدى الالتزام بالجوانب الاقتصادية للتمويل الإسلامي للمساكن، بالإضافة إلى الالتزام الفني، مقارنة مع النموذج المقترح من خلال الكفاءة، والحاجة إلى مزيد من البحث التجريبي في المستقبل.

سابعاً: دراسة بلوافي، (2009م)، بعنوان: "<u>تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة: وجهة نظر الحكومة البريطانية</u>"[1].

هدفت الدراسة إلى بيان نشأة ونمو التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، من خلال استعراض رأي الحكومة البريطانية.

وتضمنت الدراسة فحص شامل للبحث الذي قامت بإصداره الحكومة البريطانية فيما يخص التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، مع إدراج المميزات التي أدت إلى نمو التمويل الإسلامي في

---

(1) بلوافي، أحمد، **<u>تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة: وجهة نظر الحكومة البريطانية</u>**، بحث منشور في كتاب حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2009م.

المملكة المتحدة، من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مرت بها هذه التجربة، كما عرضت لدراسة العقبات التي تقف في وجه نمو التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، والمستقبل الذي ينتظره.

وخلصت الدراسة إلى أن المسمى (الإسلامي)، على المؤسسات الإسلامية لا يتضمن الحكم عليها من الناحية الشرعية، وإنما هو عبارة عن وصف الحدث كما هو، وأن بعض المصطلحات التي وردت في البحث التي أصدرته الحكومة البريطانية مثل (المرابحة، الإجارة)، لا يعني بشكل تام ان تكون متناغمة مع ما هو معهود متعارف عليه في علم الفقه الإسلامي، وإنما قد يختلف التطبيق العملي في المصارف الإسلامية عن المقصود في كتب الفقه المتقدمة. وأن التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة قد حقق قفزات نوعية بالمقارنة مع الدول الأخرى الإسلامية وغير الإسلامية، ومن أهم الأسباب في ذلك الوعي الذي تتمتع به الجالية الإسلامية في المملكة، بالإضافة إلى الاهتمام الواسع والعريق بالاقتصاد الإسلامي، لذلك ينبغي اتخاذ الحيطة والحذر واتباع الخطط المنهجية الدقيقة والمتقنة والتي تأخذ بعين الاعتبار التوزيع الديموغرافي للسكان المسلمين في المملكة، لأن إهمالها قد يؤدي إلى الوقوع في المخاطر والأزمات.

ثامناً: دراسة بلوافي وشاشي، (2011م)، بعنوان: "<u>التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات</u>"[(1)].

هدفت الدراسة إلى تناول الإمكانيات المتاحة والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في المملكة المتحدة، وذلك بناء على الأوراق والمنشورات التي أصدرتها المؤسسات الحكومية، إضافة إلى التقارير الرسمية، والأبحاث العلمية التي تناولت موضوع التمويل الإسلامي.

وتضمنت الدراسة البحث في نمو التمويل الإسلامي في بريطانيا، والإمكانيات التي يمكن استغلالها لتطوير واقع التمويل الإسلامي في بريطانيا، والعقبات والتحديات التي تواجهه.

---

(1) بلوافي، أحمد مهدي، وشاشي، عبد القادر حسين، **<u>التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات</u>**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلد 24، العدد 2، 2011م 1432هـ.

وخلصت الدراسة إلى أن السبب في رغبة حكومة المملكة المتحدة بالمصرفية الإسلامية متعلق باجتذاب رؤوس الأموال واستثمارها في اطر قانونية قد تم تعيينها من قبل الحكومة، وقد زاد بعد الأزمة المالية العالمية، والهدف الرئيسي هو إرساء قاعدة متينة لجعل لندن عاصمة التمويل الإسلامي في الغرب الأوربي، كما أن الحكومة البريطانية قد استقطبت العلماء والمفكرين في صناعة التمويل الإسلامي، إضافة إلى تدرجها في إضفاء الطابع الرسمي للصيغ التمويلية الإسلامية، وأيضا ركزت وبشكل دائم على المصداقية والوضوح في المعاملات التي تقدمها المصارف الإسلامية، والهدف من ذلك اطلاع الزبائن على أصل ومستقبل معاملات المصارف الإسلامية، ودعم الثقة في الجهاز الإداري والمالي، وأن إصدار التشريعات القانونية المتوافقة مع الشريعة من قبل المؤسسات الحكومية هو أمر صعب وهو محفوف بالكثير من العقبات والتحديات التي تواجهه.

تاسعاً: دراسة مالك، (2011م)، بعنوان[1]:

"**<u>An Analysis of Islamic Banking and Finance in West: from Lagging to Leading</u>**".

هدفت الدراسة إلى استعراض الخدمات المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي في المملكة المتحدة البريطانية، حيث إن المملكة المتحدة صارت مركزاً للتمويل الإسلامي في أوربا؛ لأنها أول بلد أوربي يعلن على الملأ الاعتماد على التمويل الإسلامي وتطويره، كما أنها توفر الحرية الملائمة للمواطنين واختيار طريقة عيشهم وإجراء أنشطتهم التجارية طالما أنها ليست مخالفة لقوانين البلاد، بالإضافة إلى توفر القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم الصيرفة والتمويل الإسلامي، كما هدفت الدراسة إلى استعراض التطورات الحاصلة في سوق التمويل الإسلامي في بريطانيا.

---

(1) Malik, Ali, **<u>An Analysis of Islamic Banking and Finance in West: from Lagging to Leading</u>**, Asian Social Science, Vol.7, No.1, January, 2011.

وخلصت الدراسة إلى تسارع وتيرة صناعة التمويل الإسلامي خلال العشر سنوات الأخيرة بسبب تزايد النمو السكاني للمسلمين والدعم الحكومي ونجاحه في ذلك على الرغم من تباطؤ بعض إنجازات التمويل الإسلامي نتيجة قلة الوعي لدى الجمهور، وافتقارها إلى التسويق المصرفي السليم، كما أنه من الصعوبة مواجهة البنوك البريطانية الكبيرة، ولكن الشراكة المبدئية مهمة للترويج للمنتجات الإسلامية، (مثل فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية)، بحيث تتيح فرصة أكبر لتصبح المؤسسات المالية الإسلامية متكاملة وتنافسية في السوق المالي، وأن البنوك التقليدية أكثر انفتاحاً وشعبية، ويكمن التحدي في إيجاد نماذج مصرفية جديدة تختلف تماماً عن النماذج التقليدية، التي كانت موجودة لفترة طويلة، كما يجب الحفاظ على نمو ثابت وراسخ يتضمن استمرار نجاحها في السوق البريطانية على المدى الطويل.

عاشراً: دراسة حنان، (2011م)، بعنوان[1]:

"**Islamic Finance and Law: Theory and Practice in a Globalized World**".

هدفت الدراسة إلى التطرق إلى الجوانب القانونية للتمويل الإسلامي في سياق توريق المعاملات، وطرق التأقلم مع الأصول السائلة في التجارة الآمنة لتوليد السيولة وتنميتها، والجدوى من التوريق الإسلامي وتركيبته، بالنظر إلى السياق العالمي.

وتضمنت الدراسة الفقرات التالية، قواعد التمويل الإسلامي في العقود القانونية والتجارية، معنى الغرر "مفهوم عدم اليقين" في القانون الإسلامي، كيفية الحظر لمعنى الربا وتفسيراته المعاصرة، البعد القانوني لبيع الدين في الإسلام، طبيعة تملك الدين وتأثيره على التمويل الإسلامي

(1) Hanaan, Balala, Maha, **Islamic Finance and Law: Theory and Practice in a Globalized World**, Oxford University, 2011.

نظرياً وعملياً، تركيبة التورق ومقارنته بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي، والقضايا التي تنشأ عند القيام بذلك.

وخلصت الدراسة إلى أن التشريعات الخاصة بالتمويل الإسلامي يمكن أن تتغير وهي ليست كالنحت في الحجر، وأن التمييز المنصف للجانب الاجتماعي في القانون والجذر القانوني في الجانب التشريعي، وأن التطور في تركيبة التمويل الإسلامي ومنتجاته يعتمد على ثقة السوق.

حادي عشر: دراسة الحكومة البريطانية، (2013م)، بعنوان(1):

"**UK Excellence in Islamic Finance**".

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية التوفيق بين الهيكلية القانونية للإطار التنظيمي للدولة العلمانية وبين أدوات التمويل الإسلامية، لتشجيع النمو في التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة.

وتضمنت الدراسة بيان ماهية التمويل الإسلامي، تاريخ التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، تطور مؤسسات التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، مؤسسات تعليم التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، وهي جامعة كامبردج، وجامعة أكسفورد، وجامعة بولتون، وجامعة آستون، وبرنامج الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة دورهام.

وخلصت الدراسة إلى أن الأصول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية قد نمت بنسب جيدة، وهذا يعبر عن ريادة المملكة المتحدة في الجانب الغربي لأوربا كمركز إقليمي للتمويل الإسلامي مع 19 بليون دولار كأصول مسجلة، بالإضافة إلى ضرورة إزالة الازدواج الضريبي، وتمديد الإعفاء أو التخفيف الضريبي للقروض العقارية للشركات والأفراد، وإعادة هيكلة أو إصلاح الترتيبات لقضايا الديون التي نتجت في المملكة المتحدة.

---

(1) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013.

إضافة الدراسة:

تكمن إضافة الدراسة في الأمور الآتية:

1- دراسة جوانب التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، حيث إن الدراسات السابقة كان في الغالب تركز على الفرص والتحديات، أو الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للتمويل الإسلامي.

2- إجراء تقدير مالي لجوانب التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة.

3- إجراء تقدير شرعي لجوانب التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة.

4- دراسة المعوقات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة والمعالجات المقترحة.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال بيان ووصف واقع جوانب التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، وتقييمها وتحليلها من الناحية المالية والشرعية، حيث يقوم المنهج الوصفي على بيان ووصف الواقع كما هو، أما المنهج التحليلي فيتمثل في التحليل المالي (الأفقي والعمودي والتحليل بالنسب المالية) للميزانية العمومية وقائمة الدخل، وكذلك من خلال التقييم الشرعي للبنوك الإسلامية والصكوك الإسلامية. وتكمن مصادر البيانات في الكتب والمراجع العلمية والدراسات والأبحاث المتصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى التقارير والبيانات المالية السنوية التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك والشركات عينة الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة

أولاً: البنوك الإسلامية:

يتمثل مجتمع الدراسة فيما يتصل بالبنوك الإسلامية بجميع البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة، أما عينة الدراسة فتتمثل بالبنك البريطاني الإسلامي (Islamic British Bank)، وسيرمز له اختصاراً بالرمز (IBB).

ويرجع السبب في اختيار البنك البريطاني الإسلامي كعينة دراسة إلى الأسباب التالية:

1- أنه يمارس المصرفية الإسلامية الكاملة، وهو ليس فرعاً لمصرف آخر أو نافذة إسلامية في بنك تقليدي، بالإضافة إلى أسبقيته في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

2- ضخامة الحجم ورأس المال وعدد الفروع.

3- مشاركته في السوق المالي البريطاني.

ثانياً: الصكوك الإسلامية:

يتمثل مجتمع الدراسة فيما يتصل بالصكوك الإسلامية بجميع الصكوك الموجودة في المملكة ألمتحدة، أما عينة الدراسة فتتمثل بالصكوك الإسلامية التي يصدرها بنك لندن والشرق الأوسط الإسلامي (Bank of London & Middle East)، وسيرمز له اختصاراً بالرمز (BLME)، ويرجع السبب في اختيار هذا البنك إلى التنويع الجغرافي الذي يتميز به، حيث يقوم بالاستثمار بالصكوك الإسلامية في عدد من الدول منها: (اليابان، ماليزيا، سنغافورة، دبي، الولايات المتحدة الأمريكية).

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة المكانية بدراسة جوانب التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، بما يشمل (إنجلترا، مقاطعة ويلز، واسكتلندا، وإيرلندا الشمالية). أما حدود الدراسة الزمانية فتتمثل في الفترة (2004-2013)، علماً بأن البيانات الزمنية الخاصة بمؤسسات التمويل الإسلامي متفاوتة، وهي على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للبنوك الإسلامية فسوف تتمثل حدود الدراسة بدراسة البنك الإسلامي البريطاني خلال الأعوام (2004-2013م).

ثانياً: بالنسبة لصكوك الإسلامية فسوف تتمثل حدود الدراسة بدراسة الصكوك الإسلامية في بنك لندن والشرق الأوسط الإسلامي، خلال الأعوام (2007-2013م).

الفصل الأول: واقع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة.

المبحث الأول: نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة.

المبحث الثاني: واقع البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة.

المبحث الثالث: واقع الصكوك الإسلامية في المملكة المتحدة.

الفصل الأول

واقع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة

يهدف هذا الفصل إلى بيان واقع المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة بشكل عام، من خلال خمسة مباحث، تتناول نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى واقع البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والصكوك الإسلامية، وصناديق الاستثمار في المملكة المتحدة.

المبحث الأول

نشأة وتطور المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة

المطلب الأول: التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة: النشأة والدوافع:

لقد وجدت الحاجة المُلِحة للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة نتيجة تطورات الاقتصاد الحديث، حيث جاء أغلبية الجيل الأول من المهاجرين المسلمين الذين جاؤوا من المناطق الريفية في آسيا إلى بريطانيا. وقد وجدت لدى جيل المهاجرين الأول إلى بريطانيا، العادة السائدة لحالات الادخارات باسم النادي الذي يتم فيه تجميع المدخرات واستثمارها[1].

وتعود تجربة التمويل الإسلامي في السوق المالية البريطانية إلى أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي، من خلال السماح لعدة شركات استثمارية إسلامية بالعمل من خلال مكاتب أو نوافذ في مدينة لندن، ومنها شركة الاستثمار الإسلامية الدولية القابضة، وبيت التمويل الإسلامي، والبنك الإسلامي الدولي الدانماركي، ودار المال الإسلامي، وكذلك من خلال المرابحات

---

(1) Housby, Elaine, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, Edinburgh University Press, 2011, page 27.

في سوق المعادن في لندن، لتوفير السيولة للمؤسسات التمويلية الشرق أوسطية وللمستثمرين في تلك المناطق(1).

وقد تضافرت في هذه التجربة جملة من العوامل المساعدة التي جعلت من بريطانيا رائدة بحق في هذا المجال على الصعيد الأوروبي، وهي بذلك تتطلع إلى أن تتحول في السنوات القليلة القادمة إلى أن تصبح مركزاً عالمياً في المالية والصيرفة الإسلامية. وفي مقدمة هذه العوامل توفر الإرادة السياسية الداعمة لهذا التوجه، وانخراطها العملي لإنجاح هذا المشروع الاستراتيجي بالنسبة إليها، في ظل التحولات التي يشهدها محيطها الإقليمي والدولي ووضعه في قائمة الأولويات السياسية التي تخوضها. وفي هذا الاتجاه أقدمت السلطات البريطانية على حث بنوكها ومؤسساتها المالية على الدخول في تجربة التمويل الإسلامي، محلياً ودولياً، من خلال فتح نوافذ إسلامية في كبرى البنوك البريطانية، والسماح بالعمل في الدولة ضمن نطاق المصرفية الإسلامية، بالتزامن مع فتح فروع إسلامية في المشرق العربي والبلدان الإسلامية، والتي تشهد نمواً ملحوظاً للمالية الإسلامية(2).

وتتمثل دوافع الاهتمام الأوربي بشكل عام والبريطاني بشكل خاص بالتمويل الإسلامي بالعوامل التالية:

1- الحرص على جذب الرساميل الإسلامية: مما لا شك فيه أن هذا الاهتمام المتزايد بظاهرة الصيرفة الإسلامية لم يكن بعيداً عن المنطق النفعي وحسابات المصالح والأرباح، وهو منطق مفهوم في عرف التجارة والاقتصاد، وقواميس المال والأعمال، ولا يجب اتخاذه كذريعة للتشهير

---

(1) Ainley, M.L, Rahman, A, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, Financial Services Authority, page 6.

وانظر أيضاً: بن علي، فؤاد، **البنوك الإسلامية في أوربا الواقع والآفاق**، مجلة البنوك الإسلامية، الجمعة، 14 حزيران، 2013م، منشور على موقعها على شبكة الإنترنت، ورابطه:

http://www.islamicbankingmagazine.org/index.php.، تاريخ الاقتباس 2014/5/10م.

(2) انظر: النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا**، مرجع سابق، ص 18-19.

بالتجارب التي تخوضها البنوك الغربية في طريق الاستفادة من الصناعة المالية الإسلامية، أو المساهمة في تطوير أدوات هذه الصناعة الناشئة.

2- تنامي الطلب على المنتجات الإسلامية: حيث أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والأطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي. ويعود ذلك إلى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة إثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية عموماً، والخليجية خصوصاً تزامناً مع صعود الصحوة الإسلامية على الصعيد العالمي بشكل واسع، وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والأخلاق وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد واكبت البنوك الغربية هذه الموجة المتصاعدة، وسارعت في تكييف خدماتها وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور، بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية. وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية حيثما كانت هناك حاجة. وساهم هذا التماشي في نمو المصارف الإسلامية وانتشارها في غير مراكزها التقليدية[1].

3- احتدام التنافس على الصناعة المالية الإسلامية: حيث كان من شأن هذا النمو المتزايد لحركة الصيرفة الإسلامية أن يزيد التنافس والتسابق من قبل البنوك الكبرى نحو الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها المتنوعة، والتي تمثل بديلاً أخلاقياً وعملياً لما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلاً كبيراً من كل العملاء، حيث إنهم لا يطمئنون للاستثمار والتمويل الذي لا يراعي الأخلاق والقيم وليس له من همٍّ سوى الربح والمزيد منه بكل الأشكال والأساليب[2].

---

(1) Wilson, Rodney, **Islamic Finance in Europe**, Policy Paper, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, December, 2007, p 29.

(2) النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا**، مرجع سابق، ص 10.

4- توسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي: لم تكن هذه النزعة الأخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين فحسب بل أضحت ظاهرة عالمية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي ملَّت الأساليب الجشعة للبنوك الرأسمالية، ونهمها المفرط لتحقيق الأرباح الخيالية على حساب الأخلاق والقيم الإنسانية مما أوقعها في كثير من الفوضى والاضطراب من جراء هيمنة المعاملات غير المشروعة والإفراط في الصفقات الوهمية التي لا تمتُّ للإنتاج الحقيقي بأي قرابة أو ارتباط[1].

5- نجاعة منتجات الصناعة المالية الإسلامية وتفوقها عالمياً: أصبح تفوق القطاع المصرفي الإسلامي في إدارة الموارد المالية على القطاع المصرفي التقليدي أمراً مسلَّماً به لدى الجميع؛ نظراً للنجاح الباهر الذي حققه خلال تجربته القصيرة، حيث وصل وارتفع معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي، وارتفع معدل العائد على الاستثمارات فيها، فضلاً عن انخفاض تكاليف الاستثمار في المصارف الإسلامية عنه في القطاع المصرفي التقليدي، حيث تحقق البنوك الإسلامية معدلات ربحية تزيد عن تلك المتحققة بواسطة البنوك التقليدية[2].

6- مضاعفات الأزمة المالية العالمية الأخيرة: إن ما حدث في الأزمة المالية الأخيرة، والتي هزت الأسواق العالمية وأربكت الدول الكبرى على نطاق واسع، قد دفع الأنظار بقوة إلى البنوك الإسلامية، وأدوات الصناعة المالية الإسلامية الناشئة، والتي لم تتأثر كثيراً بالأزمة؛ لسبب جوهري رئيس يتعلق بتباين القواعد والأسس التي ترتكز عليها هذه التجربة المتنامية، وبشكل ملفت مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الرأسمالي الكلاسيكي، والذي يتحكم بكل نشاطات المؤسسات والبنوك العالمية بدون استثناء، وهذا المبدأ هو المشاركة في الربح والخسارة، وهو مبدأ اقتصادي بسيط على

---

(1) النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا**، مرجع سابق، ص 10.

(2) رشوان، محمد هاشم، **بدائل التمويل الإسلامية** أطروحة دكتوراه، جامعة السويس، مصر، عام 2008م، ص 73.

غاية كبيرة من المنطقية والإقناع، في مقابل نظام الفائدة الذي كرَّس الجشع والأنانية، والبحث عن الربح السريع بأي ثمن كان[1].

7- سياسة الحكومة البريطانية الضريبية: إن الحكومة البريطانية ومنذ العام 2000م، ولأسباب تتعلق بالسياسة العامة،قامت بإجراء سلسلة من التغييرات في القوانين الضريبية والتشريعات المالية، والتي صممت خصيصاً لإزالة العقبات التي كانت تحول دون تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، وقد جاء أول تغيير كبير في قانون المالية العامة لعام 2003م، حيث أدخلت الإعفاء لمنع الدفع المزدوج لطابع ضريبة الأرض الإلزامي، بالإضافة إلى التغيير الذي حصل في القوانين المالية عامي 2005-2006 حيث أضافت المزيد من التدابير الهادفة إلى وضع المنتجات المالية الإسلامية على قدم المساواة في الضرائب مع المنتجات المالية التقليدية، بالإضافة إلى القانون الضريبي الجديد الذي شُرِّع في عام 2007م[2].

8- الرقابة المالية الواحدة: وهو عامل رئيسي في تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، حيث تم إنشاء هيئة الرقابة المالية في عام 1997م لجمع هيئات المنظمين المختلفة في هيئة واحدة، تحت إطار واحد من التشريعات، وكان الهدف من إنشائها هو معالجة الكثير من التعقيدات والاختلاف في الآراء النابعة من القواعد التنظيمية المختلفة السابقة، ويهدف إلى تقييم المؤسسات المالية الإسلامية بشكل موحد، وتقييم منتجاتها أيضاً[3].

---

(1) النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا**، مرجع سابق، ص 15.

(2) Ainley, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, page 8 .

(3) Ainley, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, page 8 .

ومن جانب آخر حددت الوثيقة التي أصدرتها الحكومة البريطانية عام 2008 هدفين رئيسيين، تسعى الحكومة البريطانية لتحقيقهما من خلال فسح المجال للتمويل الإسلامي، وهما[1]:

1- تعزيز قدرة بريطانيا التنافسية، وذلك بالعمل على أن تكون لندن مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي.

2- العمل على عدم استبعاد أي مواطن، بغض النظر عن معتقداته الدينية، عن الاستفادة من خدمات القطاع المالي الإسلامي.

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة فإن الحكومة تسترشد بالمبادئ التالية[2]:

1- الانسجام مع القواعد المتبعة (Fairness): حيث إن الحكومة البريطانية لن تقدم أية مزايا خاصة لنوع معين من التمويل، ولا لجالية بعينها، بل ستعمل على خلق جو من المنافسة الملائمة للجميع، من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لذلك.

2- التعاون (Collaboration) مع جميع الأطراف المعنية بالتمويل الإسلامي والتقليدي.

3- الالتزام (Commitment) بإنشاء هيئات من الخبراء مثل هيئة خبراء التمويل الإسلامي، وهيئة خبراء الضرائب لتقديم دراسة وافية ومتأنية عن التمويل الإسلامي والمعوقات التي تواجهه.

ويرى الباحث أن السبب الرئيس في اتجاه الحكومات الغربية إلى التمويل الإسلامي سواء من خلال البنوك الإسلامية، أو من خلال الصكوك الإسلامية هو الحرص على جذب رؤوس الأموال المتوافرة في الدول العربية والإسلامية، في محاولة للتخفيف من آثار الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام 2008م، حيث حاولت تلك الحكومات جذب رؤوس الأموال العربية والإسلامية في محاولة منها للحصول على السيولة اللازمة لدفع عجلة الاقتصاد مرة أخرى.

---

(1) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, The Government's Perspective, December, 2008, page 25.

(2) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, 2008, page 26.

المطلب الثاني: مؤشرات تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة:

أولاً: عدد المؤسسات والنوافذ التمويلية الإسلامية:

لقد بلغ عدد المؤسسات التمويلية الإسلامية المصرح لها بتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في عام 2013م إلى ستة مؤسسات هي (ستة مصارف إسلامية) بالإضافة إلى بيت التمويل الأوربي الذي يعد فرعاً تابعاً لمصرف قطر الإسلامية، أما بنك البركة فقد أغلق في عام 1993، والمؤسسات التقليدية التي تقدم خدمات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية (نوافذ إسلامية) يقدر عددها بعشرين مؤسسة، وبهذا تحتل بريطانيا مركز الصدارة ضمن الدول غير العربية والإسلامية، والتي تقدم خدمات مالية إسلامية[1].

يورد الباحث فيما يلي جدولاً يبين المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة:

جدول رقم (1)

المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية في المملكة المتحدة مرتبة زمنياً حتى نهاية عام 2013م[2]

الرقم	اسم المؤسسة	الرمز	سنة التأسيس
1	بنك البركة الدولي[3]	(AIB)	1982
2	النافذة الإسلامية في بنك الكويت المتحد[4]	(AUB)	1996
3	النافذة الإسلامية في البنك الألماني	(DB)	1999
4	النافذة الإسلامية في بنك باريباس	(BNP)	2000
5	النافذة الإسلامية في بنك سيتي	(CITY GROUP)	2000

(1) بلوافي، التمويل الإسلامي في بريطانيا، الفرص والتحديات، مرجع سابق، ص 14.
IFSL Research, **Islamic Finance 2010**, in Partnership With UK trade & Industry and the City of London, January, 2010, page 3.

(2) انظر: النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا، مرجع سابق، ص 20. بن علي، البنوك الإسلامية في أوربا الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 3.
وانظر أيضاً: **Source Report of the Institute The City UK in March 2012**، نقلاً عن: http://www.thecityuk.com/financial-services-uk، تاريخ الاقتباس 2014/4/12م.

(3) تم إغلاق بنك البركة الدولي في عام 1993م.

(4) تم تغيير الاسم إلى البنك الأهلي المتحد في عام 2000م.

6	النافذة الإسلامية في المصرف الوطني المتحد	(UNB–UK)	2001
7	النافذة الإسلامية في البنك الياباني الدولي	(IBJ)	2002
8	النافذة الإسلامية في بنك (HSBC)	AMANAH	2003
9	البنك الإسلامي البريطاني[1]	(IBB)	2004
10	نافذة البراق في المؤسسة العربية المصرفية	(ABC)	2004
11	النافذة الإسلامية في بنك إيرلندا	(RBS)	2004
12	بنك الاستثمار الإسلامي الأوربي	(EIIB)	2005
13	النافذة الإسلامية في بنك لويدز	Lloyds TSB	2005
14	صناديق الأطفال التبادلية	(CHM)	2005
15	النافذة الإسلامية في مؤسسة بريستول للتمويل	(B & W)	2005
16	النافذة الإسلامية في مؤسسة GOLDMAN SACHS	(J ARON & CO)	2005
17	النافذة الإسلامية في البنك العربي الأوربي	(EAB)	2006
18	بنك لندن والشرق الأوسط	(BLME)	2007
19	بنك جيت هاوس	(GHB)	2008
20	مصرف قطر الإسلامي فرع المملكة المتحدة	(QIB–UK)	2008
21	بيت التمويل الأوربي	(EFH)	2008
22	شركة التأمين الإسلامية البريطانية[2]	(BIIH)	2008
23	شركة سلام للتأمين التكافلي[3]	(SII)	2008
24	النافذة الإسلامية في بنك BARCLAYS	(BC)	2009
25	النافذة الإسلامية في بنك STANDARD	(ST–UK)	2009
26	النافذة الإسلامية في مؤسسة (UBS) للتمويل	(UBS)	2009
27	بنك أبو ظبي الإسلامي	(ADIB)	2013
28	النافذة الإسلامية في شركة كوبالت للاكتتاب	(CU)	2013

Source: UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, p 12

(1) هو أول بنك إسلامي كامل في المملكة المتحدة، وسوف يتم تناول تطور أصوله المالية في المبحث الثاني من هذا الفصل، حيث إنه عينة الدراسة.

(2) لقد تم إغلاق هذه الشركة في نوفمبر عام 2009م.

(3) لقد تم إغلاق هذه الشركة في نوفمبر عام 2009م.

ثانياً: حجم الأصول المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

إن الأصول المالية المتواجدة في المملكة المتحدة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية آخذة في الزيادة وبمعدلات نمو معتبرة تراوحت بين (7.5%) و (23.7%) خلال الفترة من عام 2006 إلى عام 2010م[1]، وهذا ما جعل بريطانيا تتقدم من المركز العاشر ضمن تصنيفات مجلة (The Banker) عام 2007م إلى المركز الثامن في عام 2008م، حيث صنفت من أكبر الدول المستقطبة للتمويل الإسلامي في جهازها المالي، ومن جهة أخرى فقد نما حجم الودائع التي استقطبها البنك الإسلامي البريطاني خلال السنوات الثلاث الأولى من نشأته بشكل كبير، كما أن المؤسسات التمويلية الإسلامية الكاملة قد قدمت خدماتها جنباً إلى جنب مع المؤسسات التقليدية، والتي تقدر ب 20 مؤسسة، وعلى رأسها نافذة "أمانة" التابعة لمصرف (HSBC) وهي التي تمتلك (85%) من إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية حسب إحصائيات عام 2009[2]، وهذا يعني أن الذي يدير معظم تلك الأصول هو النوافذ الإسلامية التابعة للمؤسسات المالية التقليدية، وهذه المؤسسات مع غيرها تقدم عدداً من المنتجات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات السوق المحلية[3].

وفي عام 2010م وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق المالية البريطانية إلى 27 مليار دولار[4].

وفيما يلي يورد الباحث جدولاً يبين إجمالي الأصول المالية في البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة خلال فترة الدراسة، وهي البنك الإسلامي البريطاني، بنك لندن والشرق الأوسط،

---

(1) IFSL Research, **Islamic Finance 2010**, 2010, page 3.

(2) IFSL Research, **Islamic Finance 2010**, 2010, page 3.

(3) بلوافي، **التمويل الإسلامي في بريطانيا، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 13.

(4) انظر: بن علي، **البنوك الإسلامية في أوربا الواقع والآفاق**، مرجع سابق، ص 3.

بنك الاستثمار الإسلامي الأوربي، بنك جيت هاوس الإسلامي، أما بنك أبو ظبي الإسلامي فهو حديث النشأة، حيث بدأ ممارسة أعماله في عام 2013م، وبالنسبة لمصرف قطر الإسلامي وبيت التمويل الأوربي فهما يعتبران شركات تابعة لمصرف قطر الإسلامي، وبالتالي فإن بياناتهما المالية يتم إدراجها ضمن الميزانية العمومية لمصرف قطر الإسلامي في الدوحة، وأما بالنسبة لبنك البركة الدولي فقد توقف عن ممارسة أعماله في عام 1993م.

جدول رقم (2)

تطور إجمالي أصول البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة للأعوام (2004-2013)م[1]

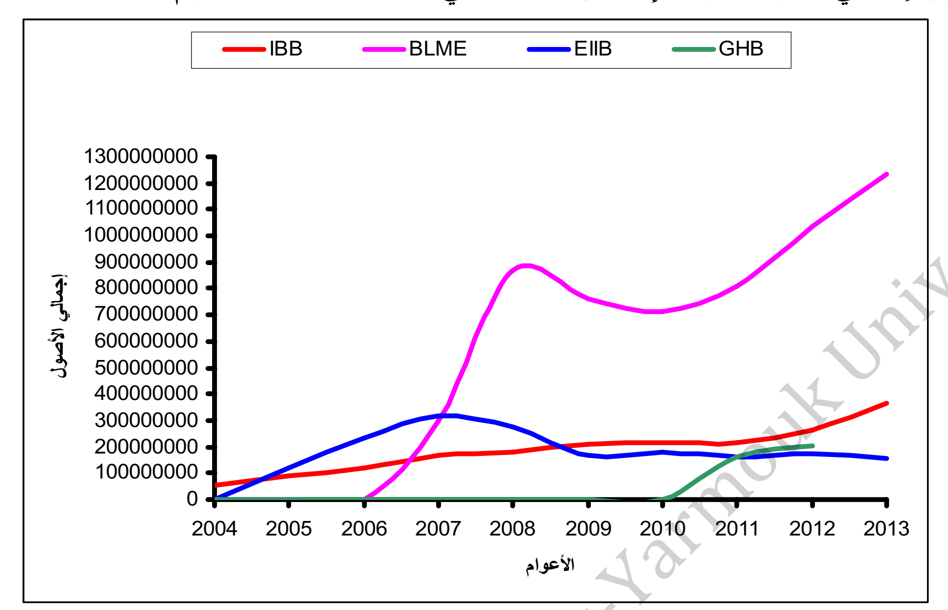
العام	IBB	BLME	EIIB	GHB
2004	51.004.026	----	----	----
2005	89.289.500	----	122.410.581	----
2006	118.012.095	----	236.279.157	----
2007	164.936.827	297.716.181	316.848.322	----
2008	180.799.300	867.275.741	277.658.840	----
2009	207.022.858	761.285.041	166.978.380	----
2010	218.192.198	711.933.748	181.541.685	----
2011	216.943.475	807.131.416	158.933.142	163.541.980
2012	261.147.475	1.038.958.177	171.695.445	205.220.080
2013	367.985.647	1.233.763.292	153.603.492	----

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المذكورة، انظر الملحق الأول ص 177.

(1) اقتصر الباحث فيما يتعلق ببنك (BLME) على السنوات 2007-2013 لأنه بدأ ممارسة أعماله المصرفية في عام 2007م، أما بالنسبة لبنك (GHB) فقد مارس الأعمال المصرفية في سنة 2011م.

شكل رقم (1)

تطور إجمالي أصول البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة للأعوام 2004-2013م



المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (2).

والجدول التالي يظهر نسب التطور في إجمالي الأصول في البنوك الإسلامية السابقة.

جدول رقم (3)

تطور نسبة نمو إجمالي الأصول في البنوك الإسلامية في المملكة خلال الفترة (2004-2013)م

العام	IBB	BLME	EIIB	GHB
2004	**100**	0.00	0.00	0.00
2005	175	0.00	**100**	0.00
2006	231	0.00	193	0.00
2007	323	**100**	259	0.00
2008	354	291	227	0.00
2009	406	256	136	0.00
2010	428	239	148	0.00
2011	425	271	130	**100**
2012	512	349	140	125
2013	721	414	125	0.00
معدل النمو	**368**	**320**	**170**	**125**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (2) السابق، خلال الأعوام 2004-2013م.

ويظهر من الجدول السابق النمو المستمر لإجمالي أصول البنك الإسلامي البريطاني، حيث اعتبرت سنة 2004 هي سنة الأساس، والتي اعتبرت سنة الأساس بنسبة 100%، ليتم قياس النمو في باقي السنوات استنادا إليها، وقد شكل معدل النمو ما يقارب 368%، وهذا يعني تضاعف حجم إجمالي الأصول بما يقارب ثلاث مرات ونصف في المعدل، وقد كان النمو متواتراً على مدى سنوات التحليل، ويتبين كذلك أن النمو الحقيقي لآخر سنوات التحليل عن سنة الأساس زاد عن سبعة أضعاف، وهذا يعكس نمو أعمال المصرف بشكل كبير على مر سنوات التحليل، حيث إن إجمالي حجم الأصول يعتبر المقياس الأهم لحجم المصرف، مما يعني أن هذا التطور في الواقع يعكس نمو حجم المصرف، مما يعكس وجود قدرة جيدة على التكيّف مع الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة، وكذلك الاستفادة منها لتطوير أعمال المصرف، ومن جانب آخر تعكس نسب النمو هذه قدرة المصرف على الاستغلال الجيد للموارد المتاحة للمصرف من موارد خارجية وموارد داخلية، وهذا الأمر يعني وجود قدرة جيدة على تحويل هذه الموارد إلى استثمارات متمثلة في الأصول، وهذا يعكس قدرات الإدارة على إدارة موجوداتها وتنميتها بشكل مستمر.

وفيما يخص نمو إجمالي أصول بنك لندن والشرق الأوسط، فالبيانات المتوفرة تبدأ من عام 2007، والتي اعتبرت سنة الأساس بنسبة 100%، ليتم قياس النمو في باقي السنوات استناداً إليها، ويظهر من التحليل أن معدل نمو إجمالي الأصول بلغ 320%، وتتميز نسبة النمو لهذا المصرف بالتذبذب من عام لآخر ارتفاعاً وهبوطاً، ويتبين من التحليل أن حجم المصرف تضاعف بما يزيد عن أربعة أضعاف في آخر سنوات التحليل، إذا ما اعتبرنا أن إجمالي الأصول هو مقياس لحجم المصرف، ويعكس تذبذب نسبة النمو ضعف القدرة على التكيّف مع الظروف المحيطة، حيث يظهر ذلك من تغير حجم الأصول من سنة لأخرى، والذي قد يعود بدرجة كبيرة إلى تغيرات الظروف

المحيطة بالمصرف، وتعكس هذه النسب تفاوت قدرة المصرف على استثمار الموارد المتاحة سواء كانت موارد داخلية أو خارجية، مما يعكس وجود ضعف في إدارة المصرف للموجودات والمطلوبات.

أما فيما يخص البنك الإسلامي الأوروبي للاستثمار، فالبيانات المتوفرة تبدأ من عام 2005، والتي اعتبرت سنة الأساس بنسبة 100%، ليتم قياس النمو في باقي السنوات استناداً إليها، ويظهر من التحليل أن معدل نمو إجمالي الأصول بلغ 170%، ويعتبر معدل النمو معدلا متواضعا ومتذبذبا، حيث بلغ النمو في نهاية عمر التحليل ما يقارب 25%، أي أن حجم المصرف زاد بمقدار الربع في آخر سنوات التحليل، إذا ما اعتبرنا أن إجمالي الأصول هو مقياس لحجم المصرف، ويعكس تذبذب وتدني نسبة النمو ضعف القدرة على التكيّف مع الظروف المحيطة، حيث يظهر ذلك من تغير حجم الأصول من سنة لأخرى، والذي قد يعود بدرجة كبيرة إلى تغيرات الظروف المحيطة بالمصرف، وتعكس هذه النسب ضعف كبير في قدرة المصرف على استثمار الموارد المتاحة سواء كانت موارد داخلية أو خارجية، مما يعكس وجود ضعف واضح في إدارة المصرف للموجودات والمطلوبات، مما يستدعي تعديل السياسات الاستثمارية العامة التي يتبعها المصرف، وهذا يدعو إلى إعادة النظر في إدارة المصرف ككل. أما فيما يخص **GHB** فالبيانات المتوفرة تتمثل في سنتين فقط، ولا يمكن من خلالهما تكوين أي وجهة نظر سوى أن حجم الأصول نما بنسبة 25% خلال السنة التي تم قياسها.

ثالثاً: تطور رأس المال في البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة:

يورد الباحث فيما يلي جدولاً يوضح تطور رأس المال في البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة، وهي البنك الإسلامي البريطاني، وبنك لندن والشرق الأوسط الإسلامي، وهي عينة الدراسة.

جدول رقم (4)

تطور رأس مال البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة للأعوام (2004-2013)م[1]

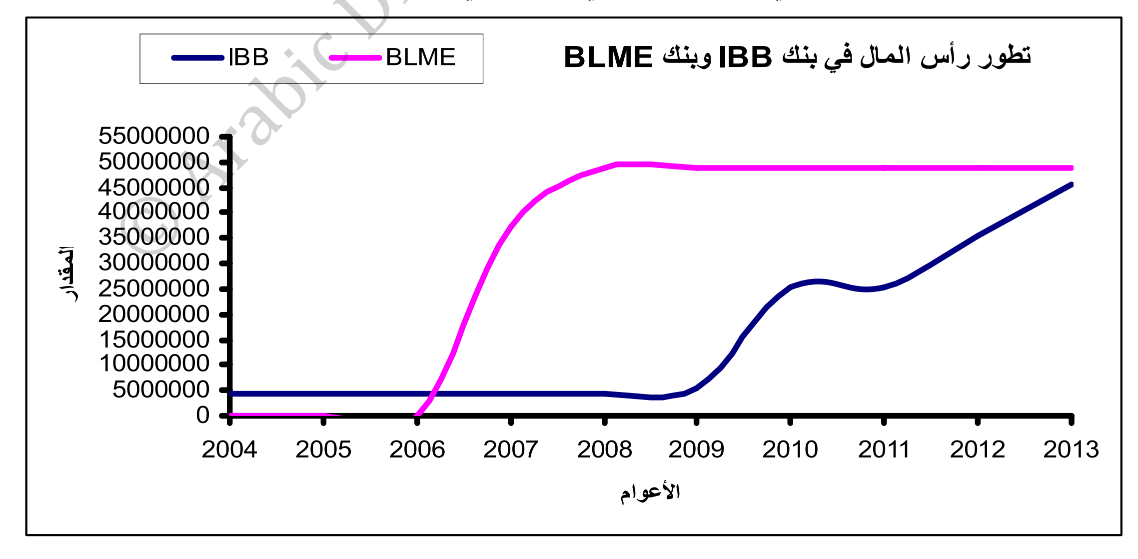
العام	IBB	BLME
2004	4.190.000	---
2005	4.190.000	---
2006	4.190.000	---
2007	4.190.000	37.291.730
2008	4.190.000	48.913.807
2009	5.464.700	48.928.422
2010	25.464.700	48.933.422
2011	25.464.700	48.933.422
2012	35.464.700	48.933.422
2013	45.464.700	48.933.422

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المذكورة، صفحة الميزانية العمومية انظر الملحق الأول ص 177.

والشكل التالي يظهر تطور رأس المال في البنك الإسلامي البريطاني وبنك لندن والشرق الأوسط.

شكل رقم (2)

تطور رأس المال في البنك الإسلامي البريطاني وبنك لندن والشرق الأوسط



المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول السابق.

(1) اقتصر الباحث فيما يتعلق ببنك (BLME) على السنوات 2007-2013 لأنه بدأ ممارسة أعماله المصرفية في عام 2007م.

ويلاحظ من خلال بيانات الجدول والشكل السابقين ما يلي:

1- يلاحظ فيما يتعلق بالبنك الإسلامي البريطاني (IBB) ثبات رأس المال خلال الأعوام 2004-2008م، ثم ارتفع رأس المال في الأعوام التالية، حيث ارتفع في عام 2009م بنسبة بسيطة، ثم ارتفع بنسبة كبيرة في عام 2010م نتيجة زيادة رأس مال البنك ولأكثر من مرة، وبلغ مقدار الزيادة 20 مليون جنية إسترليني مع نهاية عام 2010م، وثبت في عام 2011م، ثم ارتفع في عام 2012م بقيمة عشرة ملايين جنيه إسترليني، بتاريخ 25 نيسان 2012م، وعام 2013م نتيجة رفع رأس مال المصرف بقيمة عشرة ملايين جنيه إسترليني بتاريخ 24 نيسان 2013م.

2- يلاحظ فيما يتعلق ببنك لندن والشرق الأوسط (BLME) زيادة رأس المال في عام 2008م، ثم ثباته خلال الأعوام التالية من فترة الدراسة.

رابعاً: تطور إجمالي المطلوبات وإجمالي حقوق الملكية في البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة:

يورد الباحث فيما يلي جدولاً يوضح تطور إجمالي المطلوبات وإجمالي حقوق الملكية في البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة، وهي البنك الإسلامي البريطاني، وبنك لندن والشرق الأوسط الإسلامي، وهي عينة الدراسة.

أ – البنك الإسلامي البريطاني:

جدول رقم (5)

تطور إجمالي المطلوبات وإجمالي حقوق الملكية في البنك الإسلامي البريطاني للفترة (2004-2013)م[1]

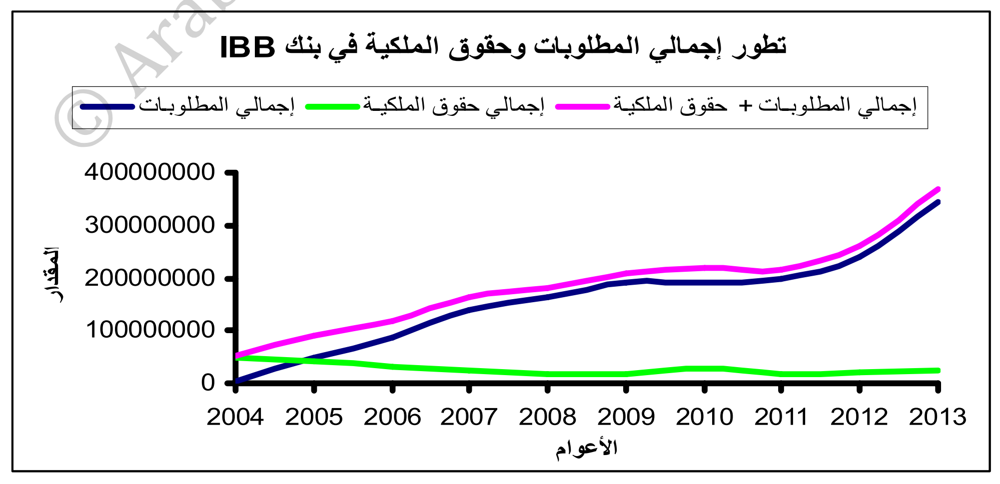
العام	إجمالي المطلوبات	إجمالي حقوق الملكية	إجمالي المطلوبات + حقوق الملكية
2004	3.989.979	47.014.047	51.004.026
2005	48.724.960	40.564.540	89.289.500
2006	86.280.808	31.731.287	118.012.095
2007	140.111.518	24.825.309	164.936.827
2008	161.855.764	18.943.536	180.799.300
2009	190.208.825	16.814.033	207.022.858
2010	191.993.939	26.198.259	218.192.198
2011	199.873.809	17.069.666	216.943.475
2012	241.071.833	20.075.642	261.147.475
2013	343.735.572	24.250.075	367.985.647

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المذكورة صفحة الميزانية العمومية، انظر الملحق الأول ص 177.

والشكل التالي يظهر تطور إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية في البنك الإسلامي البريطاني.

شكل رقم (3)

تطور إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية وإجمالي الخصوم في بنك IBB للفترة 2004-2013م



المصدر من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات الجدول السابق.

---

(1) اقتصر الباحث فيما يتعلق ببنك (BLME) على السنوات 2007-2013 لأنه بدأ ممارسة أعماله المصرفية في عام 2007م.

ويلاحظ من خلال بيانات الجدول والشكل السابقين ما يلي:

1- **بالنسبة لحقوق الملكية:** يلاحظ من خلال الجدول التذبذب الواضح في قيمتها وانخفاضها في معظم السنوات، ففي السنوات الأولى وعلى الرغم من ثبات رأس المال إلا أن قيمة حقوق الملكية هي في تناقص، ويرجع السبب في ذلك إلى الخسائر المتواصلة التي حققها البنك، والتي سوف يتم الإشارة إليها فيما بعد في فصل التحليل المالي، أما في الأعوام 2009م وما بعده وعلى الرغم من زيادة رأس المال سنوياً إلاأن حقوق الملكية بقيت في تذبذب واضطراب، ويرجع ذلك إلى الخسائر التي مني بها خلال السنوات المتواصلة، حيث تتآكل حقوق الملكية سنوياً من خلال الخسائر.

2- **بالنسبة لإجمالي المطلوبات:** يلاحظ التزايد المستمر والمتواصل خلال سنوات الدراسة وبنسب مختلفة، ويرجع ذلك إلى التزايد المستمر في ودائع العملاء المودعة لدى البنك.

3- **بالنسبة لإجمالي الخصوم (المطلوبات + حقوق الملكية):** يلاخظ أيضاً التزايد المستمر في إجمالي الخصوم، ويعزى هذا التزايد إلى الارتفاع المستمر في إجمالي المطلوبات، حيث يلاحظ من الرسم وقوعهما في مستوى هندسي متوازي، خلال فترة الدراسة، ومع أن حقوق الملكية هي متناقصةخلال فترة الدراسة، إلا أن إجمالي الخصوم هي في تزايد مستمر؛ حيث إن التزايد في إجمالي المطلوبات هو أكبر من التناقص في حقوق الملكية، ولذلك جاءت النتيجة التزايد المستمر في إجمالي الخصوم في البنك.

ب – بنك لندن والشرق الأوسط:

جدول رقم (6)

تطور إجمالي المطلوبات وإجمالي حقوق الملكية في بنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013)م[1]

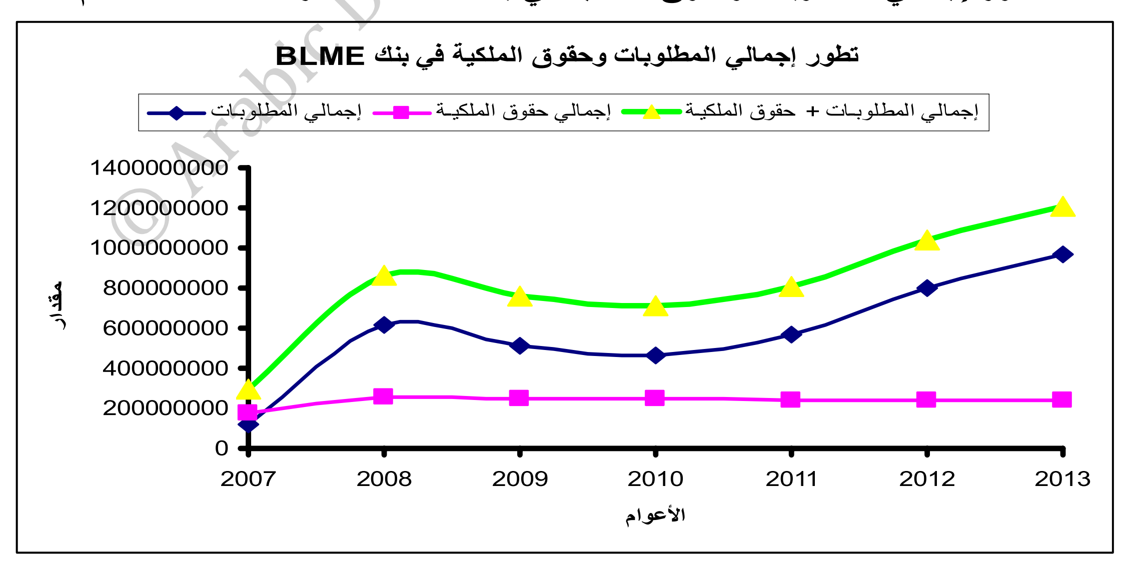
العام	إجمالي المطلوبات	إجمالي حقوق الملكية	إجمالي المطلوبات + حقوق الملكية
2007	118.318.581	179.402.020	297.720.601
2008	614.873.515	252.402.226	867.275.741
2009	513.461.020	247.824.021	761.285.041
2010	464.941.769	246.991.979	711.933.748
2011	568.490.954	238.640.462	807.131.416
2012	799.309.055	239.649.122	1.038.958.177
2013	965.191.519	243.620.588	1.208.812.107

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنوك الإسلامية المذكورة، صفحة الميزانية العمومية، انظر الملحق الأول ص 177.

والشكل التالي يظهر تطور إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية في بنك لندن والشرق الأوسط.

شكل رقم (4)

تطور إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية في بنك BLME للفترة 2007-2013م



المصدر من إعداد الباحث اعتماداً على بيانات الجدول السابق.

(1) اقتصر الباحث فيما يتعلق ببنك (BLME) على السنوات 2007-2013 لأنه بدأ ممارسة أعماله المصرفية في عام 2007م.

ويلاحظ من خلال بيانات الجدول والشكل السابقين ما يلي:

1- **بالنسبة لحقوق الملكية:** يلاحظ من خلال الجدول التذبذب في حقوق الملكية، فقد بدأت بالتزايد خلال السنوات الأولى، ثم انخفضت في عام 2009م، وصولاً إلى عام 2011م، ثم عادت وارتفعت في عامي 212-2013م، ويرجع هذا التذبذب على الرغم من ثبات رأس المال الموضح في الجدول رقم (6) السابق والشكل رقم (4) السابق إلى تحقيق البنك لبعض الخسائر في بعض السنوات، حيث يتم تغطية الخسائر من خلال الاحتياطيات المحتجزة، وهذا يؤدي إلى تناقص حقوق الملكية في بعض السنوات.

2- **بالنسبة لإجمالي المطلوبات:** يلاحظ أن إجمالي المطلوبات هو في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة، باستثناء الانخفاض الذي حصل في عامي 2009-2010م، ثم عاد للتزايد خلال الأعوام التالية، ويرجع ذلك التزايد إلى التزايد المستمر في ودائع العملاء خلال فترة الدراسة، أما الانخفاض الحاصل في عامي 2009-2010م فيرجع إلى تأثيرات الأزمة المالية العالمية التي أثرت بشكل سلبي على عمليات الإيداع لدى المصارف في الدول الأجنبية.

3- **بالنسبة لإجمالي الخصوم (إجمالي المطلوبات + إجمالي حقوق الملكية):** يلاحظ التزايد المستمر خلال فترة الدراسة، باستثناء الانخفاض الحاصل في عامي 2009-2010م، ويرجع ذلك إلى أن إجمالي الخصوم مرتبط بإجمالي المطلوبات، حيث إن خقوق الملكية هي في ثبات نسبي خلال سنوات الدراسة، لذلك فإن التغير في إجمالي الخصوم يعود إلى التغير في إجمالي المطلوبات فقط، حيث يلاحظ من الرسوم وقوعهما في محل هندسي متوازي، وقد سبق بيان التغيرات في إجمالي المطلوبات في الفقرة السابقة.

خامساً: عدد المؤسسات التعليمية المهتمة بالتمويل الإسلامي:

إن بريطانيا رائدة في هذا المجال، وتتقدم على المراكز العربية والإسلامية، حيث تملك 55% من تلك المؤسسات المنتشرة حول العالم[1]، وذلك نظراً للجوء العديد من المؤسسات التمويلية الإسلامية إلى التحكيم في فض النزاعات للقانون الإنكليزي، كما أن تصميم الكثير من منتجاتها يتم عن طريق السوق البريطانية مع استخدام سعر مرجعي لها مرتبط بسعر الإقراض بين المصارف في سوق لندن (LIBOR)[2]، وقد وصل عدد الشركات التي تقدم استشارات قانونية إلى ثلاث وعشرين شركة في عام 2011م[3].

سادساً: عدد الدراسات المتعلقة بالتمويل الإسلامي:

تطور عدد الدراسات العلمية وغيرها التي تمَّت منذ السبعينيات حتى عام 2008 من قبل غير المسلمين بشكل كبير، حيث يلاحظ غلبة الموضوعات المتعلقة بقضايا التمويل الإسلامي على غيرها من الجوانب الأخرى، ففي عام 2008م ومن بين 303 دراسة أجريت فقد ظهر أن 200 دراسة منها تناولت فلسفة التمويل والمصرفية الإسلامية من جوانب مختلفة، أي ما نسبته (66%) من مجموع تلك الدراسات، وهذه الوتيرة ما زالت مستمرة بالتزايد[4]. كما ظهر ذلك من خلال الدراسات الأكاديمية، حيث إنه بين عامي 1982–2006م نوقشت أربعون أطروحة علمية في الجامعات البريطانية من قبل مسلمين أو غيرهم، ومنها 29 دراسة تناولت موضوعات متعلقة بالتمويل الإسلامي، أي ما نسبته

---

(1) IFSL Research, **Islamic Finance 2009**, in Partnership With UK trade & Industry and the City of London, January, 2010, page 6.

(2) بلوافي، **التمويل الإسلامي في بريطانيا، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 18.

(3) The City UK, **Islamic Finance May 2011**, Islamic Finance Report, London, 2011, page 8.

(4) بلوافي، **كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي بريطانيا نموذجاً**، مرجع سابق، ص 585. بلوافي، **التمويل الإسلامي في بريطانيا، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 19.

(72%)، كما أن الجامعات البريطانية والمعاهد المتخصصة قد اجتذبت عدداً كبيراً من الدارسين المسلمين وخاصة من الدول الآسيوية ودول الخليج العربي[1].

المبحث الثاني

واقع البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية في المملكة المتحدة:

تعرف المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسات استثمارية مصرفية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية"[2].

ولقد تأخر تطور المصرفية الإسلامية الرسمية في المملكة المتحدة نتيجة التاريخ المخيب للآمال لبنك الاعتماد والتجارة الدولي (BCCI)، الذي تأسس في عام 1972م، والذي لم يكن إسلامياً في الحقيقة في تعاملاته، إلا أن ملكيته كانت لمسلم، وقد اتجه إلى المسلمين البريطانيين كزبائن. ولكن الانهيار الفوضوي له في العام 1991 وسط اتهامات له بالخداع أدت إلى أنه ترك السلطات القانونية البريطانية منزعجة من أي مصرف متجه بشكل صريح نحو سوق المسلمين[3].

ولقد كان أول مصرف إسلامي حقيقي في بريطانيا هو مصرف البركة الذي أسسته شركة البركة للاستثمار في العام 1982م، حيث قدم المصرف عدداً من الخدمات المصرفية بما في ذلك التمويل الإسلامي لشراء المنازل وهو الأول من نوعه في المملكة المتحدة، وقد حقق مصرف البركة أرباحاً بقيمة (3) مليون جنيه عن أعماله في عام واحد، وبعد أن عجز مصرف البركة عن إرضاء

---

(1) بلوافي، **كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي بريطانيا نموذجاً**، مرجع سابق، ص 604-606.
بلوافي، **التمويل الإسلامي في بريطانيا، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 20.

(2) مرطان، سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م ص 218.

(3) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 30.

مصرف إنجلترا المركزي نتيجة امتلاكه من قبل شخص واحد قرر المصرف تسليم رخصته في تقديم الخدمات المصرفية، وأغلق كمصرف في نهاية حزيران من العام 1993 بالرغم من أنه استمر بالعمل كشركة استثمار[1]. إلا أن إغلاق المصرف قد سبب سخطاً بين بعض المسلمين البريطانيين واشتباهاً طويل الأمد من أن المشرعين الإنجليز كانوا يطبقون معايير صارمة على المصرف الإسلامي أكثر من المصارف التقليدية، وتحاول السلطات منذ ذلك الوقت نفي تلك الشبهات. حيث إن الميزة والصفة الهامة لقصة إغلاق مصرف البركة كانت الولاء الذي ظهر للمصرف من قبل زبائنه، وقد وقف الزبائن والداعمون إلى جانب مصرف البركة، وفي بعض الحالات قدموا عروضاً للمساعدة المالية بالفعل، وتوجب على الموظفين أن يداوموا بوقت إضافي لإعادة الودائع إلى أصحاب الحسابات والذين تجاهلوا مطالب سحب مواردهم المالية[2].

وقد كانت الأهمية التاريخية لمصرف البركة أنه قدم أول بيان واضح للمملكة المتحدة حول وجود ميزة للفكر الاقتصادي الإسلامي، وحاجة ورغبة المسلمين بخدمات مالية تحترم المبادئ الإسلامية، أما بالنسبة إلى معظم غير المسلمين فقد كانت تلك المرة الأولى التي لفتت انتباههم إلى فكرة ومفهوم المصرف الإسلامي، حيث إن معرفة الإسلام بين أصحاب المصارف قد زادت بشكل ملحوظ، وازداد الاهتمام بتجربة المصارف الإسلامية في المملكة المتحدة[3].

---

(1) Wilson, Rodny, **Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in the west, the United Kingdom Experience**, Thunderbird International Business Review, 41, Issue 4-5, 1999, page 426.

(2)The events behind the closure of Al Baraka are Summarised in British Muslims Monthly Survey, April 1993 and Q News, 2–9 July 1993.

(3) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 30.

وإلى جانب مصرف البركة الدولي والذي كان يعمل كمصرف تجزئة إسلامي (Retail Islamic Bank) متكامل، كانت هناك مصارف ومؤسسات تمويلية عالمية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ مخصصة لذلك، منذ عام 1983م[1].

وفيما بعد كان التطور الرئيسي التالي في توفير المنتجات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة هو تقديم تمويل شراء المنازل من قبل بنك الكويت المتحد (UKB). وكان المصرف قد أوجد قسماً إسلامياً مختصاً لعملياته في المملكة المتحدة في العام 1991م، وعلى الفور أطلق على هذا القسم اسم وحدة الاستثمار المصرفي الإسلامي، وهو الاسم الذي ما يزال يعمل به، وكان ذلك من خلال برنامجي المرابحة، والإجارة[2].

وقد أنشئ البنك الأهلي المتحد (المملكة المتحدة) (AUB) في عام 1997م، لتسهيل التوسع في الأعمال التجارية بين المؤسسات في الكويت والأسواق المالية العالمية، وتزويد العملاء مع تقديم المشورة المالية العملية والمساعدة أثناء وجودهم في المملكة المتحدة، وكان لديه انتشار واسع، وضمَّ مجموعة واسعة من العمليات المصرفية والخدمات لعملائه، في المملكة المتحدة والعالم العربي[3].

وبعد ذلك اندمج بنك الكويت المتحد مع البنك الأهلي والمعروف الآن باسم البنك الأهلي المتحد، في عام 2000م، وأعطى منتج شراء السكن اسماً هو "منزل"، وعلى الرغم من أن تمويل "منزل" كان متوفراً للجميع، لكن عملياً كانت هنالك العديد من العوامل التي جعلت من الصعب على المسلم البريطاني العادي أن يستفيد منه، حيث إنه وبموجب نظام "منزل" كان المصرف مستعداً لتقديم

---

(1) بلوافي، **التمويل الإسلامي في بريطانيا، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 13.

(2) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 30.

بلوافي، **التمويل الإسلامي في بريطانيا، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 13.

(3) انظر الموقع الرسمي للبنك الأهلي المتحد، على شبكة الإنترنت، ورابطه:

http://www.ahliunited.com/uk/other_a_aub_uk.html. بتاريخ: 2014/4/20م،

80% فقط من قيمة الملكية، بحيث يطلب من الشاري إيداع 20% من القيمة الكلية. ولقد كان ذلك صعباً للكثير من الناس من ذوي الدخل المتوسط، ولذلك فقد جذبت بشكل رئيسي أصحاب الدخل المرتفع فقط والعرب الأثرياء الذين يرغبون بالاستثمار في الأملاك البريطانية(1).

وقد بدأت التطورات الحقيقية والفعلية في عام 1998م باتجاه إنشاء المصارف الإسلامية في المملكة، وتجلى ذلك في خطاب حاكم مصرف إنكلترا المركزي، حيث قال: "أنا أدرك الأهمية المتنامية للخدمات المصرفية الإسلامية في العالم المسلم وبروزها على الساحة الدولية، فضلاً عن الحاجة لوضع المصرفية الإسلامية في سياق التقاليد في لندن من الابتكار التنافسي"، وقد ترجمت تلك الرغبة في عام 2001م من خلال إنشاء هيئة ممثلة للمجتمع المسلم، وهيئة الرقابة المالية (FSA)، وممثلين عن الحكومة لدراسة العوائق التي تحول دون نمو التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية في المملكة، وفيما بعد وفي كلمة لرئيس هيئة الرقابة المالية (FSA) في مؤتمر المصرفية والتمويل الإسلامي في البحرين عام 2003م حيث قال: "لا اعتراض من حيث المبدأ على فكرة بنك إسلامي في المملكة المتحدة، فنحن نوافق على المصارف الإسلامية التي تتوافق مع المتطلبات التنظيمية لهيئة الرقابة المالية، وهناك مصلحة اقتصادية واضحة للمملكة المتحدة في ذلك، للتأكيد على أن ظروف السوق الإسلامية المزدهرة لها مكان في لندن، بحيث تُمول وتُدار على نحو سليم، ويكون ذلك جيداً للمستهلكين المسلمين، بالإضافة إلى تحسين الابتكار والتنوع في أسواقنا، بما يؤدي إلى نمو لندن كمركز مالي دولي"(2).

ثم دخل المصرف الوطني المتحد (UNB–UK) إلى السوق البريطانية في عام 2001م، وهو قسم من البنك الباكستاني، ويهتم بشكل خاص بالسكان البريطانيين من أصول باكستانية، وإن

---

(1) Leach, Keith, **Islamic home finance in the UK: Structures, Barnes and Market Experience**, New Horizon, June 2003, page 25.

(2) Ainley, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, page 10–11 .

شمول اسكتلندا في تقديم خدمات البنك الوطني المتحد ربما هو على الأرجح بسبب الجالية الكبيرة هنالك، لمن هم من أصول باكستانية؛ وعموماً إن البنك الوطني المتحد ليس مصرفاً إسلامياً صرفاً لكنه يقدم كلاً من الخدمات التقليدية والإسلامية، ويعتبر البنك الوطني المتحد أول مصرف يقدم القروض العقارية الإسلامية في السوق البريطاني(1).

وفي شهر تموز من عام 2003م قدّم المصرف الدولي العملاق (HSBC) حساباً جارياً إسلامياً، كما قدم التمويل الإسلامي لشراء المنازل في المملكة المتحدة، وكان القسم الإسلامي في المصرف يسمى **أمانة (AMANAH)**، التي جذبت اهتمام وسائل الإعلام بطريقة لم يكن فيها التمويل الإسلامي معروفاً من قبل، وظهرت العديد من الصحف الواسعة الانتشار مفتونة باحتمالية أن المصرف يجني أرباحاً بدون فرض فوائد، وأصبح الكثير من العامة مدركين لمنع الإسلام للفائدة للمرة الأولى نتيجة الحملة الشعبية لمصرف (HSBC)(2).

ويتميز بنك (HSBC) بأنه سبق وحدة التمويل الإسلامي، ولديه خبرة واسعة في التمويل والعمليات المصرفية، لكونه مصرفاً عالمياً، وكذلك من خلال عملياته العالمية، حيث إنه يتمتع بوجود كبير في كثير من البلدان الإسلامية، وإن وجود هذه الشبكات المصرفية يعطيه ميزة لا مثيل لها للمعرفة بالأعمال في مختلف المجتمعات الإسلامية(3).

أما أول مصرف إسلامي مستقل بشكل كامل فقد تم الترخيص له باسم المصرف البريطاني الإسلامي(IBB) من قبل سلطة الخدمات المالية (FSA) في آب من عام 2004، وقد مثل خطوة

---

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 30.

(2) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 30.

(3) Wilson, Rodney, **Islamic Investment Products Available In The United Kingdom**, University of Durham, United Kingdom, http://www.islamic-banking.com/iarticle_4.aspx.

رئيسية أخرى نحو الأمام؛ لأنه كان أول مصروف إسلامي مستقل، وهي الشركة التي تقدم مجموعة كاملة من الخدمات المصرفية بالشكل المتوافق مع الشريعة، والميزة التي يتمتع بها هي أن خدماته الإسلامية ليست مدعومة من خلال العمليات المصرفية التقليدية الكبيرة، كما هو الحال بالنسبة إلى المصارف التي لديها "نافذة" إسلامية، وبهذا يظهر بالنسبة إلى الكثير من المسلمين بأنه حلال بشكل أوضح، ولهذا السبب لم يقدم المصرف البريطاني الإسلامي (IBB) تمويل السكن إلى العام 2008 واحتاج في البداية للتركيز على جذب الإيداعات[1].

ودخل مصرف لويدز (Lloyds TSB) إلى السوق الإسلامي في شباط من عام 2005م، عندما بدأ بتقديم الحساب الجاري الإسلامي، والتمويل الإسلامي لشراء السكن، من خلال فروعه العديدة إلى الزبائن المسلمين المحليين، وقد كان لمصرف لويدز حضور مهم في مكانة السوق الرئيسي واستطاع بكل سهولة الوصول إلى المسلمين البريطانيين، وقد تميز دخوله إلى السوق بوجود ناضج في قطاع الخدمات المالية الإسلامية المتنوع في المملكة المتحدة، حيث إن المنتج الخاص بتمويل السكن الذي قدمه مصرف لويدز سُمِّي "**براق**" (**Buraq**) وقد كان عملياً منتج شركة المصارف العربية (ABC) والتي مقرها البحرين[2].

وقد تم دمج بنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي في المملكة المتحدة في كانون الثاني عام 2005، ووافقت عليه سلطة الخدمات المالية (FSA) في آذار عام 2006م، وافتتح من أجل العمل في الشهر التالي، وكان هذا أول مصرف استثمار إسلامي مستقل في المملكة المتحدة.

---

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 30.

(2) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 30.

Leach, k, **Islamic Banking Developments in the domestic UK market**, presentation made at 'Islamic Business, the Way Forward', Aston University, Birmingham, UK, June, 2009, page 13.

كما اتحد بنك لندن وبنك "ميدل إيست" باسم بنك لندن والشرق الأوسط (BLME) في "آب" من عام 2006م ووافقت عليه سلطة الخدمات المالية في عام 2007م، حيث إنه مصرف إسلامي بالكامل ويقدم التمويل والاستثمار المتوافق مع الشريعة للشركات والأفراد ذوو الثروة الصافية العالية. وأيضاً تم تأسيس مصرف /غيت هاوس/ في أيار عام 2007م ووافقت عليه سلطة الخدمات المالية في شهر آب عام 2008. وقد كان مصرف استثمار كامل بما يتوافق مع الشريعة[1].

وفي عام 2008م عبَّرت بعض المصارف البريطانية وبشكل رئيسي بنك هاليفاكس السكوتلندي (HBOS) والبنك الملكي السكوتلندي (RBS) عن اهتمامها للدخول إلى السوق الإسلامي، وقد أدى ذلك إلى زيادة المنافسة، كما أنه أدى إلى تقديم الخدمة بشكل أفضل. حيث تم الاستحواذ على مصرف HBOS من قبل مصرف لويدز، وبإلحاح من الحكومة البريطانية، وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورات في كامل جوانب البيع والشراكة للعمليات المصرفية الإسلامية[2].

وفي أيار من العام 2012م أعلن مصرف أبو ظبي الإسلامي (ADIB) عن توسيع عملياته من خلال القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية في لندن، وقد حصل في نفس العام على الترخيص من قبل سلطة الخدمات المالية الإسلامية (FSA) في المملكة المتحدة، لتقديم الخدمات المصرفية للأفراد والشركات، حيث يعتبر وجود مصرف أبو ظبي الإسلامي مع شهرته الواسعة وضخامة عملياته مساهمة كبيرة في تطوير صناعة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة[3].

---

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 34, 39.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, Page 31.

المطلب الثاني: نبذة عن البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة:

أولاً: بنك قطر الإسلامي (QIB – UK):

إن الصندوق الاستثماري في بنك قطر الإسلامي فرع المملكة المتحدة (QIB–UK) هو فرع من مصرف قطر الإسلامي (QIB)، وقد تأسس الصندوق في مطلع عام 2008م، وهو بوابة مصرف قطر الإسلامي إلى السوق الأوربية، خاصة فرنسا وألمانيا، ويقوم الصندوق بإدارة مجموعة من الاستثمارات في مجالات حيوية، خاصة مجال الاستثمار العقاري، وتملك الأصول، وتقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية للجالية الإسلامية في أوربا، في ظل تزايد الطلب على الصيرفة الإسلامية في دول الاتحاد الأوربي[1].

وتتبع رؤية مصرف (QIB–UK) ورسالته وقيمه من الرؤية التي يلتزم بها المصرف الأم، وفيما يلي بيان لرؤية مصرف قطر الإسلامي، ورسالته، وقيمه.

أ – رؤية المصرف ورسالته وقيمه:

تتمثل رؤية الصندوق الاستثماري في مصرف قطر الإسلامي فرع المملكة المتحدة (QIB–UK) برؤية المصرف الأم الذي يتبع له، وتتمثل رؤية مصرف قطر الإسلامي في أن يكون مصرفاً إسلامياً عالمياً رائداً وشاملاً، يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية، والقيم الإسلامية والأخلاقية الرفيعة، ويحقق المعايير الدولية للعمل المصرفي، ويشارك في تنمية الاقتصاد الوطني والعالمي، بالإضافة إلى تلبية احتياجات المجتمع[2].

---

(1) انظر التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي، عام 2010م، ص 33، وص 4. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 23.

(2) انظر: التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي، عام 2007م، ص 5. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 2. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص2. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 3.

أما رسالته فتتمثل فيما يلي[1]:

1- تقديم حلول مالية مبتكرة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- تقديم خدمات عالية الجودة للعملاء، والعمل على تعظيم العائدات للمساهمين والشركاء.

3- احتضان بيئة عمل داخلية متميزة في أفرادها، وفي المستوى التقني المتميز.

أما قيم المصرف فتتمثل في النزاهة، والشفافية، والعدل، وروح التعاون، والعمل الجماعي، والولاء، والالتزام، والتميز [2].

ب - استراتيجية المصرف:

تنطلق ملامح استراتيجية المصرف من الرؤية والرسالة والقيم التي يؤمن بها، ومن أهم ملامح استراتيجية مصرف قطر الإسلامي ما يلي[3]:

1- تعزيز مكانة المصرف على صعيد صناعة الخدمات المالية الإسلامية، كمصرف يحقق الريادة والتميز بشكل مستمر.

2- مد السوق المصرفي الإسلامي بمنتجات مبتكرة تلبي تطلعات شبكة عملائه، خاصة في المملكة المتحدة، مع الحرص على النمو المستمر في أعماله بما يحقق أفضل المعدلات الاستثمارية، وتعزيز استثمارات مساهميه.

3- الاستفادة من الإمكانيات التقنية المتوفرة لتعزيز عمليات البنك وخدمة العملاء.

---

(1) انظر: التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي، عام 2007م، ص 5. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 2. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 3.

(2) انظر: التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي، عام 2007م، ص 5. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 3.

(3) انظر: التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي، عام 2007م، ص 5. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 3.

4- تعزيز الاهتمام بالانتشار الجغرافي على مستوى العالم، والاهتمام بالموظفين، ورعاية تطورهم الوظيفي، والحفاظ على الكفاءات المتميزة وزيادة نسبة العمالة الوطنية.

5- التخطيط لمبادرات جديدة في مجال التحالفات الاستراتيجية، وتحقيق التكامل الأفقي والرأسي في الأعمال وفقاً لخطط رشيدة.

ويعد الصندوق الاستثماري (QIB-UK) أحد الصناديق الاستثمارية التي تشكل إحدى الاستثمارات العالمية التي يقوم بها المصرف، ومن الاستثمارات العالمية الأخرى: بيت التمويل العربي، الذي أسسه المصرف عام 2004م، وبنك التمويل الآسيوي في ماليزيا، والذي أسسه المصرف عام 2007م، وبيت التمويل الأوربي الذي أسسه مصرف قطر الإسلامي في بريطانيا، عام 2008م، وهو بوابة مصرف قطر الإسلامي للسوق الأوربية، ويقوم بإدارة مجموعة من الاستثمارات في مجالات حيوية كالاستثمار العقاري وتملك الأصول، وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للجالية المسلمة في أوربا، خاصة في ظل تزايد الطلب العالمي على الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية الأخرى كصندوق بدر، وصندوق الريان، وهما محافظ استثمارية، تقوم بالاستثمار العقاري في المملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، وأمريكا، وبلجيكا[1].

ومصرف قطر الإسلامي (المملكة المتحدة) (QIB-UK) هو شركة تابعة لمصرف قطر الإسلامي، والشركات التابعة هي كافة المنشآت التي تُكوِّن لدى المجموعة القدرة على السيطرة على سياستها المالية، والتشغيلية، ويتصاحب ذلك بشكل عام مع حصة ملكية تزيد على نصف حقوق التصويت، حيث قام مصرف قطر الإسلامي بتأسيس بنك استثماري في المملكة المتحدة، هو (QIB-UK)، وقد بلغ رأس ماله في عام 2010م، (179.341 مليون ريال قطري)، كما تم خلال

---

(1) انظر: التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي، عام 2007م، ص 27. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 51. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 49. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 33. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 23.

عام 2010م زيادة حصة مصرف قطر الإسلامي في (QIB-UK) بنسبة 10%، لتصبح حصة المصرف تمثل (70%)[1]. وبقيت هذه المؤشرات على حالها في عامي 2011-2012م[2]. أما في عام 2013م فقد أصبحت نسبة الملكية الفعلية لمصرف (QIB-UK) هي (99.43%) لمصرف قطر الإسلامي في الدوحة[3].

إن مصرف (QIB-UK) يوفر مجموعة واسعة من خدمات إدارة الأصول للعملاء، المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بدءاً من الأفراد، إلى أصحاب الثروات، مع صناديق الثروة السيادية، والمستثمرين من المؤسسات الأخرى، حيث يقدم المصرف للمستثمرين وسيلة واضحة وشفافة في الوصول إلى الأسواق المحلية والعالمية، مع التعامل المتكرر والآمن، حيث إن الصندوق يتبع لمنصة الصناديق الاستثمارية في لوكسمبورغ، وذلك بهدف الوصول إلى أن يكون مؤسسة مالية إسلامية رائدة في المملكة المتحدة وأوربا[4].

ومن خلال ما سبق يظهر أن مصرف قطر الإسلامي فرع المملكة المتحدة هو صندوق استثماري، وهو يمثل شركة تابعة لمصرف قطر الإسلامي الأم، وهو بالتالي يخضع لهيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها الشركة الأم، كما إن الميزانية العمومية لمصرف قطر الإسلامي فرع المملكة المتحدة لا يتم إظهارها بشكل مستقل، بل يتم إدراجها مع البيانات المالية للمجموعة المصرفية كاملة، حيث يمثل مصرف قطر الإسلامي مع جميع الشركات التابعة له مجموعة مصرفية كاملة، بحيث يتم إدراج البيانات المالية للمجموعة بشكل كامل مع كافة الشركات التابعة

---

(1) انظر: التقرير السنوي لمصرف قطر الإسلامي، لعام 2010م، ص 58.

(2) انظر: التقرير السنوي لعام 2011م، ص 51. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 12.

(3) انظر: التقرير السنوي لعام 2013م، ص 12.

(4) انظر: الموقع الإلكتروني لمصرف (QIB-UK) على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://www.qib-uk.com/html/our-people.asp، بتاريخ 2014/5/18.

من تاريخ بداية السيطرة، إلى تاريخ توقف السيطرة، على تلك الشركات التابعة، ويقصد بالسيطرة هنا المقدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية للشركة بغرض الحصول على المنافع من أنشطتها، ويتم توليها في العادة عندما تحتفظ المجموعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأغلبية حقوق التصويت داخل الشركة[1].

ثانياً: بنك جيت هاوس الإسلامي:

إن بنك جيت هاوس هو شركة عامة محدودة، تأسس في لندن في عام 2008م، بهدف الاستثمار المصرفي والخدمات المالية، ومقره الرئيسي في مدينة لندن، وقد حصل على الترخيص من قبل سلطة الخدمات المالية (FSA) في 21 نيسان، 2008م، وهو يركز على خدمة المستثمرين في جميع أنحاء العالم، وهو عبارة عن بنك استثماري متوافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولديه ستة مجالات رئيسية لعمله، وهي: أسواق رأس المال، إدارة الثروات المؤسسية، العقارات، التوظيف، الخدمات الاستشارية الشرعية، منتجات الخزينة، بالإضافة إلى عمليات التأمين الإسلامي من خلال الشركة التابعة له[2].

وتتمثل مهمة بنك جيت هاوس في توفير أكبر قيمة ممكنة للمساهمين لديه، من خلال توفير حلول أكثر تركيزاً، بالإضافة إلى التميز في العمل في إطار منتجات الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى توفر الخبرة في الأسواق المالية الدولية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يقدم المنتجات القائمة على الشريعة الإسلامية، في منهج متوافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية في

(1) انظر: التقرير السنوي لعام 2012م، ص 15، والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 15.

(2) انظر الموقع الإلكتروني لبنك جيت هاوس على شبكة الإنترنت، ورابطه: www,gatehousebank.com.
وانظر أيضاً: "Gulf Daily News."Top Finance Aware for Gatehouse Bank .

كل النشاطات والمعاملات، على أساس تمويل شراكة حقيقية تؤكدها المسؤوليات الأخلاقية القوية، وإدارة المخاطر الحكيمة، والشفافية الكاملة[1].

أما هيئة الرقابة الشرعية في بنك جيت هاوس فقد تم تعيينها من قبل مجلس الإدارة وفقاً للصلاحيات والسلطات الممنوحة له، وهي ترفع تقاريرها مباشرها إلى مجلس الإدارة والهيئة العامة للمساهمين في البنك، وتتمثل مهام هيئة الرقابة الشرعية في الشركة بما يلي[2]:

1- تقديم المشورة والمساعدة في تطوير الجوانب الشرعية للمنتجات والخدمات المحددة التي يعمل عليها بنك جيت هاوس.

2- إصدار الفتاوى فيما إذا كان كل أو أي من المنتجات أو الخدمات المحددة من تمتثل لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- تقديم توصيات أو توجيهات عن كيفية جعل المنتجات والخدمات قيد التطبيق متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

4- استعراض وثائق المنتجات والخدمات اللازمة لضمان الامتثال المستمر لمبادئ الشريعة الإسلامية.

5- الإشراف على عمليات البنك والأنشطة لضمان الامتثال المستمر لمبادئ الشريعة الإسلامية.

6- لستعراض المذكرات ونظام الشركة الأساسي وكافة العقود لضمان الامتثال المستمر لمبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر الموقع الإلكتروني لبنك جيت هاوس على شبكة الإنترنت، ورابطه: www,gatehousebank.com.

(2) انظر الموقع الإلكتروني لبنك جيت هاوس على شبكة الإنترنت، فقرة الهيئة الشرعية، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه: http://www.gatehousebank.com/products-and-expertise/shariah-advisory.

ثالثاً: بنك لندن والشرق الأوسط:

وسيتم الحديث عن هذا البنك في المبحث الخاص بالصكوك الإسلامية.

المطلب الثالث: نبذة عن البنك البريطاني الإسلامي (Islamic British Bank) عينة الدراسة:

لقد سبق الحديث عن أن البنك الإسلامي البريطاني هو أول مصرف إسلامي مستقل، وقد تم الترخيص له باسم المصرف البريطاني الإسلامي (IBB) من قبل سلطة الخدمات المالية (FSA) في آب من العام 2004، وفي هذا المطلب سيتم عرض نبذة عن هذا البنك.

أولاً: رؤية البنك الإسلامي البريطاني:

تتمثل رؤية البنك الإسلامي البريطاني في أن يكون أول بنك إسلامي كامل في المملكة المتحدة، ويهدف إلى أن يكون المصرف الرائد في توفير الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، للأفراد في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى تقديم الخدمات على المدى الطويل للعملاء والموظفين والمساهمين، فهو يقدم للمستهلكين نهجاً مختلفاً من حيث النظر إلى الخدمات المصرفية التي تنبع من أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق معها(1).

وقد عمل البنك منذ تأسيسه في عام 2004م على دعم المسلمين البريطانيين، لمساعدتهم على توفير مستقبل أفضل لأسرهم، وشراء منازل خاصة بهم، وتوسيع أعمالهم دون المساس بمعتقداتهم، فقد حصل على الترخيص من قبل سلطة الخدمات المالية (FSA) في عام 2004، وهذا يعني أنه وللمرة الأولى يحصل المسلمون البريطانيون على الخدمات المصرفية الإسلامية الكاملة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وقد قام البنك في عام 2005 بالضغط على

---

(1) انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/about-us/vision-and-values/.

الحكومة البريطانية لإجراء تغييرات في الضرائب المفروضة على المنتجات المالية الإسلامية، وقد نجح البنك في تعديل قانون الضريبة بما يعطي للمنتجات المالية الإسلامية فرصاً متكافئة مع المنتجات المالية التقليدية(1).

وفي عام 2012م أعلن مصرف الريان القطري عن نيته شراء 70% من حصة المساهمين في المصرف الإسلامي البريطاني، وقد قام بشراء تلك الحصة، وفي شهر يناير من عام 2014م قام مصرف الريان بشراء كامل البنك الإسلامي البريطاني، وأصبح البنك الإسلامي البريطاني بذلك شركة تابعة لمصرف الريان في قطر، وتحولت ملكيته بالكامل إلى مصرف الريان(2).

ثانياً: أنشطة البنك الإسلامي البريطاني:

يقدم البنك الإسلامي البريطاني (IBB) عدداً من البرامج والأنشطة، منها(3):

1- **الحساب الجاري** مع الخدمات التي يتوقعها الناس من الحساب الجاري التقليدي أي دفتر الشيكات (الحسابات) وبطاقة الديون وخدمة إجراء مدفوعات مباشرة من وإلى الحساب، وكما هو الأمر بالنسبة إلى كل الحسابات فالبنك الإسلامي البريطاني يعد بأن أي مال للزبون لن يتم استثماره في المنتجات المحرمة، وقد ذكر بشكل خاص الكحول ولحم الخنزير وتجارة التصوير الإباحي، ويتم تكييف مال الزبون بأنه بمثابة قرض إلى المصرف، أي القرض الحسن أو القرض الذي لا يجني الربح، وبشكل طبيعي فإن المال الذي يُدفع لا يكتسب أي فوائد.

---

(1) انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/about-us/history-of-ibb/.

(2) انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/about-us/history-of-ibb/.

(3) انظر في هذه الأنشطة الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/home-finance/.

2- **إجراء السحوبات الخاصة النقدية** عن طريق آلات الصرف (ATM) الخالية من الرسوم، سواء السحوبات الخاصة بالمصرف أو تلك التي تخص المصارف الأخرى، أما عملية سحب النقود في فرع المصرف فيحمل رسوماً بقيمة 2 يورو، وهذا ينطبق على إيداع النقود أو الشيك في الحساب في أحد فروع المصرف.

3- **حسابات الادخار**: إن البنك الإسلامي البريطاني متقدم على الكثير من منافسيه في مجال حسابات الادخار، وهو يقدم حسابات إيداع لفترات زمنية هي 3، 6، 12، 18، 20، 24، شهراً، وحساب خلال مدة إشعار (60) يوماً والوصول الفوري للحساب "عند الطلب" ، وهو الحساب المتوفر فقط عن طريق الاتصال المباشر بالإنترنت.

4- **حساب الادخار للأطفال**، حيث إنه المصرف الوحيد الذي يقدم حساب ادخار للأطفال متوافق مع الشريعة وهذا يمكن أن يكون عاملاً هاماً في خلق الإخلاص والأمانة بين الأجيال المستقبلية للمسلمين البريطانيين، فعندما يكون الطفل في الرابعة عشر من العمر يسمح له بتشغيل حساب بنفسه، وعندما يصل عمره إلى 16 يتحول مباشرة إلى حساب الادخار للبالغين ويقدم البنك البريطاني الإسلامي (IBB) حساب الإيداع المالي، ويكون الحد الأدنى للاستثمار فيه (50.000) ألف جنيه.

5- **خدمة التمويل الشخصي**: إن البنك الإسلامي البريطاني هو المصرف الوحيد في المملكة المتحدة الذي يقدم خدمة التمويل الشخصي المتوافق مع الشريعة، إلا أن ما يلفت النظر هو التقيد الشديد حول نوع الزبون الذي يستحق التمويل الشخصي، حيث إنه يتم فقط قبول الأشخاص الذين يمتلكون منزلاً بالإضافة إلى أن لديهم دخل على الأقل (35000) جنيه سنوياً، وهذا الرقم هو فوق متوسط الراتب المحلي، والذي يبلغ حوالي (25000) جنيه. كما تحدد التوجيهات من أن هذا المرتب يجب أن يكون موثقاً بالمستندات، ويبدو أنه يستثني أصحاب الأعمال الحرة.

6- **تمويل السكن:** لقد طرح البنك الإسلامي البريطاني برنامج تمويل السكن في شهر أيلول من عام 2008. وكان الشعار الترويجي لهذا البرنامج هو "**بديل القرض العقاري – الحلال**"، وإن الاستخدام لكلمة "قرض عقاري" للإشارة إلى قرض شراء المنزل، وليس إلى المدفوعات القانونية على الملكية، والتي يعقدها الدائن في الاتفاقيات التقليدية، حيث إنها موجودة بشكل ثابت في الاستخدام البريطاني، ولم يشعر أي مصرف إسلامي بأنه قادر على إزالتها من مادته الإعلانية.

7- بالإضافة إلى قيامه بالتعاملات المصرفية الأخرى كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة، والسلم، والاستصناع، والتي سيأتي تفصيلها وبيان معناها عند الحديث عن التقييم الشرعي للبنك الإسلامي البريطاني.

المبحث الثالث:

واقع الصكوك الإسلامية في المملكة المتحدة

المطلب الأول: واقع الصكوك الإسلامية في المملكة المتحدة:

التصكيك هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أدوات قابلة للتداول، أو هو عملية تحويل الأصول والموجودات إلى صكوك تصدر في السوق الأولية، وتتداول في السوق الثانوية[1]. والصكوك هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[2].

---

(1) السعد، أحمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي، الأردن إربد، طبعة عام 1428هـ 2008م، ص 71-72.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (17) بعنوان: "صكوك الاستثمار"، البحرين، المنامة، طبعة عام 2010م، ص 310.

إن الاهتمام الأوروبي بالتمويل الإسلامي ليس محصوراً بالبنوك الإسلامية فقط، حيث سجلت إصدارات الصكوك قفزة هائلة في الفترة الأخيرة مع دخول المزيد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذا المجال الاستثماري. وحققت نمواً هائلاً بلغت نسبته 75% أي ما يقدر بـ 85 مليار دولار على شكل إصدارات جديدة جارية[1]. واستقطبت سوق الصكوك اهتماماً واسعاً من البنوك الأوروبية وصناديق التأمين والتقاعد، اعتقاداً منها بقوة اقتصاديات منطقة الخليج حيث تم إصدار العديد من الصكوك، والتي توفر عوائد جيدة مدعومة بالعوائد النفطية الكبيرة ومشاريع البنية التحتية الضخمة، وحصل في عام 2007م أن تم إعداد الصكوك الأولى لشركة التبريد الإماراتية، مقابل مبلغ وقدره (200) مليون دولار أمريكي[2].

وفي العام 2006، بدأت الحكومة البريطانية بعد أن كانت قد طرحت عدداً من التغييرات التشريعية والتنظيمية، والتي شجعت على تطوير الخدمات المالية الإسلامية بالتعبير عن اهتمامها في اصدار الصكوك، وفي نيسان عام 2007، تم تأسيس مجموعة خبراء المال الإسلامية، لكي تبدأ بالنظر الرسمي في هذه الإمكانية، وفي تشرين الثاني عام 2007نشرت وزارة الخزانة تقريراً حول نتائج هذا الاعتبار (النظر) وطلبت ردوداً من الأطراف المعنية وذات المعرفة، وقد نشرت النتائج العملية والاستشارات على شكل تقرير آخر في حزيران عام 2008م، وجرت عملية استشارات أخرى فيما بعد، لقياس الرأي حول طرح تغييرات تشريعية معينة تجعل من التعامل التنظيمي للصكوك مشابه لذلك الموجود في الأدوات التقليدية، والتي تتضاعف وظائفها بشكل صامت. ونشرت نتائج

(1) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, page 7.

(2) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, page 7.

هذه المشاورات بشكل مشترك من قبل وزارة المالية وسلطة الخدمات المالية في تشرين الاول عام 2009. وقد كان هناك توقع ملهف لحالة إصدار الصكوك من قبل الحكومة البريطانية[1].

وفي تشرين 2008/2 أعلنت الحكومة انها قررت عدم المضي باصدار الصكوك في الوقت الحالي مقدمة مسببة ذلك بأنه "لن يقدم قيمة للمال"، ولحقيقة هي أن وزارة الخزانة وسلطة الخدمات المالية قد استمرت بدراسة الأطر التشريعية لاصدار الصكوك في السنة التالية، ولهذا فإن الإعلان يشير إلى أن الحكومة لم تترك الفكرة بشكل دائم لكنها فقط قامت بتأجيلها، ويرجع السبب في ذلك إلى الانقباض العام في أسواق المال العالمية منذ عام 2008 وما بعده، قد جعل ذلك الوقت يشكل شؤماً لإطلاق فئة أصول جديدة، مما اعتبرها البعض مسبقاً على أنها شكل جديد للمخاطرة، لكن في الوقت الذي بدأت فيه الاسواق تتنفس، كانت الحكومة بالقرب من نهاية فترة وجودها في السلطة وعرفت أنها من الممكن أن تخسر الانتخابات العامة. لذلك فإن أي عملية إصدار أصبحت مسألة حكومة تخلفها. إضافة الى ذلك، كان هنالك قلق حول بعض أطر الموافقة الدينية والتنظيم العلماني للصكوك، والتي استمرت خلال عملية المشاورات[2].

ولقد أصبح واضحاً أن الحافز لإصدار الصكوك كان حافزاً ثنائياً لجذب الاستثمار من وراء البحار(الدولية)، وبشكل خاص من الشرق الأوسط إلى بريطانيا، وتحسين مجال المنتجات المالية المقبولة دينياً والمتوفرة للمسلمين البريطانيين، وقد حدد ذلك بشكل علني نوعاً ما في افتتاحية وثيقة المشاورات على شكل اقتباس من وزير الاقتصاد في ذلك الوقت الى وزارة الخزانة/ ايدبالس/: (نحن مصممون على فعل كل شيء نستطيعه لتوفير فرص أكثر للمسلمين البريطانيين، وأيضاً لتحصين لندن كمركز قيادي للتمويل الاسلامي في العالم). وإن هناك حجم معين من الشك في بريطانيا

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 147.

(2) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 148.

حول المدى الذي كانت فيه الحكومة من خلال تقديمها إجراءات لدعم التمويل الإسلامي معنية بمساعدة مواطنيها المسلمين، وليس جذب الاستثمار الإسلامي إلى البلد[1].

ومن الجدير بالذكر أنه عندما نشأ صراع محدد ما بين هذين الطموحين في عملية التخطيط لإصدار الصكوك، جاء القرار الى جانب مساعدة المسلمين البريطانيين حتى لو كان على حساب خسارة بعض الاستثمارات عبر البحار. وقد شعر بعض المستجيبين للاستشارات بقوة من أن إصدار الصكوك يجب تسميتها بالدولار الامريكي، وأن التسمية بالجنية الاسترليني سوف تقلل جاذبيتها بالنسبة إلى المستمرين عبر البحار،واعترفت وزارة الخزانة بحقيقة هذه النقطة، لكنها أعلنت أن الإصدار سيكون بالجنية الإسترليني؛ لأن ذلك سوف يلبي أهدافها بشكل أفضل، وقد اعتقد بعض المراقبين أنه لم يكن هناك أي إمكانية جادة بأنه سيتم تسميتها بالدولار لأن ذلك سوف يشمل خطر الصرف الأجنبي على الخزانة، وعلى الرغم من أن التقرير لم يذكر هذه النقطة، لكنه أعلن أن الإصدار بالجنيه الاسترليني سوف يسهل من تقديم منتجات البيع المتوافقة مع الشريعة في المملكة المتحدة، وسوف يؤمن المنافع الاساسية الكامنة للمصارف الاسلامية المحلية، وأن تكون قادرة على تلبية مطالبها إذا استطاعت المحافظة على بعض احتياطياتها النقدية في الصكوك، وستكون واثقة من قدرتها على تسييلها عند الضرورة[2].

وقد كان بنك جيتهاوس قد أعلن عن قيامه ببرنامج لإصدار صكوك إسلامية بقيمة (مليار دولار) في بداية في عام 2009م، وهي أول خطوة للتعامل بالصكوك الإسلامية ببريطانيا[3]، وأكدت دراسة بعنوان "التمويل الإسلامي عام 2009" أن المصارف الإسلامية العاملة ببريطانيا لم تتأثر بالأزمة المالية الراهنة رغم استمرار أسعار أسهم العديد من البنوك في المملكة المتحدة في

---

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 149.

(2) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 150.

(3) النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية في أوربا**، مرجع سابق، ص 20-21.

التراجع تحت غمار الكساد المتزايد وأنها نجت فيما يبدو من هذا الإعصار المالي، وأكدت أن الاضطراب وعدم الثقة في نظام البنوك التقليدية دفع البعض من غير المسلمين إلى التفكير في خيار البنوك الإسلامية، حيث يعتبرونها أكثر أماناً من البنوك التقليدية بدرجة كبيرة(1).

وقد أشار تقرير صادر عن الحكومة البريطانية عام 2013م إلى أن البنوك البريطانية ليست نشطة فقط في المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، بل أيضاً في سوق الصكوك الإسلامية الدولية، فقد بلغ إصدار الصكوك العالمية في الربع الأول من العام 2012م حوالي (43.3) مليار دولار، وما يقارب نصف إجمالي قيمة المبلغ الكامل الذي تم إصداره في عام 2011م قد كان في البنوك البريطانية، والتي تلعب دوراً رئيسياً في مجال الصكوك الإسلامية(2). وحتى العام 2013 كان هناك أكثر من 34 مليون دولار كإصدارات للصكوك، حيث تمت من خلال 49 شهادة من سندات الاستثمار التمويلية الإسلامية البديلة، وكذلك أصبحت بورصة لندن للمعادن والعملات النقدية مشروعاً مهماً لتطوير التمويل الإسلامي بشكل عام، والصكوك الإسلامية بشكل خاص(3).

وفي عام 2014م حصل تطور لافت فيما يتعلق بالصكوك الإسلامية في المملكة المتحدة، حيث عينت وزارة الخزانة البريطانية مصرف (HSBC) وشركة "لينكليترز" (Linklaters) للعمل كمستشارين خارجيين، لمساعدتها في تطوير السندات الإسلامية الخاصة بها والمعروفة باسم الصكوك. وأفادت الوزارة بأن المصرف سيقدّم مشورة مالية متخصصة في شأن هيكلة الصكوك للتأكد من أنها تتوافق مع مبادئ التمويل الإسلامي، ويساعدها أيضاً في اتخاذ الاستعدادات اللازمة

(1) IFSL, **Islamic Finance**, 2009, page 30.

(2) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, page 3.

(3) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, page 3 & 7.

لإصدارها، بالتعاون مع مكتب إدارة الديون في المملكة المتحدة، أما شركة "لينكليترز" فهي ستقدم المشورة التجارية القانونية بالنسبة إلى أسواق المال والضرائب والأمور التنظيمية والآثار المترتبة على إصدار الحكومة البريطانية صكوكاً إسلامية للمرة الأولى، وأشارت وزارة الخزانة البريطانية إلى أن الصكوك الإسلامية ستصدر خلال عامي 2014-2015. حيث كان رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون قد أعلن في المنتدى الاقتصادي الإسلامي العالمي، والذي استضافته لندن في 29 تشرين الأول (أكتوبر) عام 2013، في أن وزارة الخزانة البريطانية تعمل جاهدة على الجوانب العملية لإصدار صكوك إسلامية بقيمة 200 مليون جنيه إسترليني، وستجعل المملكة المتحدة أول دولة خارج العالم الإسلامي تصدر سندات إسلامية خاصة بها والمعروفة باسم الصكوك(1). وقال: "لا أريد أن تكون لندن أكبر عاصمة للتمويل الإسلامي في العالم الغربي فحسب، بل أود أن تقف كواحدة من أكبر عواصم التمويل الإسلامي في العالم"، حيث إن لندن تشارك بقوة في سوق الأصول المصرفية الإسلامية(2).

المطلب الثاني: واقع بنك لندن والشرق الأوسط في المملكة المتحدة: (BLME):

أولاً: النشأة والأهداف:

تأسس بنك لندن والشرق الأوسط في المملكة المتحدة في 7 آب، من عام 2006م، وفي 5 تموز عام 2007م اعتُمد من قبل هيئة الخدمات المالية (FSA)، كشركة عامة محدودة، وذلك بعد فترة قصيرة من بدء عمله كبنك في مدينة لندن، وذلك بهدف تقديم المنتجات

---

(1) مقال بعنوان: "**وزارة المال البريطانية تعين مستشارين لتطوير السندات الإسلامية**"، بتاريخ 2014/1/31م، منشور على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://onaeg.com/?p=1442858، تاريخ الاقتباس 2014/5/10م.

(2) مقال بعنوان: "**الصكوك الإسلامية في لندن**"، بتاريخ 31/أكتوبر/2013م، منشور على شبكة الإنترنت، موقع الإسلام اليوم، ورابطه: http://www.islamtoday.com/albasheer/artshow-15-192789.htm، تاريخ الاقتباس 2014/5/10م.

والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعني هذا الترخيص أن بنك لندن والشرق الأوسط يعتبر من حيث الترتيب الزمني ثالث بنك إسلامي في المملكة المتحدة، إلا أنه وبعد فترة قصيرة أصبح الأول من نوعه الذي يحصل على ترخيص بممارسة أعماله في المنطقة الاقتصادية الأوربية[1].

وقد ترافقت بداية عمل البنك مع أزمة الائتمان التي كانت تواجهها الأسواق العالمية والتي بدأت في آب عام 2007م، الأمر الذي أدى إلى تباطؤ إصدار الصكوك التي كان من المقرر أن يقوم البنك بطرحها في السوق، ومع ذلك فقد تزايد الطلب على منتجات الأصول والخصوم الإسلامية والفرص الاستثمارية الجديدة وشهد نمواً جيداً، ويشمل ذلك الأفراد والشركات على حد سواء، وانعكس ذلك من خلال تزايد عدد العملاء الذين يطلبون خدمات مالية مبتكرة وتنافسية في مجال الصيرفة والصكوك الإسلامية[2].

ويهدف البنك إلى تلبية الطلب المتزايد على التمويل الإسلامي، والمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، في المملكة المتحدة، حيث يرجع السبب في زيادة الطلب إلى تزايد تدفقات التجارة ورأس المال التي تأتي من منطقة الخليج، بالإضافة إلى الطلب الكامن على الأصول التي يمكنها تحقيق عوائد جيدة ومتنوعة للمستثمرين، كما أن التزام بنك لندن والشرق الأوسط بمبادئ الشريعة الإسلامية قد وفر الحماية له ولقاعدة عملائه، من العديد من المشاكل الائتمانية والمالية التي تتعرض لها قطاعات أخرى في السوق المالي في المملكة المتحدة[3].

---

(1) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2007م، ص 1. وص 6. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص8. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص9. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 7. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 12. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 16.

(2) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2007م، ص 2.

(3) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2007م، ص 4.

إن البنك يقدم للشركات مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات للشركات والعملاء، مع أنشطة الاستثمار والخدمات المصرفية الخاصة، وإدارة الأصول، ويتركز عمله على أوربا، ومنطقة الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، حيث إن هذه المناطق هي المناطق الراغبة في استخدام المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة، والمفضلة من قبل المستثمرين(1).

ثانياً: مؤشرات تطور بنك لندن والشرق الأوسط:

يمكن الإشارة إلى بعض مؤشرات تطور بنك لندن والشرق الأوسط على النحو التالي:

1- لقد حقق بنك لندن والشرق الأوسط معدلات نمو مرتفعة، حيث ارتفع إجمالي الأصول المجمعة من (298) مليون جنيه استرليني في عام 2007م، إلى (712) مليون جنيه استرليني في عام 2010م، وصولاً إلى (1.234) مليار ومائتين وأربعة وثلاثون مليون جنيه استرليني في عام 2013م(2).

2- كما حقق إجمالي الإيرادات التشغيلية المجمعة نمواً أيضاً، حيث ارتفع إجمالي الإيرادات التشغيلية المجمعة (9.3) مليون جنيه استرليني في عام 2007م، إلى (40.4) مليون جنيه استرليني في عام 2010م، وصولاً إلى (56) مليون جنيه استرليني في عام 2013م(3).

3-يتركز جزء كبير من استثمارات البنك في الأوراق المالية الإسلامية كالأسهم والصكوك، حيث بلغ إجمالي الاستثمار بالأسهم والصكوك في عام 2010م مبلغاً وقدره (81.401.505) مليون

---

(1) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2007م، ص 6. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 3. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 4. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 4. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 32. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 46. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 37.

(2) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2011م، ص 3-4، والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 3.

(3) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2011م، ص 3-4، والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 3.

جنيه استرليني، فيما ارتفع إجمالي الاستثمار بالأوراق المالية الإسلامية في عام 2011م إلى (97.651.544) مليون جنيه استرليني[1].

4- في عام 2011م حقق الصندوق المركز الثالث من بين 797 صندوقاً، كما حقق تقييماً لدرجة الاستثمار من قبل وكالة موديز (MOODYES)، مما يميزه عن غيره من الصناديق الأخرى. كما حصل البنك في عام 2011 على جائزة مجلة أخبار التمويل الإسلامي (Islamic Finance News) كأفضل بنك إسلامي في أوربا للعام الثالث على التوالي[2].

---

(1) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2011م، ص 59.

(2) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2011م، ص 4 وص 8.

الفصل الثاني:

المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة

تحليل مالي

المبحث الأول: ماهية التحليل المالي.

المبحث الثاني: التحليل المالي للبنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: التحليل المالي للصكوك الإسلامية.

الفصل الثاني

المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة – تحليل مالي

يعد التحليل المالي أحد الموضوعات البالغة الأهمية في حقل الإدارة المالية والمحاسبية والاقتصادية؛ فمن خلاله يمكن لإدارة المنشأة الاقتصادية أن تقيِّم عموم قدراتها المالية سواء تلك القدرات المتعلقة بالاستثمار أي المرتبطة بحجم الموجودات (الأصول) والتي تعمل بها المنشأة وكذلك مكوناتها وقيمها، أو القدرات المتعلقة بالتمويل أي تلك القدرات التي تتناول مكونات المطلوبات (الخصوم) وأنواعها أضف إلى ذلك أن التحليل يعد وسيلة في غاية الأهمية في تقييم موقف المنشأة الاستراتيجي، ويساعدها في تشخيص نقاط القوة ونقاط الضعف في بيئة المنشأة الداخلية وتحديد الفرص والمخاطر في بيئة المنشأة الخارجية[1].

المبحث الأول:

ماهية التحليل المالي

المطلب الأول: مفهوم التحليل المالي:

يقصد بالتحليل المالي: "عملية تحويل الكم الهائل من البيانات والأرقام المالية التاريخية المدونة في القوائم المالية إلى كم أقل من المعلومات وأكثر فائدة لعملية اتخاذ القرارات، كما يقصد به عملية يتم من خلالها استكشاف أو اشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية والنوعية حول نشاط منشأة الأعمال وتساهم في تحديد أهمية وخواص الأنشطة التشغيلية والمالية للمنشأة وذلك من خلال تحليل القوائم المالية المعدة من قبل المنشأة"[2].

---

(1) الزبيدي، حمزة محمود، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، طباعة مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 2011م، ص 19.

(2) المرجع السابق، ص 39.

كما يمكن تعريفه على أنه: "دراسة تحليلية وتفصيلية للبيانات المالية، والعلاقة بين هذه البيانات للحصول على تفسيرات لنتائج البيانات المالية ومحاولة التنبؤ بالنتائج المستقبلية للمنشأة والتعرف على نواحي الضعف والقوة في المنشأة، كما ويساعد التحليل المالي في عملية التخطيط المالي، ويهتم بجمع البيانات المالية وتصنيفها وقياسها، وهو دراسة انتقادية للقوائم المالية للمنشأة بعد إعادة تبويبها التبويب المناسب لأغراض التحليل مع الاستعانة بالبيانات الأخرى الضرورية والتي لا تشملها تلك القوائم، وذلك باستخدام الأساليب المتنوعة للتحليل لغرض توضيح أسباب ما حدث من نتائج وتقييم تلك النتائج وبيان الارتباطات بين عناصرها المختلفة"[1].

المطلب الثاني: أهداف التحليل المالي وخصائصه:

عموماً يهدف التحليل المالي إلى تحقيق الآتي[2]:

1- تقييم الوضع المالي لمنشأة الأعمال بشكل عام والموقف النقدي منه بشكل خاص.

2- تقييم الموقف الاستراتيجي لمنشأة الأعمال من خلال تحديده لنقاط القوة والضعف في بيئة المنشأة الداخلية وتقسيمه للفرص والتهديدات في بيئة المنشأة الخارجية.

3- تقييم الأداء التشغيلي من خلال تقييم نتائج قرارات الاستثمار وقرارات التمويل.

4- مقارنة البيانات، والمعلومات الفعلية مع البيانات والمعلومات المخططة (المعايير) وتحديد الانحرافات، وبالتالي تحليلها ومعرفة أسبابها باستخدام بعض الأساليب الفنية وصياغة النماذج.

---

(1) خصاونة، محمد قاسم، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011م، ص 38.

(2) انظر: الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، مرجع سابق، ص 23-24. خصاونة، **أساسيات الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 39. وانظر أيضاً: داود، نعيم نمر، **التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م 1433هـ، ص 11. الشنطي، أيمن، شقر، عامر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م 1428هـ، ص 129.

5- تمكين إدارة المنشأة من رسم أهدافها وسياساتها التشغيلية وبالتالي يؤمن لها الدقة في إعداد الخطط السنوية اللازمة لمزاولة النشاط الإقتصادي.

6- اكتشاف الفرص الاستثمارية الجديدة، سواء كانت على مستوى المنشأة ذاتها أو على المستوى القومي.

7- توفير مؤشرات كمية ونوعية تساعد المخطِط المالي والمخطِط الاقتصادي في رسم الأهداف المالية والاقتصادية، والاجتماعية على مستوى منشأة الأعمال، وعلى المستوى القومي، وبالتالي إعداد الموازنات التخطيطية والخطط السنوية اللازمة.

8- التنبؤ باحتمالات تعرض المنشأة إلى ظاهرة الفشل وما تقود إليه من إفلاس وتصفية.

9- مساعدة الإدارة في تحديد المشاكل التقنية والاقتصادية والمالية، والمساعدة في تقديم البيانات الخاصة لمعالجتها.

10- المساعدة في توقع مستقبل منشآت الأعمال، من خلال تحديد مؤشرات نتائج الأعمال المتعلقة بها وبالتالي معرفة الإجراءات المناسبة لتلافي إفلاسها وإنقاذ المُلاك من الخسائر المحتملة.

ومن جانب آخر فإن خصائص التحليل المالي تتمثل في الأمور التالية(1):

1- يعتمد التحليل المالي على القوائم المالية والمصادر الأخرى كأساس للدراسة والتحليل وهي تتضمن بيانات تتعلق بالماضي.

2- يتضمن التحليل المالي إعادة تبويب بعض البنود في القوائم المالية بطريقة تسمح بعملية التحليل.

3- تعدد الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها عند تحليل القوائم المالية.

4- إن التحليل المالي لا يقتصر على حساب المؤشرات والنسب وإنما يسعى إلى البحث في ما وراء تلك المؤشرات والنسب من مدلولات تساعد على اتخاذ القرار حيث لا يقتصر دور المحلل

---

(1) خصاونة، **أساسيات الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 39.

المالي على احتساب هذه النسب وإنما تفسير هذه النسب واستنباط العلاقة بين هذه النسب والمؤشرات.

المطلب الثالث: أساليب التحليل المالي:

تتوفر أمام المحلل المالي داخل المنشأة أنواع مختلفة من أساليب التحليل المالي ولكل أسلوب غرضه وفق منهجيته وطريقته، ومن هذه الأساليب[(1)]:

أولاً: أسلوب التحليل الرأسي: ويسمى (التحليل العمودي): ويقصد بهذا النوع من التحليل تقييم أداء منشأة الأعمال من خلال إيجاد العلاقة بين فقرات أو بنود جانب واحد فقط من الميزانية العمومية أو قائمة الدخل، أي إيجاد الأهمية النسبية لكل مكون أو بند في مجموعة رئيسية من مكونات الميزانية العمومية أو قائمة الدخل، وعادة ما تتم المقارنة بين أرقام حدثت في نفس الفترة المالية استبعاداً لأثر التغيرات المفاجئة.

وبمعنى آخر إن التحليل الرأسي للقوائم المالية، يتحقق من خلال التعبير عن كل فقرة أو مجموعة من الفقرات في القوائم المالية، كنسبة من الإجمالي، مثل إجمالي الموجودات (الأصول) أو إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية (الخصوم) في الميزانية العمومية، وإجمالي صافي المبيعات (إيرادات التشغيل) في قائمة الدخل، وهذا الإجمالي يسمى مبلغ الأساس والذي يساوي 100%، وعادة ما يتصف هذا النوع من التحليل بالسكون لانتفاء البعد الزمني له حيث يركز هذا النوع على دراسة العلاقة بين بنود القوائم المالية، بتاريخ محدد، وعليه فإنه يساعد في تقييم أداء المنشأة في

(1) انظر في أساليب التحليل المالي: الزبيدي، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، مرجع سابق، ص 59-68. الزبون، عطا الله علي، **استراتيجيات التحليل المالي**، دار المتنبي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2010م، ص 76-89. خصاونة، **أساسيات الإدارة المالية**، مرجع سابق، ص 40-42.

تلك الفترة واكتشاف نواحي الضعف وجوانب القوة، ولكنه يبقى بحاجة إلى أن يُدعم بتحليلات أخرى، تسند رأي المحلل المالي فيما توصل إليه من نتائج.

وأهم ما يوفره هذا التحليل هو توضيح الأهمية النسبية للبنود التي تتكون منها قائمة معينة، وتحسب الأهمية النسبية للبنود من خلال الصيغة التالية: (الوزن النسبي للبند = قيمة البند ÷ مجموع البنود التي ينتمي إليها هذا البند)، وبعد استخراج الوزن النسبي لكل البنود يقوم المحلل المالي برصد هذه النسب والتعرف على أسباب ارتفاعها أو انخفاضها[1].

ثانياً: أسلوب التحليل الأفقي: وهو التحليل الذي يهتم بعملية تقييم الأداء من خلال فترتين زمنيتين، وذلك بإيجاد العلاقة الأفقية بين بنود أو فقرات قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) أو بنود أو فقرات قائمة الدخل، وذلك بهدف دراسة الاتجاهات والتغيرات الحاصلة في كل فقرة زيادة أو نقصاناً، ولهذا فإن شكل هذا التحليل هو تحليل ديناميكي؛ لأنه يبين التغيرات التي حدثت فعلاً، مثل مقارنة التغير في صافي الربح. أو في قيم الموجودات المتداولة على مدار سنتين مثلاً، ولهذا يسمى هذا النوع من التحليل بتحليل الاتجاهات فمبلغ أي فقرة أو بند من الحسابات الختامية في سنة الأساس يساوي 100% وعلى أساسه تقاس تقلبات تلك الفترة مع الفترات التالية، كما يمكن القيام بهذا النوع من التحليل في حالة النسب المالية، حيث يمكن مقارنة نسبة ما بمثيلاتها المعدة عن فترة أو فترات زمنية سابقة، مما يتيح تتبع حركة هذه النسبة عبر الزمن ويساعد في اتخاذ القرارات المناسبة، وهو بهذه الصورة من المقارنة يمكن أن يكون أسلوباً أعمق في تقييم الأداء الإداري أكثر من عملية الاقتصار على النسب الخاصة بفترة زمنية واحدة، والذي يجهزه التحليل الرأسي.

---

(1) الزبون، <u>استراتيجيات التحليل المالي</u>، مرجع سابق، ص 76.

كما يتضمن التحليل الأفقي تحديداً لمعدلات النمو السنوية التي تحصل في قيم (بنود) الميزانية العمومية في السنة الحالية قياساً بالنسبة السابقة لها[1]. حيث إن أكثر ما يستند إليه المحلل المالي في التحليل الأفقي هو سنة الأساس، والتي تستخدم في رصد سلوك واتجاهات البنود المختلفة، وسنة الأساس عادة ما تكون السنة الأولى من سلسلة الأعوام المنوي تحليلها، وتجري مقارنة البنود في الأعوام التالية مع بنود السنة الأولى، ويجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعطاء عملية اختيار سنة الأساس أهمية خاصة لما قد تتركه من أثر مهم على نتائج هذا النوع من التحليل، وتحسب التغيرات الحادثة في البنود عن الفترات الزمنية المختلفة من خلال المعادلة التالية: (قيمة البند ÷ قيمة نفس البند في سنة الأساس)، وقد يشمل هذا التحليل الأفقي عامين متتالين أو قد يمتد لفترات زمنية متتالية متعددة، وهو ما يعرف بتحليل الاتجاهات[2].

ثالثاً: التحليل المالي بالنسب المالية: يعتبر التحليل المالي باستخدام النسب المالية من الأنواع الرئيسية والمهمة في تحليل الحسابات الختامية. ويقصد بالنسبة المالية إيجاد علاقة حسابية نقدية بين متغيرين أحدهما بسط والآخر مقام، ويمثل كل منهما فقرة أو مجموعة من الحسابات الختامية (الميزانية العمومية، وقائمة الدخل)، فالأرقام المطلقة التي ترد في الحسابات الختامية قد لا تعني شيئاً ولا توضح بجلاء الوضع المالي وشكل الأداء في منشأة الأعمال، مما يستدعي ربط بعضها بالبعض الآخر بشكل نسبي والذي قد يفسر حالة من حالات القرار المتخذ في المنشأة[3].

---

(1) الزبيدي، __التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل__، مرجع سابق، ص 66.

(2) الزبون، __استراتيجيات التحليل المالي__، مرجع سابق، ص 88-89.

(3) الزبيدي، __التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل__، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني:

التحليل المالي للبنوك الإسلامية

سوف يتناول الباحث التحليل المالي للبنوك الإسلامية في المملكة المتحدة البريطانية، من خلال إجراء التحليل المالي للميزانية العمومية وقائمة الدخل، للمصرف الإسلامي البريطاني (عينة الدراسة)، بالإضافة إلى تحليل النسب المالية.

المطلب الأول: قائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني:

في هذا المطلب يورد الباحث قائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل كما هي في التقارير السنوية للبنك، خلال فترة الدراسة (2004-2013م).

أولاً: قائمة الميزانية العمومية:

يورد الباحث في الجدول رقم (7) قائمة الميزانية العمومية للبنك الإسلامي البريطاني، كما هي في التقارير السنوية للبنك، خلال الفترة (2004-2013م).

جدول رقم (7)

الميزانية العمومية للبنك الإسلامي البريطاني، للفترة (2004-2013م)

القيمة بالجنيه استرليني £

الميزانية العمومية للبنك الإسلامي البريطاني										
البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الأصول										
نقد	47195	579251	451492	509769	546953	577273	599791	851438	686302	691492
مستحقات مرابحة ووكالة	47022681	78037676	100286964	141768471	151687736	155951375	160333251	143864701	129455216	104820956
صافي الاستثمار التجاري	0	0	2338401	6091882	15578733	41688894	51894386	68423786	128715910	207091407
تمويلات العملاء	189509	4454369	8092326	9663295	7878292	4488744	2310206	886235	306292	198335
مجموع الأصول المتداولة	**47259385**	**83071296**	**111169183**	**158033417**	**175691714**	**202706286**	**215137634**	**214026160**	**259163720**	**312802190**
أصول ثابتة ملموسة	3547073	5307956	3965370	3443355	3265745	2660754	1885136	1586974	805746	403059
أصول غير ملموسة	0	0	1894272	1262231	578713	315541	363222	349362	307457	426459
أصول أخرى	197568	910248	983270	2197824	1263128	1340277	846206	980979	870552	1029503
مجموع الأصول	**51004026**	**89289500**	**118012095**	**164936827**	**180799300**	**207022858**	**218192198**	**216943475**	**261147475**	**367985647**
المطلوبات										
ودائع البنوك	0	0	240164	2498304	5094119	609292	880645	905016	1172829	20661155
ودائع العملاء	2124790	47714593	83853383	134640612	153280754	185975992	187796190	195190008	237535153	320373032
مطلوبات أخرى	117800	1010367	2187261	2972602	3480891	3623541	3317104	3778785	2363851	2701385
الدخل المتراكم	1747389	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مجموع المطلوبات	**3989979**	**48724960**	**86280808**	**140111518**	**161855764**	**190208825**	**191993939**	**199873809**	**241071833**	**343735572**
حقوق الملكية										
رأس المال المدفوع	4190000	4190000	4190000	4190000	4190000	5464700	25464700	25464700	35464700	45464700
قيمة الأسهم	48747255	48747255	48747255	48747255	48747255	54806652	54806652	54806652	54806652	54727593
الربح (الخسارة) متراكم	-5923208	- 12372715	-21205968	-28137072	-34046165	-43502640	-54118414	-63247007	-70245789	-75993335
احتياطي استقرار ربح	0	0	0	25126	52446	45321	45321	45321	50079	51117
مجموع حقوق الملكية	**47014047**	**40564540**	**31731287**	**24825309**	**18943536**	**16814033**	**26198259**	**17069666**	**20075642**	**24250075**
مجموع الخصوم (المطلوبات) وحقوق الملكية)	**51004026**	**89289500**	**118012095**	**164936827**	**180799300**	**207022858**	**218192198**	**216943475**	**261147475**	**367985647**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي البريطاني، للفترة 2004-2013م، انظر الملحق الأول ص 177.

ثانياً: قائمة الدخل:

يورد الباحث في الجدول رقم (8) قائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني، كما هي في التقارير السنوية للبنك، خلال الفترة (2004-2013م).

جدول رقم (8)

قائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني للفترة (2004-2013م)

القيمة بالجنيه استرليني £

البند %	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إيرادات المرابحة والوكالة	683898	2783604	4554578	7804290	8307297	3017012	3092194	3312452	4828101	8309707
إيرادات تمويلات العملاء	0	201539	0	0	0	0	0	0	0	0
إيرادات عمولات	0	37796	161790	101443	432429	393652	325022	290694	238758	389392
إيرادات مستحقة للعملاء	-7500	-814978	-1705389	-3208871	-3811516	-1807271	-1779827	-1486207	-2661708	-4251617
مجموع الإيرادات	676398	2207961	3010979	4696862	4928210	1603393	1637389	2116939	2405151	4447482
مصاريف إدارية	1309511	7109792	9672680	9117368	8849146	9555911	8487831	9546384	8856125	9634029
اهتلاك وإطفاء الدين	503564	1495608	621462	1852427	1663793	1131287	1112682	721103	592228	584821
مصاريف أخرى	1970693	0	1726463	0	325971	408939	162218	869941	49178	-24860
مجموع المصاريف	3783768	8605400	12020605	10969795	10838910	11096137	9762731	11137428	9497531	10193990
الربح قبل الضريبة	-	-6449507	-8833253	-6917004	-5910700	-9492744	-8125342	-9020489	-7092380	-5746508
الضريبة	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الربح الصافي	-	-6449507	-8833253	-6917004	-5910700	-9492744	-8125342	-9020489	-7092380	-5746508

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنك الإسلامي البريطاني، للفترة (2004-2013م) انظر الملحق الأول ص 177.

المطلب الثاني: التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل:

أولاً: التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية:

يوضح الجدول رقم (9) التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية للبنك الإسلامي البريطاني.

جدول رقم (9)

التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية للبنك الإسلامي البريطاني للفترة (2004-2013م)

البيان	2004%	2005%	2006%	2007%	2008%	2009%	2010%	2011%	2012%	2013%	المتوسط%
نقد	0.09	0.65	0.38	0.31	0.30	0.28	0.27	0.39	0.26	0.19	0.31
مستحقات مرابحة ووكالة	92.19	87.40	84.98	85.95	83.90	75.33	73.48	66.31	49.57	28.49	72.76
صافي الاستثمار التجاري	0.00	0.00	1.98	3.69	8.62	20.14	23.78	31.54	49.29	56.28	19.53
تمويلات العملاء	0.37	4.99	6.86	5.86	4.36	2.17	1.06	0.41	0.12	0.05	2.62
مجموع الأصول المتداولة	92.66	93.04	94.20	95.81	97.17	97.91	98.60	98.66	99.24	85.00	95.23
أصول ثابتة ملموسة	6.95	5.94	3.36	2.09	1.81	1.29	0.86	0.73	0.31	0.11	2.35
أصول غير ملموسة	0.00	0.00	1.61	0.77	0.32	0.15	0.17	0.16	0.12	0.12	0.34
أصول أخرى	0.39	1.02	0.83	1.33	0.70	0.65	0.39	0.45	0.33	0.28	0.64
ودائع البنوك	0.00	0.00	0.20	1.51	2.82	0.29	0.40	0.42	0.45	5.61	1.17
ودائع العملاء	4.17	53.44	71.05	81.63	84.78	89.83	86.07	89.97	90.96	87.06	73.90
مطلوبات أخرى	0.23	1.13	1.85	1.80	1.93	1.75	1.52	1.74	0.91	0.73	1.36
الدخل المتراكم	3.43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.34
مجموع المطلوبات	7.82	54.57	73.11	84.95	89.52	91.88	87.99	92.13	92.31	93.41	76.77
رأس المال المدفوع	8.22	4.69	3.55	2.54	2.32	2.64	11.67	11.74	13.58	12.36	7.33
قيمة الأسهم	95.58	54.59	41.31	29.56	26.96	26.47	25.12	25.26	20.99	14.87	36.07
الربح (الخسارة) متراكم	-11.61	-13.86	-17.97	-17.06	-18.83	-21.01	-24.80	-29.15	-26.90	-20.65	-20.18
احتياطي استقرار ربح	0.00	0.00	0.00	0.02	0.03	0.02	0.02	0.02	0.02	0.01	0.01
مجموع حقوق الملكية	92.18	45.43	26.89	15.05	10.48	8.12	12.01	7.87	7.69	6.59	23.23
مجموع الخصوم	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00
مجموع الأصول	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00	100.00

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (7) السابق، للفترة (2004-2013م).

يلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي:

أ - جانب الأصول:

1- تركز أصول المصرف على الأصول المتداولة حيث شكلت ما نسبته 95.23% من إجمالي الأصول، وهذا يعكس سياسة المصرف في الابتعاد عن الاستخدامات طويلة الأجل، مما يعني الابتعاد عن الأنشطة الاستثمارية الحقيقية من خلال المشاركات والمضاربات، كما يظهر التحليل احتفاظ المصرف بنسب منخفضة من السيولة على شكل نقد حاضر، حيث شكلت الأرصدة النقدية

بما نسبته 0.31% في المتوسط، وهذا قد يقود إلى مشاكل في قدرة المصرف على الوفاء بالمتطلبات المفاجئة من السيولة، إلا إن قام البنك بتحويل الأصول المتداولة إلى سيولة ونقد بشكل مباشر، ولكن هذا الإجراء قد يعرضه إلى بعض الخسائر الرأسمالية في قيمة هذه الأصول، أما الأرصدة النقدية الأخرى كالأرصدة لدى المصارف الأخرى والأرصدة لدى البنك المركزي فإن البنك الإسلامي البريطاني لم يقمبإدراجها في الميزانية العمومية لديه خلال سنوات الدراسة.

2- تركز النشاط الاستثماري للمصرف على المرابحة والوكالة، حيث شكلت ما نسبته 72.76% من إجمالي الأصول في المتوسط، وهذا يعكس السير على خطى المصرفية الإسلامية المعاصرة والتي تركز على عقود المداينات وأهمها المرابحة، ومن المعلوم أن هذه النشاطات تتمتع بدرجة عالية من الأمان لكونها قصيرة الأجل، وترتبط بإجراءات تخفض المخاطر إلى أدنى الحدود.

3- شكل الاستثمار التجاري المباشر ما نسبته 19.53% في المتوسط، مما يعني أنه الركيزة الثانية في النشاط الاستثماري للمصرف، وعند البحث في هذا البند على مدار سنوات التحليل تبين أنه قد ظهر في نشاطات سنة 2006، وقد بدأ بنسبة متواضعة تقارب 1.98% من إجمالي الاستثمارات، وبدأت فيما بعد بالزيادة التدريجية إلى أن شكلت ما نسبته 56.28% من إجمالي الاستثمارات، وهذا يدل على ميل إلى التركيز على الاستثمار التجاري بدلا من المداينات.

4- شكلت الأصول الثابتة نسبة متواضعة بلغت في المتوسط 2.35% من إجمالي الأصول، وهذا هو المتوقع في النشاط المصرفي بشكل عام، حيث تتمثل في المباني ومستلزمات الأنشطة المصرفية من أثاث وغيره.

ب - جانب المطلوبات:

1- شكل إجمالي المطلوبات ما نسبته 76.77% من إجمالي الأصول، وقد تركزت بالدرجة الأولى على ودائع العملاء والتي شكلت ما نسبته 73.9% من إجمالي الأصول، وهذا موافق لطبيعة العمل المصرفي

والذي يقوم بالدرجة الأولى على جذب ودائع العملاء والعمل على توظيفها في مختلف الاستخدامات، وعند إضافة ودائع المصارف الأخرى لدى المصرف تصبح النسبة 75.07% من إجمالي الأصول، وهذا يدعو إلى ضرورة رفع نسب الأرصدة النقدية المحتفظ بها لمواجهة الطلب على السيولة.

ج – جانب حقوق الملكية[1]:

شكلت حقوق الملكية 23.23% من إجمالي الأصول، أما النسبة التي تشكلها الخسائر تعكس المخاطر المحققة على نشاط المصرف؛ حيث أن 20% من أصول المصرف تبذل لمواجهة الخسارة، وهذه الخسائر تعكس فشل إدارة المصرف؛ لأن تحقيق الأرباح هو الميزان الأول لقياس الأداء المصرفي.

ثانياً: التحليل العمودي لقائمة الدخل:

يورد الباحث في الجدول رقم (10) التحليل العمودي لقائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني خلال الفترة (2004–2013م).

جدول رقم (10)

التحليل العمودي لقائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني للفترة (2004–2013م) %

البنـــد %	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المتوسط
نسبة عوائد المرابحة إلى إجمالي عوائد التشغيل	101	128	151	166	185	250	189	157	201	187	**172**
نسبة عوائد تمويلات العملاء إلى إجمالي عوائد التشغيل	0	9	0	0	0	0	0	0	0	0	**1**
نسبة عوائد العمولات إلى إجمالي عوائد التشغيل	0	2	5	2	9	25	20	14	10	9	**10**
نسبة المصاريف الإدارية إلى إجمالي مصاريف التشغيل	35	83	84	79	82	86	87	86	94	95	**81**
نسبة الاهتلاك إلى إجمالي مصاريف التشغيل	13	17	5	6	7	7	9	5	5	4	**8**
نسبة المصاريف الاخرى إلى إجمالي مصاريف التشغيل	52	0	9	10	8	4	2	13	1	1	**10**
نسبة مصارف التشغيل إلى عوائد التشغيل	560	400	393	247	220	692	596	526	391	229	**425**
نسبة مجمل الربح إلى إجمالي العوائد	-460	-294	-293	-150	-120	-592	-496	-526	-291	-129	**-335**
نسبة صافي الربح إلى إجمالي العوائد	-460	-294	-293	-150	-120	-592	-496	-526	-291	-129	**-335**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (8) السابق، للفترة (2004–2013م).

(1) حقوق الملكية هي رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة، انظر الجدول رقم (7) السابق.

يظهر من الجدول السابق ما يلي:

1- أن العمود الفقري لعوائد البنك يعود إلى أنشطة المرابحة التي يمارسها إلى البنك، حيث شكلت ما نسبته 172% من إجمالي عوائد التشغيل في المتوسط، ويتبين أن عوائد المرابحة تجاوزت إجمالي العوائد، ويعتبر هذا الأمر غير منطقي للوهلة الأولى، ولكن عندما نعلم أن هناك جزءاً كبيراً من العوائد هو مستحق للعملاء في خفض قيمة إجمالي عوائد التشغيل، مما ساهم بشكل كبير في رفع نسبة عوائد المرابحة، وتظهر كذلك نسبة عوائد العمولات بنسبة 10% من إجمالي العوائد في المتوسط، ومن هنا يظهر سير البنك على المنهج المعتاد للبنوك الإسلامية التي تعتمد على المرابحة بشكل شبه مطلق، وهذا الأسلوب يوفر عوائد جيدة تساعد البنك في الاستمرار والتطور من خلال تحقيق عوائد أكثر أمناً، على الرغم من المآخذ التي تؤخذ عليه من خلال ابتعاد البنوك الإسلامية بشكل عام عن المنهج الذي قامت عليه والذي يستند إلى المضاربة والمشاركة.

2- وفيما يخص المصاريف فقد تركزت بشكل كبير على المصاريف الإدارية والتي شكلت ما نسبته 81% في المتوسط، وهذا الأمر ينطبق على كافة البنوك بشقيها الإسلامية والتقليدية، وهذا يعكس اهتمام إدارة البنك بكادر الموظفين لديه، من خلال توفير الأجور الملائمة والمزايا الجيدة التي تساهم في الحفاظ على الخبرات وعدم تسربها بسبب ضعف المزايا.

3- أن عوائد التشغيل لا تغطي مصاريف التشغيل مما يدل بشكل واضح على وجود خسائر يتكبدها البنك من خلال نشاطاته التي يمارسها، ويظهر أن مصاريف التشغيل شكلت أكثر من أربعة أضعاف العوائد، وهذا يعكس ضعفاً كبيراً في كيفية أداء الإدارة لمهامها الأساسية والتي تتمثل في إيجاد فرق موجب بين العوائد والمصاريف، ويؤكد ذلك وجود خسائر متوالية شكلت في متوسطها 335% من إجمالي العوائد.

المطلب الثالث: التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل:

أولاً: التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية:

يوضح الجدول رقم (11) التالي التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية للبنك الإسلامي البريطاني، للفترة (2004-2013م)، حيث تم اعتماد سنة 2004 كسنة أساس.

جدول رقم (11)

التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية للبنك الإسلامي البريطاني للفترة (2004-2013م) %

البيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المتوسط
نقد	100	1227	957	1080	1159	1223	1271	1804	1454	1465	**1174**
مستحقات مرابحة	100	166	213	301	323	332	341	306	275	223	**258**
صافي الاستثمار	0	0	0	100	666	1783	2219	2926	5504	8856	**2205**
تمويلات العملاء	100	2350	4270	5099	4157	2369	1219	468	162	105	**2030**
مجموع الأصول المتاولة	100	176	235	334	372	429	455	453	548	662	**376**
أصول ثابتة ملموسة	100	150	112	97	92	75	53	45	23	11	**76**
أصول غير ملموسة	0	0	100	67	31	17	19	18	16	23	**29**
أصول أخرى	100	461	498	1112	639	678	428	497	441	521	**538**
ودائع البنوك	0	0	100	1040	2121	254	367	377	488	8603	**1335**
ودائع العملاء	100	2246	3946	6337	7214	8753	8838	9186	1117	1507	**7288**
مطلوبات أخرى	100	858	1857	2523	2955	3076	2816	3208	2007	2293	**2169**
الدخل المتراكم	100	0	0	0	0	0	0	0	0	0	**10**
مجموع المطلوبات	100	1221	2162	3512	4057	4767	4812	5009	6042	8615	**4030**
رأس المال المدفوع	100	100	100	100	100	130	608	608	846	1085	**378**
قيمة الأسهم	100	100	100	100	100	112	112	112	112	112	**106**
الربح (الخسارة) متراكم	100	209	358	475	575	734	914	1068	1186	1283	**690**
احتياطي استقرار ربح	0	0	0	100	209	180	180	180	199	203	**125**
مجموع حقوق الملكية	100	86	67	53	40	36	56	36	43	52	**57**
مجموع الخصوم	100	175	231	323	354	406	428	425	512	721	**368**
مجموع الأصول	**100**	**175**	**231**	**323**	**354**	**406**	**428**	**425**	**512**	**721**	**368**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (7) السابق، للفترة (2004-2013م).

من خلال التحليل الأفقي لميزانية البنك البريطاني الإسلامي ظهرت النتائج التالية:

أ - جانب الأصول:

1- أن نمو إجمالي الأصول بلغ في المتوسط 368%، وقد جاء النمو متناسقاً سنة بعد أخرى إلى أن وصل إلى ما يقارب 721% في آخر سنة من التحليل قياساً إلى سنة الأساس، وهذا يعكس

التطور الفعلي لمجمل أعمال المصرف، وفيما يخص الأرصدة النقدية فقد تضاعفت بشكل كبير حيث بلغ متوسط نموها بما يقارب 1174%، وكتحليل مبدئي يظهر تزايد اهتمام المصرف بمتطلبات السيولة المصرفية.

2- تضاعف الاستثمار التجاري بشكل كبير، حيث بلغ معدل النمو عبر سنوات التحليل ما يقارب 2205%، وقد بلغ النمو في آخر سنة في التحليل ما يقارب 8856% قياساً إلى سنة الأساس، وهذا يعكس التعديل الجوهري في السياسة الاستثمارية للمصرف، من خلال التوجه إلى الاستثمار التجاري المباشر بدلاً من الاعتماد على المرابحة بالدرجة الأولى، ومن المتوقع أن يكون السبب الرئيسي لتعديل سياسة الاستثمار هو توالي الخسائر في ظل السياسة السابقة.

ب - جانب المطلوبات:

بلغ معدل نمو إجمالي المطلوبات ما يقارب 4030%، ويعزى هذا التطور الكبير قياساً إلى معدل نمو إجمالي الأصول، وإلى التطور الملفت في نمو ودائع العملاء والتي كان متوسط نموها ما يقارب 7288%، مما يعني أنها تضاعفت وما يقارب 20 ضعف من إجمالي الأصول، ولكن هذا التضاعف في أهم مصدر من مصادر أموال المصرف لم ينعكس على تحسين الأداء.

ج - جانب حقوق الملكية:

حققت حقوق الملكية نمواً متواضعاً قياساً إلى الأصول والمطلوبات، حيث بلغ متوسط نموها بما يقارب 57% على الرغم من نمو رأس المال بمتوسط 378%، ونمو قيمة الأسهم بما يقارب 106%، ويعود سبب تراجع حقوق الملكية إلى نمو الخسائر بمعدل كبير بلغ 690%، وهذا يعكس استمرار الأداء الضعيف لإدارة المصرف عبر سنوات التحليل، فعلى الرغم من استمرار تزايد المصادر الخارجية للأموال، وتعديل سياسة الاستثمار مع مرور الوقت، إلا أن وتيرة الأداء غير مستقرة، وهذا يشير مشكلة مالية كبيرة يعاني منها المصرف، مع أن 72.76% من استثمارات البنك

تتجه إلى المرابحة والوكالة، ومن خصائص المرابحة انخفاض المخاطر، وارتفاع درجة الربحية فيها، فكيف يعاني البنك من الخسائر المتواصلة مع أن 72.76% من استثماراته تتجه إلى المرابحة.

ولعل هذه النتيجة التي ظهرت للباحث من خلال التحليل المالي قد سبق وأن أشار إليها كتاب سابقون، حيث أشارت الكاتبة البريطانية إيليانا هوسبي إلى ذلك بقولها: "... خلال السنوات القليلة الأولى من عمله تعرض البنك البريطاني الإسلامي لخسائر كبيرة، لكن تم دعمه بوضع إيداعات لذلك، وقد تباطأ نموه نتيجة الكساد ونتيجة الطلب على احتياطات رأس المال المتزايدة المفروضة من خلال القوانين، وعلى الرغم من أنه لم ينتقل بعد إلى الربحية إلا أنه قد قلل من خسائره التشغيلية واستمر بتوسيع شبكة فروعه ومجال خدماته وقاعدة زبائنه"[1].

ثانياً: التحليل الأفقي لقائمة الدخل:

يورد الباحث في الجدول رقم (12) التحليل الأفقي لقائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني خلال الفترة (2004-2013م).

جدول رقم (12)

التحليل الأفقي لقائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني للفترة (2004-2013م) %

البنـــــد %	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	معدل النمو
نسبة عوائد المرابحة إلى إجمالي عوائد	100	27	50	64	83	148	87	55	99	85	78
نسبة عوائد تمويلات العملاء إلى اجمالي عوائد التشغيل	0	100	-90	0	0	0	0	0	0	0	-90
نسبة عوائد العمولات إلى إجمالي عوائد	0	100	150	0	350	0	900	600	400	350	306
نسبة المصاريف الإدارية إلى اجمالي مصاريف التشغيل	100	137	140	126	134	146	149	146	169	171	146
نسبة الاهتلاك إلى إجمالي مصاريف التشغيل	100	31	-62	-54	-46	-46	-31	-62	-62	-69	-44
نسبة المصاريف الاخرى إلى إجمالي مصاريف التشغيل	100	0	-83	-81	-85	-92	-96	-75	-98	-98	-79
نسبة مصارف التشغيل إلى عوائد	100	-29	-30	-56	-61	24	6	-6	-30	-59	-27
نسبة مجمل الربح إلى إجمالي العوائد	100	-36	-36	-67	-74	29	8	14	-37	-72	-30
نسبة صافي الربح إلى إجمالي العوائد	100	-36	-36	-67	-74	29	8	14	-37	-72	-30

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (8) السابق، للفترة (2004-2013م).

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 36.

يظهر من الجدول الاعتماد على سنة 2004 كسنة أساس، حيث أعطيت نسبة 100%، وتم قياس النمو على أساس هذه السنة، ويظهر أن معدل نمو عوائد المرابحة بلغ 78%، وهذا يعني استمرار البنك على ذات الأسلوب الذي يعتمد على المداينات التي تعتبر أسلوب الاستثمار الأكثر أمناً، وعلى وجه الخصوص المرابحة، فيما كان النمو الأكبر لعوائد العمولات، حيث بلغ معدل النمو 306% على مدار سنوات التحليل، ويعود سبب هذا النمو الضخم إلى تواضع قيمة هذا البند في سنة الأساس، فيما سجلت عوائد تمويلات العملاء نمواً سالباً بمعدل نمو -90%، ويعود ذلك إلى ظهور هذا البند لعامين فقط.

وفيما يخص جانب المصاريف فقد شهدت نمواً موجباً للمصاريف الإدارية فقط، والتي استحوذت على مجمل نمو المصاريف، فيما شهدت البنود الأخرى للمصاريف نمواً سالباً على مدار سنوات التحليل، وفيما يخص نسبة المصاريف إلى العوائد فقد شهدت نموا سالبا بنسبة -27%، وهذا يعكس استمرار عجز العوائد عن تغطية المصاريف، مما يعني استمرار ضعف نهج الإدارة في الاستفادة من أصولها لتحقيق العوائد.

وفي الجانب الأهم من التحليل فقد شهدت نسب الربح نمواً سالباً، حيث بلغ معدل نمو كل من مجمل الربح وصافي الربح -30%، مما يعني توالي خسائر البنك، مما يعكس عجز الإدارة عن الارتقاء بالأداء لتحقيق الربح الذي يعتبر المقياس الأهم للأداء.

المطلب الرابع: تحليل النسب المالية:

يظهر الجدول رقم (13) التحليل المالي بالنسب المالية للبنك الإسلامي البريطاني، حيث إن النسب التي تم اختيارها هي: (العائد على الأصول – العائد على حقوق الملكية – نسبة السيولة – نسبة التشغيل – نسبة حقوق الملكية إلى الودائع – نسبة حقوق الملكية إلى المطلوبات).

جدول رقم (13)

تحليل النسب المالية للبنك الإسلامي البريطاني للفترة (2004-2013م) %

النسبة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المتوسط
العائد على الأصول	-11.61	-13.86	-17.97	-17.06	-18.83	-21.01	-24.80	-29.15	-26.90	-20.65	**-20.18**
العائد على حقوق الملكية	-12.60	-30.50	-66.83	-113.34	-179.72	-258.73	-206.57	-370.52	-349.91	-313.37	**-190.21**
نسبة السيولة	92.66	93.04	94.20	95.81	97.17	97.91	98.60	98.66	99.24	85.00	**95.23**
نسبة التشغيل	92.57	92.39	93.82	95.51	96.87	97.64	98.33	98.26	98.98	84.82	**94.92**
نسبة حقوق الملكية إلى الودائع	2212.64	85.01	37.73	18.10	11.96	9.01	13.89	8.70	8.41	7.11	**241.26**
نسبة حقوق الملكية إلى المطلوبات	1178.30	83.25	36.78	17.72	11.70	8.84	13.65	8.54	8.33	7.05	**137.42**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (7) السابق، للفترة (2004-2013م).

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة النتائج التالية:

1. **نسبة العائد على الأصول:** تقيس هذه النسبة الربح لكل وحدة نقد من الموجودات، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما عكست كفاءة أكبر في إدارة الموجودات، وتقاس هذه النسبة بعدة طرق، أشهرها نسبة صافي الربح بعد الضريبة إلى إجمالي الموجودات، وعند احتساب هذه النسبة يظهر لنا أن متوسطها على مدى سنوات التحليل هو -20.18%، أي أن مردود وحدة النقد المستثمرة من الأصول هو خسارة بمقدار 20.18% من وحدة النقد المستثمرة في الأصول، وهذه النسبة تعكس بكل وضوح فشل المصرف في إدارة الاستثمار وكيفية استخدام الأموال المتوفرة له، ويظهر من التحليل ضرورة إعادة النظر بشكل جذري في كيفية توظيف الأموال المتوفرة لدى المصرف.

2. **نسبة العائد إلى حقوق الملكية:** وتقيس هذه النسبة الربح لكل وحدة نقد من حقوق الملكية، فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما عكست كفاءة أكبر في إدارة الأموال المتوفرة من حقوق الملكية، وبعبارة أخرى فهي تقيس العائد المالي المتحقق على أموال المساهمين في المنشأة، وتقاس هذه النسبة بعدة طرق، أشهرها نسبة صافي الربح بعد الضريبة إلى إجمالي حقوق الملكية، وعند احتساب هذه النسبة يظهر لنا أن متوسطها على مدى سنوات التحليل ما يقارب -190.21%،

ونسبة الخسائر هذه تعتبر نسبة مرتفعة كثيراً قياسياً، حيث تشير إلى أن الخسائر المتحققة تعتبر ضعف حقوق الملكية بعد تنزيل الخسائر من حقوق الملكية، مما يعني تآكل حقوق الملكية عبر الزمن، وعلى الرغم من النمو الذي ظهر بسبب زيادات رأس المال من قبل المساهمين، إلا أن هذه النسبة تشير إلى ضعف الإدارة في استغلال حقوق الملكية لتوليد العائد، وبالتالي ضعف إدارة الاستثمار في المصرف.

3. **نسبة السيولة:** وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل من خلال أصوله القصيرة الأجل، وتقاس هذه النسبة بعدة طرق منها: نسبة الأصول المتداولة إلى المطلوبات المتداولة، وعلى الرغم من صعوبة تحديد النسبة المثلى، إلا أن هناك من يرى أن الأصول المتداولة يجب أن تكون ضعف المطلوبات المتداولة، وعند مراجعة التحليل نجد أن متوسط هذه النسبة على مدى سنوات التحليل كان ما يقارب 95.23%، وهذه النسبة مقاربة لنصف ما يعتبر النسبة المثلى، وهذا المعدل لا يتيح للمصرف القوة الكافية لمواجهة التزاماته بشكل شبه فوري، حيث لا يتم الوفاء بمتطلبات السيولة إلا من خلال اللجوء إلى تسييل بعض الأصول أو الاستثمارات وما يرافقها من مخاطر محتملة للخسارة.

4. **نسبة التشغيل:** وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على استثمار أصوله، من خلال التعرف إلى نسبة ما يستثمره المصرف من إجمالي الأصول التي يملكها، ويتم قياسها من خلال نسبة مجموع الاستثمارات إلى إجمالي الأصول، ويتبين من التحليل أن متوسط هذه النسبة كان 94.92%، أي أن 94.92% من أصول المصرف هي أموال مستثمرة، وأن 5% تقريباً من الأصول هي أصول أخرى، وعند إمعان النظر في التحليل نجد أن هذه النسبة تشير إلى توجه المصرف لخفض نسبة الأموال المجمدة على شكل سيولة أو أصول ثابتة، وعلى الرغم من أن هذه النسبة الكبيرة هي لتوجيه الأموال للاستثمار، إلا أن الإدارة لم تفلح في تجاوز الخسائر أو الحد منها.

5. **نسبة حقوق الملكية إلى الودائع:** وتقيس هذه النسبة مدى كفاية حقوق الملكية المتكونة من رأس المال والاحتياطيات والأرباح في تغطية الودائع التي يملكها المصرف، وتقاس من خلال نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع، ويظهر التحليل أن متوسط هذه النسبة قارب 241.26%، أي أن حقوق الملكية تشكل الضعفين والنصف من الودائع التي قبلها المصرف من المتعاملين. وعلى الرغم من ذلك تبقى نسبة كفاية رأس المال مقبولة.

6. **نسبة حقوق الملكية إلى المطلوبات:** وتقيس هذه النسبة مدى كفاية حقوق الملكية على الوفاء بالمطلوبات، وتعكس أيضاً مدى توفر ثقة جميع الأطراف بسلامة نشاطات المصرف، وقد بلغ متوسط هذه النسبة ما يقارب 137.42%، أي أن حقوق الملكية تغطي ما يقارب ضعف ونصف المطلوبات، وهذه النسبة تعكس ضعف الثقة في الوفاء بالمطلوبات من خلال حقوق الملكية في حالات التعثر أو التصفية.

المبحث الثالث:

التحليل المالي للصكوك الإسلامية

يتركز جزء كبير من استثمارات بنك لندن والشرق الأوسط في الأوراق المالية الإسلامية كالأسهم والصكوك، حيث بلغ إجمالي الاستثمار بالأسهم والصكوك في عام 2010م مبلغاً وقدره (81.401.505) مليون جنيه استرليني، فيما ارتفع إجمالي الاستثمار بالأوراق المالية الإسلامية في عام 2011م إلى (97.651.544) مليون جنيه استرليني(1).

ويورد الباحث فيما يلي جدولاً بقيمة الصكوك الإسلامية في بنك لندن والشرق الأوسط، بالإضافة إلى أرباحها، والعائد عليها خلال الفترة 2007-2013م.

(1) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2011م، ص 59.

جدول رقم (14)

قيمة الصكوك الإسلامية في بنك لندن والشرق الأوسط، وأرباحها، والعائد عليها بالجنيه الإسترليني

العام	قيمة الصكوك الإسلامية من خلال: القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة	أرباح صافي القيمة العادلة على الصكوك الإسلامية	عائد الصكوك الإسلامية من خلال عائد القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر + عائد القيمة المتاحة للبيع
2007	12.150.190	165.626	704.464
2008	16.650.790	11.898	2.657.236
2009	20.570.072	1.584.568	3.815.944
2010	24.754.479	469.936	4.872.692
2011	47.493.380	167.831	4.179.374
2012	49.846.334	2.541.831	3.644.612
2013	38.508.828	775.658	5.688.052

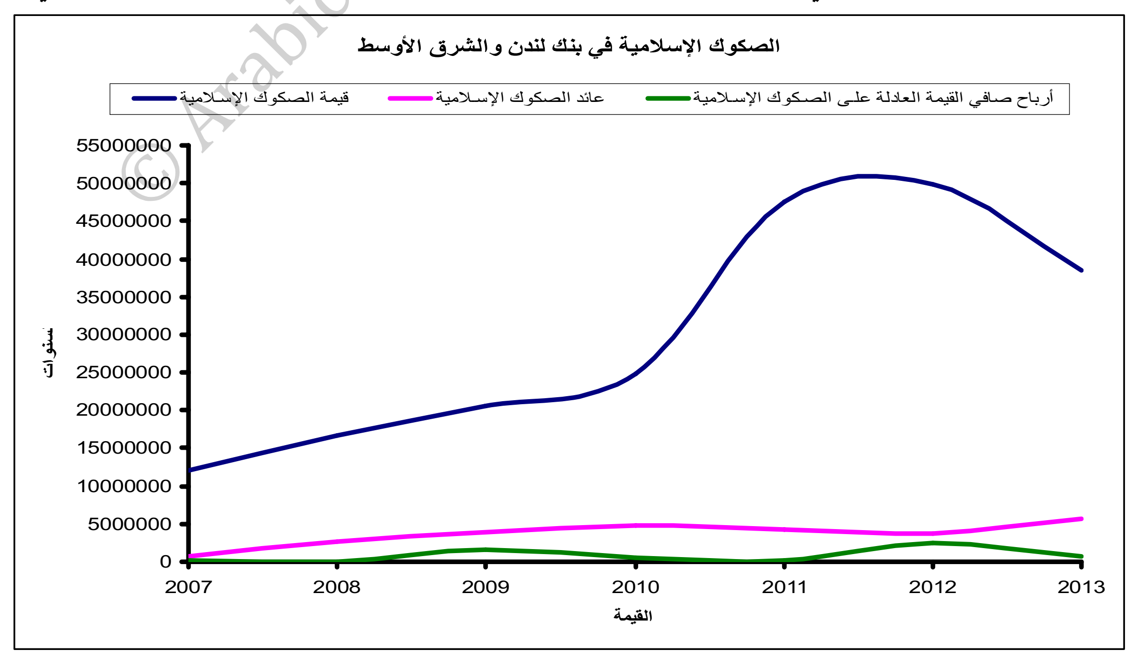
المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية لبنك لندن والشرق الأوسط، للفترة (2007-2013م)،

انظر الملحق الثاني ص 187.

والشكل التالي يظهر تطور الصكوك الإسلامية في بنك لندن والشرق الأوسط:

شكل رقم (5)

قيمة الصكوك الإسلامية في بنك لندن والشرق الأوسط، وأرباحها، والعائد عليها بالجنيه الإسترليني



المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول السابق رقم (14).

ويلاحظ من خلال الجدول السابق والشكل السابق ما يلي:

1- **بالنسبة لقيمة الصكوك الإسلامية من خلال القيمة العادلة من خلال الربح والخسارة:** يلاحظ التطور المتواصل خلال سنوات الدراسة بنسب متفاوتة، باستثناء الانخفاض الحاصل في عام 2013م، حيث بدأت القيمة بـ (12.150.190) مليون جنيه إسترليني، وارتفعت في السنوات التالية وصولاً إلى أعلى مستوى في عام 2012م، بقيمة (49.846.334)، ثم انخفضت في عام 2013م.

2- **بالنسبة لعائد الصكوك الإسلامية:** يلاحظ أيضاً التطور والارتفاع المتواصل خلال فترة الدراسة، باستثناء الانخفاض الطفيف الذي حصل في عام 2012م، حيث بدأ العائد في عام 2007م، بقيمة (704.464) ألف جنيه إسترليني، واستمر الارتفاع حتى عام 2011م، وصولاً إلى قيمة (4.179.374) مليون جنيه إسترليني، ثم انخفض في عام 2012، وعاد وارتفع في عام 2013م، حيث وصل إلى أعلى مستوى في عام 2013م.

وقد حاول الباحث أن يحصل على الميزانيات المعتمدة لإصدارات الصكوك التي يقوم بها بنك لندن والشرق الأوسط إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب أن هذه الإصدارات يتم إدارجها في الميزانية العمومية للبنك، ولا يتم إفرادها بميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية البنك، لذلك سوف يتناول الباحث التحليل المالي للصكوك الإسلامية في المملكة المتحدة، من خلال إجراء التحليل المالي لقائمة الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، لبنك لندن والشرق الأوسط (عينة الدراسة)، بالإضافة إلى تحليل النسب المالية.

المطلب الأول: قائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط:

يورد الباحث في هذا المطلب قائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط كما هي في التقارير السنوية للبنك للفترة (2007-2013).

أولاً: قائمة الميزانية العمومية:

يورد الباحث في الجدول رقم (15) قائمة الميزانية العمومية لبنك لندن والشرق الأوسط، كما هي في التقارير السنوية للبنك، خلال الفترة (2004-2013م).

جدول رقم (15)

قائمة الميزانية العمومية لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م)

القيمة بالجنيه الاسترليني £

الميزانية العمومية لبنك لندن والشرق الأوسط							
البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الأصول							
نقد	697786	4268297	93651558	33385602	93620120	154898982	60752628
مستحقات على مؤسسات أخرى	180531933	371453122	124404573	84934865	67616508	121283053	123776304
استثمارات في أوراق مالية	44831667	2364108	33509528	38748411	97651844	124699528	144598225
تمويلات العملاء	52083973	433702664	417312373	420344528	376049738	418953751	632375602
إيجار تمويلي	0	40256271	61628598	88454713	110848277	138458469	190318970
أصول تشغيلية مؤجرة	11933720	6206676	14885065	32934001	46451474	49055211	49789090
أرباح مبادلات عملات	0	0	264936	0	0	0	0
مجموع الأصول المتداولة	**290079079**	**858251138**	**745656631**	**698802120**	**792237961**	**1007348994**	**1201610819**
أصول ثابتة ملموسة	963045	1625666	1180286	776094	452346	406353	649690
أصول غير ملموسة	894531	1202848	792972	419263	474018	734532	1265924
أصول ضريبية مؤجلة	178128	0	3680837	2602234	4810094	3249200	1578742
أصول ضريبية حالية	0	0	0	500000	500000	0	0
أصول أخرى	5601398	10852801	9974315	9096554	7435707	10071970	3706932
مجموع الأصول	**297716181**	**871932453**	**761285041**	**712196265**	**805910126**	**1021811049**	**1208812107**
المطلوبات							
ودائع البنوك	108649281	594377061	493374983	424132046	500474105	508445761	639917624
ودائع العملاء	5601432	4700000	8037000	24253449	51031160	257747298	308529502
أرباح مبادلات عملات	0	5139664	3109081	6553819	7268757	5308045	1972903
مطلوبات ضريبية حالية	234324	1833544	8939956	0	0	0	0
مطلوبات ضريبية مؤجلة	0	136652	0	0	0	0	0
مطلوبات أخرى	3833544	7896243	0	6967156	5717328	9570843	14771490
مجموع المطلوبات	**118318581**	**614083164**	**513461020**	**461906470**	**564491350**	**781071947**	**965191519**
حقوق الملكية							
رأس المال المدفوع	37291730	48913807	48928422	48933422	48933422	48933422	48933422
قيمة الأسهم	142204520	206125943	206206328	206226328	206226328	206226328	205623225
مساهمات رأس المال	0	0	0	0	0	0	3210307
احتياطي القيمة العادلة	-269887	-1181902	-514550	-238645	213567	-49624	-524046
احتياطي تغطية التدفقات المالية	0	0	-308438	-2407983	-3307067	-2752048	-1856069

احتياطي مدفوعات أسهم	0	470667	2191163	3044114	4403930	1069056	0
أرباح محتجزة	171237	3520774	-8678904	-5267441	-15051404	-12688032	-11766251
مجموع حقوق الملكية	**179397600**	**257849289**	**247824021**	**250289795**	**241418776**	**240739102**	**243620588**
مجموع الخصوم (المطلوبات + حقوق الملكية)	**297716181**	**871932453**	**761285041**	**712196265**	**805910126**	**1021811049**	**1208812107**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنك، للفترة (2007-2013م)، انظر الملحق الثاني ص 187.

ثانياً: قائمة الدخل:

يورد الباحث فيما يلي قائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط، كما هي في التقارير السنوية، للفترة (2007-2013م).

جدول رقم (16)

قائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط، كما هي في التقارير السنوية للفترة (2007-2013م)

القيمة بالجنيه الاسترليني £

البنـــد	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
إيرادات أنشطة التمويل	10387347	28751197	26225147	23716697	25721315	30779337	43208042
إيرادات العملاء والمؤسسات	-1953520	-	-	-7393355	-9430933	-	-
إيرادات عمولات ورسوم	0	2124893	459688	974693	642348	1777424	2740401
إيرادات أخرى	840336	9785186	16204171	23140562	26086604	33548353	30998668
إجمالي الإيرادات	**9274163**	**28102092**	**30283001**	**40438597**	**43019334**	**52467235**	**56013962**
مصاريف إدارية	5344685	9001510	7433852	11373644	9519860	12145670	13405238
الإهلاك	473403	7071316	12920376	17168169	21273929	22030010	21589629
مصاريف أخرى	3123686	6639842	7806219	7811839	7871701	11015104	12849772
مجموع المصاريف	**8941774**	**22712668**	**28160447**	**36353652**	**38665490**	**45190784**	**47844639**
مجمل الربح	**332389**	**5389424**	**2122554**	**4084945**	**4353844**	**7276451**	**8169323**
صافي الربح	**171237**	**2372059**	**-**	**3517677**	**8897990**	**3840755**	**4314726**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على التقارير السنوية للبنك، للفترة (2007-2013م)، انظر الملحق الثاني ص 187.

المطلب الثاني: التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل:

أولاً: التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية:

يظهر من خلال الجدول التالي رقم (17) التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م).

جدول رقم (17)

التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م)%

BLME	التحليل الرأسي %							
البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	**متوسط الوزن النسبي**
نقد	0.23	0.49	12.30	4.69	11.62	15.16	5.03	**7.07**
مستحقات على مؤسسات أخرى	60.64	42.60	16.34	11.93	8.39	11.87	10.24	**23.14**
استثمارات في أوراق مالية	15.06	0.27	4.40	5.44	12.12	12.20	11.96	**8.78**
تمويلات العملاء	17.49	49.74	54.82	59.02	46.66	41.00	52.31	**45.86**
إيجار تمويلي	0.00	4.62	8.10	12.42	13.75	13.55	15.74	**9.74**
أصول تشغيلية مؤجرة	4.01	0.71	1.96	4.62	5.76	4.80	4.12	**3.71**
أرباح مبادلات عملات	0.00	0.00	0.03	0.00	0.00	0.00	0.00	**0.00**
مجموع الأصول المتداولة	**97.43**	**98.43**	**97.95**	**98.12**	**98.30**	**98.58**	**99.40**	**98.32**
أصول ثابتة ملموسة	0.32	0.19	0.16	0.11	0.06	0.04	0.05	**0.13**
أصول غير ملموسة	0.30	0.14	0.10	0.06	0.06	0.07	0.10	**0.12**
أصول ضريبية مؤجلة	0.06	0.00	0.48	0.37	0.60	0.32	0.13	**0.28**
أصول ضريبية حالية	0.00	0.00	0.00	0.07	0.06	0.00	0.00	**0.02**
أصول أخرى	1.88	1.24	1.31	1.28	0.92	0.99	0.31	**1.13**
ودائع البنوك	36.49	68.17	64.81	59.55	62.10	49.76	52.94	**56.26**
ودائع العملاء	1.88	0.54	1.06	3.41	6.33	25.22	25.52	**9.14**
أرباح مبادلات عملات	0.00	0.59	0.41	0.92	0.90	0.52	0.16	**0.50**
مطلوبات ضريبية حالية	0.08	0.21	1.17	0.00	0.00	0.00	0.00	**0.21**
مطلوبات ضريبية مؤجلة	0.00	0.02	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	**0.00**
مطلوبات أخرى	1.29	0.91	0.00	0.98	0.71	0.94	1.22	**0.86**
مجموع المطلوبات	**39.74**	**70.43**	**67.45**	**64.86**	**70.04**	**76.44**	**79.85**	**66.97**
رأس المال المدفوع	12.53	5.61	6.43	6.87	6.07	4.79	4.05	**6.62**
قيمة الأسهم	47.77	23.64	27.09	28.96	25.59	20.18	17.01	**27.18**
مساهمات رأس المال	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.27	**0.04**
احتياطي القيمة العادلة	-0.09	-0.14	-0.07	-0.03	0.03	0.00	-0.04	**-0.05**
احتياطي تغطية التدفقات المالية	0.00	0.00	-0.04	-0.34	-0.41	-0.27	-0.15	**-0.17**
احتياطي مدفوعات أسهم	0.00	0.05	0.29	0.43	0.55	0.10	0.00	**0.20**
أرباح محتجزة	0.06	0.40	-1.14	-0.74	-1.87	-1.24	-0.97	**-0.79**
مجموع حقوق الملكية	**60.26**	**29.57**	**32.55**	**35.14**	**29.96**	**23.56**	**20.15**	**33.03**
مجموع الخصوم	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**
مجموع الأصول	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**	**100.00**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (15) السابق، للفترة (2007-2013م).

حيث تم إجراء التحليل العمودي للميزانية العمومية على أساس إعطاء وزن نسبي تام (100%) لإجمالي الأصول، ومن ثم نسبة باقي بنود الميزانية إلى إجمالي الأصول لتحديد الوزن النسبي الذي

يعبر عن الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية، ومن ثم احتساب متوسط الوزن النسبي لكل بند خلال عمر التحليل، وبعد إجراء التحليل فقد لوحظ من خلال الجدول رقم (17) ما يلي:

1- شكلت الأصول المتداولة ما نسبته 98.32% من إجمالي الأصول، حيث شكلت الأرصدة النقدية المحتفظ بها ما يقارب 20% من إجمالي الأصول، وهي نسبة مرتفعة تشير إلى اتباع سياسة استثمارية متحفظة، من خلال الميل إلى الاحتفاظ بنسب مرتفعة من السيولة، وهذا الأمر يعكس أثره بوضوح على أرباح البنك، وقد شكلت الاستثمارات ما نسبته 68% تقريباً من إجمالي الأصول، وقد تنوعت هذه الاستثمارات ما بين التمويلات المقدمة للعملاء والتي شكلت النشاط الاستثماري الرئيسي للبنك حيث شكلت ما نسبته 45.86% من إجمالي الأصول، فيما شكلت الإجارة التمويلية ما نسبته 9.74% من إجمالي الأصول، وهذا يعكس السير على النهج المتبع لدى أغلب البنوك الإسلامية؛ وهو الاعتماد على عقود المداينات بالدرجة الأولى، حيث شكلت هذه العقود ما نسبته 81% من إجمالي الأنشطة الاستثمارية، فيما شكلت باقي الأصول بما فيها الأصول الثابتة والحقوق المعنوية ما نسبته 1.5 % من إجمالي الأصول.

2- وقد شكلت المطلوبات بمختلف أشكالها ما نسبته 66.97% من إجمالي الموجودات، وقد تركزت المطلوبات على الودائع والتي شكلت ما نسبته 65.40% من إجمالي الموجودات، وما نسبته 98% من إجمالي المطلوبات، وهذا هو الوضع الطبيعي للنشاط المصرفي، وقد شكلت ودائع البنوك والمؤسسات المالية العمود الفقري لهيكل الودائع.

3- وفيما يخص حقوق الملكية فقد شكلت ما نسبته 33.03% من إجمالي الموجودات، وقد تمثلت في رأس مال البنك بواقع 6.62% و قيمة أسهم البنك بواقع 27.18%، وقد شكلت حقوق الملكية ما نسبته 50% من مجمل الودائع المحتفظ بها لدى البنك، مما يعكس نسبة مرتفعة لمعامل كفاية رأس المال لدى البنك.

4- وعلى الرغم من تكوين البنك لعدد من الاحتياطيات ضمن سياسته في إدارة المخاطر، إلا أن هذه الاحتياطيات أظهرت نسباً سالبة مما يشير إلى تعرض البنك للخسارة خلال فترة التحليل، ويعكس ذلك أثر النسب المرتفعة من الأرصدة النقدية المحتفظ بها، ونسبة كفاية رأس المال المرتفعة والتي قاربت 50%، مما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في سياسات البنك المختلفة من حيث المواءمة بين العوائد والسيولة، وخاصة فيما يتصل بتوظيف الأموال، والاحتفاظ بالأرصدة النقدية.

ثانياً: التحليل العمودي لقائمة الدخل:

يورد الباحث فيما يلي التحليل العمودي لقائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م).

جدول رقم (18)

التحليل العمودي لقائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م) %

البنـــد %	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المتوسط
نسبة عوائد المرابحة إلى إجمالي عوائد التشغيل	112	102	81	59	60	59	77	79
نسبة عوائد تمويلات العملاء إلى إجمالي عوائد التشغيل	3	33	56	52	64	7	7	32
نسبة عوائد العمولات إلى إجمالي عوائد التشغيل	0	8	2	2	2	3	4	3
نسبة المصاريف الإدارية إلى إجمالي مصاريف التشغيل	60	40	26	31	25	27	28	34
نسبة الاهتلاك إلى إجمالي مصاريف التشغيل	5	31	46	47	55	48	45	40
نسبة المصاريف الأخرى إلى إجمالي مصاريف التشغيل	35	29	28	22	20	23	26	26
نسبة مصارف التشغيل إلى عوائد التشغيل	96	81	93	90	90	86	85	89
نسبة مجمل الربح إلى إجمالي العوائد	4	19	7	10	10	14	15	11
نسبة صافي الربح إلى إجمالي العوائد	2	8	-44	9	-21	7	8	-4

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (16) السابق، للفترة (2007-2013م).

يظهر من الجدول السابق ما يلي:

1- أن عوائد المرابحة شكلت النسبة الأكبر من عوائد التشغيل، حيث شكلت ما نسبته 79% في المتوسط، من إجمالي عوائد التشغيل، ويتبين أن عوائد المرابحة تجاوزت إجمالي العوائد، وتظهر عوائد تمويلات العملاء كعنصر مهم من عناصر تحقيق العائد إلى جانب المرابحة، حيث شكلت ما

نسبته 32% من إجمالي عوائد التشغيل، مما يعطي توازنا أكبر للإدارة في الحفاظ على عوائدها أكثر من البنوك التي تعتمد على عنصر واحد من العوائد، وتظهر عوائد العمولات على الخدمات المصرفية بنسبة متواضعة بمقدار 3% من إجمالي العوائد.

2- وفيما يخص جانب المصاريف فقد شكل الاهتلاك النسبة الأكبر من المصاريف بنسبة 40% من إجمالي المصاريف، ويعود ذلك إلى احتوائها على مصاريف إطفاء الديون إلى جانب مصاريف اهتلاك الأصول وعلى رأسها الأصول الثابتة، فيما شكلت المصاريف الإدارية ما نسبته 34% من إجمالي المصاريف، ويشكل هذا الأمر نقطة فارقة في طبيعة مصاريف البنك مقارنة مع البنوك المشابهة التي تشكل فيها المصاريف الإدارية النسبة الكبرى من إجمالي المصاريف.

3- وفيما يخص نسبة مصاريف التشغيل إلى عوائد التشغيل فقد شكلت ما نسبته 89%، مما يعني أن المصاريف تستهلك ما يقارب 89% من العوائد المتحققة، مما يعني وجود فائض عوائد بنسبة 11%، وهذا الأمر يثبت عند تناول نسبة مجمل الربح إلى إجمالي العوائد حيث شكلت ما نسبته 11% في المتوسط، وهذا يتطلب إعادة النظر في هذه النسب التي قادت إلى صافي خسارة بشكل عام بعد دفع الضريبة والمصاريف التي لا ترتبط بالتشغيل، حيث شكلت نسبة صافي الربح إلى إجمالي العوائد نسبة سالبة بلغت -4% في المتوسط.

المطلب الثالث: التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية وقائمة الدخل:

أولاً: التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية:

يظهر من خلال الجدول التالي رقم (19) التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة 2007-2013م.

جدول رقم (19)

التحليل الأفقي لقائمة الميزانية العمومية لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م) %

BLME	التحليل الأفقي %						
البيان	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	معدل النمو
نقد	100.00	611.69	13421.24	4784.50	13416.74	22198.64	8706.48	9034.19
مستحقات على مؤسسات أخرى	100.00	205.75	68.91	47.05	37.45	67.18	68.56	84.99
استثمارات في أوراق مالية	100.00	5.27	74.75	86.43	217.82	278.15	322.54	154.99
تمويلات العملاء	100.00	832.70	801.23	807.05	722.01	804.38	1214.15	754.50
إيجار تمويلي	0.00	100.00	153.09	219.73	275.36	343.94	472.77	223.56
أصول تشغيلية مؤجرة	100.00	52.01	124.73	275.97	389.25	411.06	417.21	252.89
أرباح مبادلات عملات	0.00	0.00	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	100.00
مجموع الأصول المتداولة	**100.00**	**295.87**	**257.05**	**240.90**	**273.11**	**347.27**	**414.24**	**275.49**
أصول ثابتة ملموسة	100.00	168.80	122.56	80.59	46.97	42.19	67.46	89.80
أصول غير ملموسة	100.00	134.47	88.65	46.87	52.99	82.11	141.52	92.37
أصول ضريبية مؤجلة	100.00	0.00	2066.40	1460.88	2700.36	1824.08	886.30	1291.14
أصول ضريبية حالية	0.00	0.00	0.00	100.00	100.00	0.00	0.00	28.57
أصول أخرى	100.00	193.75	178.07	162.40	132.75	179.81	66.18	144.71
ودائع البنوك	100.00	547.06	454.10	390.37	460.63	467.97	588.98	429.87
ودائع العملاء	100.00	83.91	143.48	432.99	911.04	4601.45	5508.05	1682.99
أرباح مبادلات عملات	0.00	100.00	60.49	127.51	141.42	103.28	38.39	81.58
مطلوبات ضريبية حالية	100.00	782.48	3815.21	0.00	0.00	0.00	0.00	671.10
مطلوبات ضريبية مؤجلة	0.00	100.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	14.29
مطلوبات أخرى	100.00	205.98	0.00	181.74	149.14	249.66	385.32	181.69
مجموع المطلوبات	100.00	519.01	433.96	390.39	477.09	660.14	815.76	485.19
رأس المال المدفوع	100.00	131.17	131.20	131.22	131.22	131.22	131.22	126.75
قيمة الأسهم	100.00	144.95	145.01	145.02	145.02	145.02	144.60	138.52
مساهمات رأس المال	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	100.00	14.29
احتياطي القيمة العادلة	100.00	437.92	190.65	88.42	-79.13	18.39	194.17	135.78
احتياطي تغطية التدفقات المالية	0.00	0.00	100.00	780.70	1072.20	892.25	601.76	492.42
احتياطي مدفوعات أسهم	0.00	100.00	465.54	646.77	935.68	227.14	0.00	339.30
أرباح محتجزة	100.00	2056.08	-5068.36	-3076.11	-8789.81	-7409.63	-6871.33	-4151.31
مجموع حقوق الملكية	**100.00**	**143.73**	**138.14**	**139.52**	**134.57**	**134.19**	**135.80**	**132.28**
مجموع الخصوم	**100.00**	**292.87**	**255.71**	**239.22**	**270.70**	**343.22**	**406.03**	**272.53**
مجموع الأصول	**100.00**	**292.87**	**255.71**	**239.22**	**270.70**	**343.22**	**406.03**	**272.53**

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (16) السابق، للفترة (2007-2013م).

حيث تم إجراء التحليل الأفقي للميزانية العمومية باعتبار عام 2007 هو سنة الأساس، وتم إعطاء هذه السنة وزناً نسبياً تاماً (100%)، وتم مقارنة السنوات اللاحقة من خلال نسبتها إلى سنة الأساس؛ لتسهيل عملية تتبع نمو أعمال البنك خلال عمر التحليل، ومن خلال تحديد معدل النمو عبر الزمن.

ومن خلال إجراء هذا التحليل فقد لوحظ من خلال الجدول رقم (19) ما يلي:

1- أظهرت أعمال البنك نمواً مضطرداً على مدى سنوات التحليل، ويظهر ذلك من خلال معدل نمو إجمالي الأصول الذي بلغ ما نسبته 272.53% تقريباً مقارنة مع سنة الأساس.

2- فيما يخص جانب الأصول فقد كان النمو الأبرز في الأرصدة النقدية المحتفظ بها حيث بلغ معدل نموها بما يقارب 9034.19%، أي أنها نمت بما يقارب 33 ضعف نمو من أعمال البنك، فيما شهدت الأرصدة النقدية المحتفظ بها لدى المؤسسات الأخرى معدل نمو بلغ 84.99%، وكان معدل نمو الأصول المتداولة 275.49%، وهو معدل مقارب جداً لمعدل نمو أعمال البنك المعبر عنها بمعدل نمو إجمالي الأصول.

3- وفيما يخص استثمارات البنك فقد كان النمو الأبرز في التمويل المقدم للعملاء، حيث كان معدل نموها بما يقارب 754.50%، وهو مؤشر إيجابي؛ لأن نموها شكل ما يقارب 3 أضعاف نمو من أعمال البنك، فيما كان نمو باقي الاستثمارات أقل من نمو أعمال البنك، حيث كان معدل نمو الاستثمارات في الأوراق المالية بما يقارب 154.99%، ومعدل نمو الإجارة التمويلية 223.56%، ومعدل نمو الأصول التشغيلية المؤجرة 252.89%.

4- وفيما يخص جانب المطلوبات فقد كان النمو الأكبر في ودائع العملاء حيث بلغ معدل النمو 1682.99%، وقد بلغ نموها في عام 2013 بما يقارب 5508.05%، وبلغ معدل نمو ودائع المؤسسات المالية الأخرى بما يقارب 429.87%، وعند البحث في نمو إجمالي المطلوبات، نجد أن نموها تفوق على نمو إجمالي الموجودات حيث بلغ معدل النمو بما يقارب 485.19%، وبلغ نموها بما يقارب ضعفي نمو إجمالي الموجودات، وضعفي نمو الاستثمارات، مما يدل على خلل واضح في القدرة على توظيف الأموال التي يحصل عليها.

5- وفيما يخص حقوق المساهمين فقد بلغ معدل النمو بما يقارب 132.28%، وهو نصف معدل نمو إجمالي الموجودات، وهذا يدل على عدم التوجه لزيادة رأس المال في تلك الأوقات؛ ويرجع السبب إلى عدم وجود أرباح، مما يعني عدم وجود أرباح محتجزة توجه لدعم رأس المال.

ثانياً: التحليل الأفقي لقائمة الدخل:

يورد الباحث فيما يلي التحليل الأفقي لقائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م).

جدول رقم (20)

التحليل الأفقي لقائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م) %

البنـــــد %	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	معدل النمو%
نسبة عوائد المرابحة إلى إجمالي عوائد التشغيل	100	91	72	53	54	53	69	65
نسبة عوائد تمويلات العملاء إلى إجمالي عوائد التشغيل	100	1100	1867	1733	2133	233	233	1217
نسبة عوائد العمولات إلى إجمالي عوائد التشغيل	0	100	25	25	25	38	50	44
نسبة المصاريف الإدارية إلى إجمالي مصاريف التشغيل	100	67	43	52	42	45	47	49
نسبة الاهتلاك إلى إجمالي مصاريف التشغيل	100	620	920	940	1100	960	900	907
نسبة المصاريف الاخرى إلى إجمالي مصاريف التشغيل	100	83	80	63	57	66	74	70
نسبة مصارف التشغيل إلى عوائد التشغيل	100	84	97	94	94	90	89	91
نسبة مجمل الربح إلى إجمالي العوائد	100	475	175	250	250	350	375	313
نسبة صافي الربح إلى إجمالي العوائد	100	400	-2200	450	-1050	350	400	-275

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (17) السابق، للفترة (2007-2013م).

وعند تناول معدلات نمو بنود قائمة الدخل، يظهر من الجدول السابق إلى أن عوائد تمويلات العملاء شهدت نمواً كبيراً وصل في المتوسط إلى 1217%، أي أن هذه النوع من العوائد تضاعف ما يزيد على اثني عشرة مرة، ويعود هذا النمو إلى تواضع مقدار هذا العائد في سنة الأساس، ويلاحظ محافظة عوائد المرابحة على زيادة متوازنة بلغت 65% في المتوسط، مع ملاحظة وجود استقرار في معدل نموها مما يعني استقرارها كعنصر أساسي من عناصر العائد.

وعند تناول تطور بنود المصاريف يلاحظ استقرار معدلات نمو المصاريف الإدارية حيث بلغت ما يقارب 49% في المتوسط، فيما سجلت مصاريف الاهتلاك نموا كبيرا بلغ 907% في المتوسط، ويعود ذلك إلى انخفاض هذا البند في سنة الأساس، وهذا لا يلغي تطور أهمية هذا البند من المصروفات بسبب اشتماله على نسبة كبيرة من مصاريف إطفاء الديون، وفيما يخص نسبة مجمل الربح فقد شهدت نمواً بنسبة 313% في المعدل، مما يعكس تطور الأداء بشكل جيد، ولكن هذه الميزة تتلاشى عند متابعة نمو صافي الربح الذي سجل نمواً سالباً بمقدار -275% في المتوسط، مما يعكس ارتفاع مستوى الخسائر على الرغم ومن وجود بعض السنوات التي شهدت تحقيق أرباح.

المطلب الرابع: تحليل النسب المالية:

يظهر الجدول رقم (21) التحليل المالي بالنسب المالية لبنك لندن والشرق الأوسط.

جدول رقم (21)

تحليل النسب المالية لبنك لندن والشرق الأوسط للفترة (2007-2013م) %

النسبة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	المتوسط
العائد على الأصول	0.06	0.46	-0.85	-0.31	-1.32	-1.14	-0.97	-0.58
العائد على حقوق الملكية	0.10	1.55	-2.62	-0.89	-4.41	-4.83	-4.83	-2.28
نسبة السيولة	245.17	139.76	145.22	151.29	140.35	128.97	124.49	153.61
نسبة السيولة السريعة	153.17	61.18	42.47	25.62	28.56	35.36	19.12	52.21
نسبة التشغيل	36.56	55.34	69.30	81.51	78.30	71.56	84.14	68.10
نسبة حقوق الملكية إلى الودائع	157.02	43.04	49.43	55.82	43.77	31.42	25.69	58.03
نسبة حقوق الملكية إلى المطلوبات	151.62	41.99	48.27	54.19	42.77	30.82	25.24	56.41

المصدر: من إعداد الباحث، اعتماداً على بيانات الجدول رقم (15) السابق، للفترة (2007-2013م).

يظهر من خلال الجدول السابق ما يلي:

1- **نسبة العائد على الأصول:** تقيس هذه النسبة الربح لكل وحدة نقد من الموجودات، وتقاس هذه النسبة بعدة طرق، أشهرها نسبة صافي الربح بعد الضريبة إلى إجمالي الموجودات، وعند احتساب هذه النسبة يظهر لنا أن متوسطها على مدى سنوات التحليل هو -0.58 %، أي إن مردود وحدة النقد المستثمرة من الأصول هو تحقيق خسارة مقدارها -0.6% من كل وحدة نقد

مستثمرة في الأصول، وهذه النسبة تشير إلى الأداء المتواضع جداً على مستوى تحقيق العوائد، ويظهر من التحليل تراجع كبير في هذه النسبة؛ حيث كانت تبلغ 0.46% في عام 2008م، وتراجعت بعد ذلك لتصل إلى أدنى حدودها مع توالي الخسائر، مما يعني ضعف الإدارة في استغلال أصولها لتوليد العائد.

2- **نسبة العائد إلى حقوق الملكية:** وتقيس هذه النسبة الربح لكل وحدة نقد من حقوق الملكية، فهي تقيس العائد المالي المتحقق على استثمارات المساهمين في المنشأة، وتعتبر مؤشراً على مدى قدرة المنشأة على جذب استثمارات جديدة؛ لأن العائد على حقوق الملكية يعتبر المحدد الأساسي لقرارات المستثمرين، وتقاس هذه النسبة بعدة طرق، أشهرها نسبة صافي الربح بعد الضريبة إلى إجمالي حقوق الملكية، وعند احتساب هذه النسبة يظهر لنا أن متوسطها على مدى سنوات التحليل بما يقارب −2.28%، وهذه النسبة تدل على الخسائر التي يحققها المصرف، وكسابقتها فقد شهدت هذه النسبة تراجعاً بشكل كبير؛ حيث بلغت في بداية التحليل بما يقارب 1.5%، وتراجعت في آخر سنة من سنوات التحليل لتبلغ ما يقارب −5%، مما يشير إلى ضعف الإدارة في استغلال حقوق الملكية لتوليد العائد، وبالتالي ضعف إدارة الاستثمار في المصرف.

3- **نسبة السيولة:** وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل من خلال أصوله القصيرة الأجل، وتقاس هذه النسبة من خلال نسبة الأصول المتداولة إلى المطلوبات المتداولة، وهناك من يرى أنها تتمثل في 2 : 1، أي أن الأصول المتداولة يجب أن تكون ضعف المطلوبات المتداولة، وعند مراجعة التحليل نجد أن متوسط هذه النسبة على مدى سنوات التحليل كان ما يقارب 1.5 : 1، وهذه النسبة أدنى مما يعتبر النسبة المثلى، وقد بلغت أقصى نسبة لها في بدايات سنوات التحليل حيث بلغت ما يقارب 2.5 : 1، ولكنها انخفضت في آخر سنوات التحليل لتبلغ ما يقارب 1.2 : 1، مما يثير الشكوك حول قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.

4- **نسبة السيولة السريعة:** وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على مواجهة الحاجات الفورية من السيولة، وتقاس هذه النسبة من خلال قياس نسبة الأرصدة التامة السيولة إلى المطلوبات المتداولة، وهناك من يرى أنها تتمثل في 1 : 1، أي أن الأصول التامة السيولة يجب أن تساوي تقريباً المطلوبات المتداولة، وعند مراجعة التحليل نجد أن متوسط هذه النسبة على مدى سنوات التحليل كان ما يقارب 0.5 : 1، وهذه النسبة بعيدة عما يعتبر النسبة المثلى، وهذا يعني أن الأصول التامة السيولة تغطي 50% من المطلوبات المتداولة، ويعني وجود احتمالات كبيرة للجوء إلى بيع بعض الأصول شبه السائلة للوفاء بالمطلوبات المتداولة في حالة استحقاقها، وقد كانت النسبة في بدايات التحليل بما يقارب 1.5 : 1، متجاوزة النسبة المتعارف عليها، ولكنها تراجعت بعد ذلك بشكل كبير لتبلغ ما يقارب 0.19 : 1.

5- **نسبة التشغيل:** وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على استثمار أصوله، من خلال التعرف إلى نسبة ما يستثمره المصرف من إجمالي الأصول التي يملكها، ويتم قياسها من خلال نسبة مجموع الاستثمارات إلى إجمالي الأصول، ويتبين من التحليل أن متوسط هذه النسبة كان ما يقارب 68.10%، أي أن 68% من أصول المصرف هي أموال مستثمرة، وأن 32% من الأصول هي مجمدة في الأرصدة النقدية أو الأصول الثابتة، وعند إمعان النظر في التحليل نجد أن هذه النسبة كانت في بداية عمر التحليل بما يقارب 36.56%، وهي نسبة متواضعة تدل على تواضع سياسة الاستثمار في أموال المصرف من خلال تعطيل 64% من مصادر الأموال، ولكنها اتجهت للارتفاع في آخر سنة من سنوات التحليل إلى 84.14%، مما يشير إلى توجه المصرف إلى خفض نسبة الأموال المجمدة على شكل سيولة أو أصول ثابتة، وهذه الزيادة الكبيرة في حجم الأموال الموجهة للاستثمار لم تفلح في تجنب الخسائر والنهوض بالعائد.

6- **نسبة حقوق الملكية إلى الودائع:** وتقيس هذه النسبة مدى كفاية حقوق الملكية المتكونة من رأس المال والاحتياطيات والأرباح على تغطية الودائع التي يملكها المصرف، وتقاس من خلال نسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع، ويظهر التحليل أن متوسط هذه النسبة قارب 58.03% أي أن حقوق الملكية تغطي 58% من الودائع والتي قبلها المصرف من المتعاملين، وقد كانت هذه النسبة في بدايات التحليل بما يقارب 157.02%، إلا أنها انخفضت إلى النصف تقريباً في آخر سنوات التحليل لتصل إلى ما يقارب 25% ويعود ذلك إلى التزايد المضطرد للودائع والتي تضاعفت بما يقارب خمسة أضعاف ونصف بين بداية التحليل ونهايته، وتضاعفت حقوق الملكية بما يقارب ضعفين ونصف.

7- **نسبة حقوق الملكية إلى المطلوبات:** وتقيس هذه النسبة مدى كفاية حقوق الملكية على الوفاء بالمطلوبات، وتعكس هذه النسبة مدى توفر ثقة جميع الأطراف بسلامة نشاطات المصرف، وقد بلغ متوسط هذه النسبة بما يقارب 56.41%، أي أن حقوق الملكية تغطي ما يقارب نصف المطلوبات، وقد كانت هذه النسبة في بداية التحليل بما يقارب 151.62%، إلا أنها بدأت بالتراجع إلى أن وصلت إلى 25.24% في آخر سنوات التحليل، ويعود ذلك إلى أن نسبة نمو المطلوبات والتي تفوقت بشكل كبير على نسبة نمو حقوق الملكية عبر زمن التحليل.

وفي ختام هذا الفصل الخاص بالتحليل المالي يوجز الباحث بعض النتائج فيما يتعلق بالتحليل المالي كما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالبنك الإسلامي البريطاني:

1- إن البنك وخلال فترة التحليل مني بتحقيق خسائر متوالية خلال فترة الدراسة، وهذا ما يظهر من خلال الجدول رقم (6) الذي عرض بنود الميزانية العمومية كما هي في التقارير السنوية، كما ظهر ذلك من خلال الجدول رقم (8) الذي بين التحليل العمودي لقائمة الميزانية العمومية، والجدول رقم (12)

والذي أظهر تحليل النسب المالية، حيث بلغت نسبة العائد على الأصول -20.18%، وهي نسبة سالبة، تعكس بوضوح ضعف إدارة المصرف في ادارة الاستثمار، واستخدام الأموال المتوفرة، ما يستوجب ضرورة إعادة النظر في كيفية توظيف الأموال المتوفرة لدى المصرف.

2- تركز النشاط الاستثماري للبنك على المرابحة والوكالة، حيث شكلا ما نسبته 72.76% في المتوسط، وهذا يظهر اهتمام المصرف بعقود المداينات شأنه في ذلك كباقي المصارف الإسلامية.

ثالثاً: فيما يتعلق ببنك لندن والشرق الأوسط:

1- شكلت حقوق الملكية ما نسبته 33.03% من إجمالي الموجودات، كما شكلت 50% من إجمالي الودائع المحتفظ بها لدى البنك، ما يعكس نسبة مرتفعة لمعامل كفاية رأس المال لدى البنك.

2- أظهرت الاحتياطيات نمواً سالباً ما يشير إلى تعرض البنك للخسارة خلال فترة التحليل، وهذا ما ظهر أيضاً من خلال تحليل النسب المالية، حيث بلغت نسبة العائد على الأصول -0.58% في المتوسط، ويعكس ذلك أيضاً النسبة المرتفعة من الأرصدة النقدية المحتفظ بها، ونسبة كفاية رأس المال المرتفعة أيضاً، ما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في سياسات البنك المختلفة، من حيث المواءمة بين العوائد والسيولة، وخاصة فيما يتعلق بتوظيف الأموال، والاحتفاظ بالأرصدة النقدية، وما يؤكد ذلك هو نسبة صافي الربح إلى إجمالي العوائد، حيث بلغت -4% في المتوسط.

الفصل الثالث:

المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة

تقييم شرعي

المبحث الأول: التقييم الشرعي للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: التقييم الشرعي للصكوك الإسلامية

الفصل الثالث

المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة

تقييم شرعي

يهدف هذا الفصل إلى بيان التقييم الشرعي لعمليات ومنتجات المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة، وسيكون هذا التقدير في ضوء قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول

التقييم الشرعي للبنوك الإسلامية

سوف يقوم الباحث في هذا المبحث ببيان التقييم الشرعي للبنوك الإسلامية في المملكة المتحدة، من خلال عينة الدراسة وهو البنك الإسلامي البريطاني، وقد سبقت الإشارة إلى البنك يقوم بالمعاملات والأنشطة التالية، وهي: بيع المرابحة للآمر بالشراء، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة مع المشاركة المتناقصة، الاستصناع.

المطلب الأول: تقييم صيغة المرابحة للآمر بالشراء:

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من أكثر طرق التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، وفي ما يلي بيان التقييم الشرعي لهذه الصيغة.

أولاً: تعريف المرابحة:

المرابحة لغة: من مصدر رَبَحَ الرِبح والرَبح والرَّباح: النماء في التَجر ورَبِحَ في تجارتهِ يربَحُ رِبحاً وربحاً ورباحاً أي استشفَّ، وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بمتاعه وأعطاه

مـالاً مرابحـةً، أي علـى الـرِبح بينهمـا وبِعتُ الـشيء مرابحـةً، ويقـال: بعتُـهُ الـسلعة مرابحـةً علـى كـلِ عشرة دراهم درهماً، وكذلك اشتريته مرابحةً ولا بد من تسميةِ الربح(1).

أما المرابحة المركبة فقد وردت لها تعريفات متعددة منها:

أ- تعريف الدكتور سامي حمود: "هو أن يأتي صاحب الحاجة إلى المصرف ليطلب منه شراء سلعة ليست موجودة في حوزة المصرف، وذلك على أساس أن الطالب يعد بِأن يشتري السلعة التي يطلبها من المصرف بما تقوم عليه من تكلفة زائداً الربح الذي يتفق عليه معه"(2).

ب- تعريف الدكتور رفيق المصري: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى"(3).

ت- تعريف الدكتور أحمد ملحم: "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى المصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا"(4).

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، مجلد3، ص 1553، مادة (ربح).

(2) حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 1982م، ص 439.

(3) المصري، رفيق يونس، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1996م، ص13.

(4) ملحم، أحمد سالم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2005م، ص75.

ثانياً: مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المستحدثة، فمنهم من قال بجواز هذا البيع مع الوعد الملزم ومنهم من قال بحرمة هذا البيع مع الوعد الملزم، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: المانعون للمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين بتحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المستحدثة، ومن أشهر هؤلاء العلماء: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير(1)، والدكتور رفيق يونس المصري(2)، والدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد(3)، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق(4). وقد احتج هذا الفريق بأدلة على بطلان هذا البيع أذكر أهمها فيما يلي(5):

1. إن بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد يدخل في بيع الإنسان ما لم يملك أو بيع ما ليس عنده: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "لا تبع ما ليس عندك"(6). وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك"(7).

---

(1) الضرير، الصديق، **المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص1001.

(2) المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مرجع سابق، ص31.

(3) أبو زيد، بكر، **المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص986.

(4) ملحم، أحمد، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص127.

(5) انظر في هذه الأدلة المراجع السابقة.

وانظر أيضاً: عبد الله، أحمد علي، **المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م، ص 198 وما بعدها.

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم 3503، ج3، ص283، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(7) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم 3504، ج 3 ص283.

2. أنه يدخل في بيع العينة المنهي عنه: وهو البيع الذي يكون قصد المشتري منه الحصول على النقد وليس الحصول على السلعة وهو صورة من صور الربا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم"[1].

3. إن بيع المرابحة مع الإلزام بالوعد يدخل في بيعتين في بيعة، وهو البيع المنهي عنه، بقوله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[2].

4. إن بيع المرابحة مع الإلزام هو من قبيل بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين.

5. إن القول بلزوم الوفاء بالوعد قضاءً عند المالكية تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان والتبرعات دون المعاوضات.

الرأي الثاني: المجيزون للمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:

ذهب عدد من العلماء إلى القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المستحدثة، ومنهم الدكتور سامي حمود[3]، والدكتور يوسف القرضاوي[4]، والدكتور فاضل إبراهيم الدبو[5]، والدكتور عمر عبد الله كامل[6]، والدكتور محمد عثمان شبير[7]، والدكتور عبد الحميد البعلي

---

(1) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، برقم 3462، ج 3 ص274.

(2) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، برقم 3464، ج 3 ص274.

(3) حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، مرجع سابق، ص433.

(4) القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية**، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1987م، ص 65.

(5) الدبو، فاضل إبراهيم، **المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص1053.

(6) كامل، عمر عبد الله، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، دار الكتبي ،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 2000م، ج2، ص105.

(7) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1996م، ص266.

والدكتور محمد بدوي والشيخ عبد الحميد السائح[1]. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة أذكر أهمها فيما يلي[2]:

1. **عموم الآيات والأحاديث الشريفة الدالة على حل جميع أنواع البيوع:** حيث إن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء نص صريح الدلالة يمنعه ويحرمه، حيث يبقى على أصله وهو الحل والإباحة، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (سورة البقرة، آية 275)، فهذه الآية تفيد حل كل أنواع البيع، سواء أكان عيناً بعين كالمقايضة، أم ثمناً بثمن كالصرف، أم ثمناً بعين كالسلم، أم عيناً بثمن، وهو (البيع المطلق)، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً نافذاً أم موقوفاً، أو كان بيعاً بطريق المساومة أو بطريق الأمانة أو بطريق المزايدة[3].

2. **إن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح:** فالشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خُشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذا المفهوم ليس تعبدياً بل هو معلل ومفهوم وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدماً[4].

---

(1) ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص115.

(2) انظر في هذه الأدلة المراجع السابقة.

وانظر أيضاً:

أبو زيد، عبد العظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م، ص 26-30.

القرنشاوي، حاتم، **الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة**، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمجمع الملكي، عمان، الأردن، عام 1407هـ 1987م، ص 327-335.

(3) القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مرجع سابق، ص15.

(4) المرجع السابق، ص18.

3. **التيسير ورفع الحرج عن الناس:** قال تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة، آية 185)، إن الناس في عصرنا هذا بحاجة إلى التيسير والرفق بهم ورعاية ظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير، حيث يجب مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم عند الاجتهاد، وليس معنى ذلك الاجتراء على القواعد الثابتة بدعوى التيسير على الناس[1].

4. **القياس على بيع التقسيط:** يرى الدكتور سامي حمود جواز هذا النوع من التعامل بالقياس على بيع التقسيط ويقول: ما الفرق بين الشراء من الشركة بالتقسيط والشراء من البنك[2].

5. **القياس على بيع السلم:** إن عقد السلم جائز شرعاً والسلعة لا يملكها البائع عند التعاقد، فهو شبيه ببيع المرابحة من حيث إن البائع يعد بأن يبيع السلعة وهو لا يملكها فكذلك المصرف يعد ببيع السلعة قبل أن يملكها للآمر بالشراء[3].

6. **إن البنك الإسلامي يملك البضاعة ملكية ضمان:** وهذا معناه أن البضاعة إذا هلكت قبل التسليم فإنها تهلك ضمن ملكية البنك فربحه في هذا البيع يقابل ضمانه لهلاك البضاعة لو هلكت[4].

وعموماً فإن عقد المرابحة للآمر بالشراء عقد صحيح يتفق مع القواعد العامة للعقود في الشريعة الإسلامية كما أنه يؤدي إلى التيسير ورفع الحرج عن الناس ويسد حاجات الناس دون الوقوع في الربا، وهو يحقق مقصد الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا هو قول جمهور العلماء المعاصرين، وهو القول الذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وأخذت به معظم المصارف الإسلامية.

---

(1) القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مرجع سابق، ص22.
(2) المرجع السابق، ص124.
(3) المرجع السابق، ص124.
(4) ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص125.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، في قراره رقم 40-41 (2/5و3/5)[1] والذي جاء فيه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت والموافق من 1-6 جمادى الأولى 1409 قرر ما يلي[1]: "إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه".

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد نصت على أحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء في المعيار الشرعي رقم (8) بعنوان: "المرابحة للآمر بالشراء"، وقد ذكرت فيه كافة أحكام هذه المعاملة، ومما جاء في المعيار المذكور ما يلي[2]:

1) **إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:** يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه، ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

2) **الوعد من العميل:** لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)، وليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة، فإذا كانت لدى المؤسسة فرصة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار العام، ويجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء، إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين أو أحدهما.

---

(1) "قرار رقم 40-41 (5/2 و5/3)بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، 10-15 كانون الأول 1988م، الكويت.

(2) انظر في هذه الأحكام وأحكام بيع المرابحة الأخرى: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، المنامة، طبعة عام 2010م، المعيار رقم (8)، ص 113 وما بعدها.

3) **تملك المؤسسة السلعة وقبضها:** يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة المرابحة قبل تملكها لها، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة.

ثالثاً: ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء عند المجيزين:

من ضوابط عقد المرابحة للآمر بالشراء عند المجيزين له ما يلي[1]:

1. أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المؤسسة وضمانها قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل.

2. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد (كشرط جزائي) أو (غرامات مالية).

3. أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك كما في بيع العينة وبيع التورق وهو شراء السلعة بثمن أعلى لأجل التأجيل وبيعها إلى البائع الأول، أو لغيره بثمن أقل.

4. وجود حاجة معتبرة شرعاً لدى الآمر بالشراء، حيث يدخل طرفاً في هذه المعاملة للوفاء بها، وتوفر نية الاتجار لدى المصرف فيشتري السلعة لبيعها لهذا الآمر، وانتفاء نية مبادلة نقد بنقد أكثر باعتبار الأجل، ومن أهم ما يمكن أن يفصح عن توفر النوايا المشروعة وجود وتملك السلعة محل المرابحة، وبذلك يكون تقويم صيغة المرابحة للآمر بالشراء في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بالوقوف على إسهامها في تعظيم الوفاء بالحاجات، وتفعيل الأسس العادلة للكسب، وبعد ذلك يتم النظر في ما إذا كانت هذه المعاملة تستوفي شروط صحة البيع، وتنتفي منها موانع البيع[2].

---

(1) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص273.

(2) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1434هـ 2014م، ص 151.

المطلب الثاني: تقييم صيغة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

إن التمويل بالمشاركة هو إحدى مجالات الاستثمار الرئيسية في المؤسسات المالية الإسلامية، كما يعتبر مميزاً للمؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات الربوية، وفيما يلي بيان تعريف المشاركة وحكمها.

أولاً: مفهوم المشاركة:

المشاركة لغة: من مصدر شَرَكَ، والشَّرِكَةُ والشِّرْكَةُ سواء، وهي مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا[1]. كما عرفت المشاركة في اصطلاح الفقهاء بأكثر من تعريف، منها:

1. **عرفها الحنفية:** "هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين الآخر "[2].
2. **عرفها المالكية:** "هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، ويعني ذلك أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله أو ببدنه لهما"[3].
3. **عرفها الشافعية:** "بأنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[4].
4. **عرفها الحنابلة:** "هي عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف"[5].

أما مفهوم المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) فقد عرفت بتعريفات متعددة من قبل العلماء المعاصرين ومن هذه التعريفات:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص2248، مادة (شرك).

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام 2003م، ج7، ص499.

(3) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ج7، ص36.

(4) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م، ج2، ص274.

(5) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1956م، ج5، ص404.

1. تعريف مجمع الفقه الإسلامي: "هي معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"[1].

2. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية: "هي عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشروع بكامله، وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر ثم البيع والشراء بين الشريكين، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الأخر"[2]. ويتضح من هذا التعريف أنه لا يجوز أن يكون في عقد الشركة شرط بالبيع أو الشراء وإنما يكون بتعهد من الشريك بوعد منفصل عن عقد الشركة.

3. عرف البنك الإسلامي البريطاني الشركة بأنها: "اجتماع رأس مال من شخصين، على أن يكون لهما تقاسم المخاطرة والأرباح على حد سواء"، كما عرف المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) بأنها: "تناقص الشراكة، بأن يقلل أحد الطرفين أسهمه في الأصول المشترك بينها، بالتوافق مع زيادة مدفوعات رأس المال من قبل الطرف الآخر"[3].

---

(1) قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11 آذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (12) بعنوان: "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة"، ص 220.

(3) انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، تاريخ الاقتباس 2014/5/20م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/islamic-finance/a-to-z/.

ثانياً: مشروعية المشاركة المتناقصة:

إن عقد المشاركة المتناقصة من العقود الحديثة المعاصرة، وقد نص على مشروعيته مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14-19 المحرم 1425هـ الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، ما يلي[(1)]:

1. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

2. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة.

3. المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

---

(1) قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11، آذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

ت- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

ث- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

ج- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

كما نص المعيار الشرعي رقم (12) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على هذه الأحكام والضوابط والشروط المتعلقة بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وأضاف عليها الأحكام التالية[1]:

1- يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

2- يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء أكانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها، مثل الأرض التي سيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة، وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف بتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزايد حصة الشريك الآخر.

3- يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغييرها تبعاً لتغير حصص الملكية، دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (12) بعنوان: "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة"، ص 220.

4- لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك به حصة نسبية من حصص المؤسسة في الشركة أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً في كل فترة إلى أن يتم شراء (شريك المؤسسة) الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة لحصص الشركة.

ثالثاً: شروط المشاركة المتناقصة:

إن العلماء المعاصرين حددوا شروطاً للمشاركة المتناقصة، ومن هذه الشروط[1]:

1. أن لا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة أثناء فترة المشاركة.
2. أن يتملك البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل، فيحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.
3. لا يجوز أن يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً ينص على أن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من ربح لأن في ذلك شبهة الربا.
4. يجوز أن يقوم البنك بوعد شريكه ببيعه حصته في الشركة إذا قام بتسديد قيمتها، ويجب أن يتم البيع بعد ذلك باعتباره عملاً مستقلاً لا صلة له بعقد الشركة.

(1) سعيفان، حسين، عبد الله، خالد، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2008م، ص177. شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص295.

المطلب الثالث: تقييم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك:

أولاً: تعريف الإجارة:

الإجارة اسم للأجرة على العمل، والأجر هو الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجراً وآجره الله إيجاراً؛ وآجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره ويأجره، والأمر منهما آجرني وأجرني. وآجر الإنسان واستأجره. والأجير: المستأجر، وجمعه أُجراء؛ والاسم منه: الإجارة. والأجرة: الكراء. تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني[1].

وتعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك من أهم أساليب التمويل الإسلامية ويقصد بها: "قيام المؤسسة بإيجار أصل استعمالي ثابت وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه، إلى شخص مدة معينة معلومة، على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر، انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر هبةً أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، وإذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر"[2]. أو هي: "أن يقوم المصرف بتأجير عين، كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الإجارة بعقد جديد"[3].

والإجارة المنتهية بالتمليك تجمع بين عدة عناصر وهي[4]:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 4 ص 10، مادة (أجر).

(2) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م، ص 63-64.

(3) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م، ص 218.

(4) انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 283. إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 64.

أ- بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.

ب- وعد ملزم للمصرف بتمليك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة الإجارة.

ت- عقد إجارة في المدة المحددة.

ث- الربط بين الإجارة والبيع والوعد في عقد واحد.

وقد طرح البنك الإسلامي البريطاني خطط شراء السكن في شهر أيلول من عام 2008م، وكان الشعار الترويجي لهذه الخطط هو "بديل القرض العقاري -الحلال" ويصف مصرف IBB خطة شراء السكن لديه بأنه يوظف كلاً من مبادئ "الإجارة" و"المشاركة المتناقصة" على الرغم من أن بنيتها مثل تلك التي تصفها ببساطة المصارف الأخرى بأنها مشاركة متناقصة، إلا أن الوصف الدقيق للعملية يشير إلى أنها "إجارة منتهية بالتمليك"، حيث يشتري المصرف الملكية، ويقوم الزبون بدفع أقساط الاستحواذ للشراء التدريجي للحصص بالإضافة إلى دفع الإيجار الشهري على استخدام جزء من الملكية، التي ما زال يستحوذ عليها المصرف، ويوقف المصرف الملكية القانونية للعقار، إلى أن يتم استكمال المدفوعات، ويكون العقار مستأجرا ومسجلاً باسمه في سجلات الأراضي، وتكون الملكية عبارة عن عقار مستأجر وليس تملك حر، ولكن يتم تسجيل الإيجار الفرعي باسم الزبون. وفي عملية الشرح لديه يؤكد المصرف أن بنية الإيجار هذه ضرورية لتجنب دفع الفائدة وأنه بهذه الطريقة سيدخل في شراكة حقيقية مع المشتري، حيث يشتركان بالمسؤوليات والمخاطر المرتبطة بالاستحواذ على الملكية، ولكنه يجبر المشتري على القيام بتأمين المباني، ولا يوجد أي اقتراح من أن المصرف سوف يشارك بالخسارة إذا هبطت قيمة الملكية عن طريق تخفيض كمية المال الذي سيتم إعادة دفعها[1].

---

(1) المصدر: موقع البنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.Islamic-bank.com.
وانظر أيضاً: Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, 2011, page 93-94.

في الماضي، كان مصرف بريطانيا الإسلامي IBB يراجع عنصر الإيجار في مدفوعات الزبون كل ستة أشهر في شهري آذار وأيلول، ولكنه بدل مؤخراً إلى إجراء المراجعة بشكل فصلي في أشهر آذار، حزيران، أيلول وكانون الأول، ويستطيع أن يبدل الإيجار من اليوم الأول للشهر التالي، على الرغم من أنه يعد بأن يمنح إشعار قبل ثلاثين يوماً على أي عملية تغيير. وإن المدة القصوى للأقساط هي ثلاثون عاماً، وإن خطط شراء المنزل يمكن استخدامها أيضاً لإعادة تقييم رأس المال من ملكية قد تم حيازتها مسبقاً، أو الانتقال من القرض العقاري التقليدي إلى خطة شراء المنزل الاسلامية، وفي المناخ الضروري الحالي ربما يكون هذا في المملكة المتحدة هو في الحقيقة السوق الأكبر لهذه المنتجات، وهناك كتيب منفصل يعطي ملخصاً لتفاصيل خطة الشراء السكني على الإنترنت وتم توزيعه في بعض الفروع، إلا أن عرض المعلومات حول خطة شراء السكن من البنك الإسلامي البريطاني ليس واضحاً كما ينبغي، حيث إن موقع المصرف على الإنترنت من الصعب استعراضه، ونادراً ما يتم تحديثه، كما أن النقاط الرئيسية حول الخطة مبعثرة على عدة صفحات، وهذا أمر مهم؛ لأن المصرف اختار أن يعتمد بشكل رئيسي على توزيع المادة الإعلانية عن طريق الإنترنت، وعندما طلب من المصرف ارسال نسخاً من كتيبات المعلومات حول المنتجات الرئيسية له للاطلاع، كان الرد أنه لا يتوفر لديه أي شيء. وكانت سياسة المصرف عدم إرسال المعلومات ورقياً وإن كل شيء يحتاجه الشخص موجود على موقع الإنترنت، ومن غير الصحيح بكل تأكيد أنه لا توجد معلومات ورقية، باعتبار أن الكتيبات متوفرة في الفروع لكن حجم المعلومات الموجودة فيها محدود، وغالباً ما تكون قديمة[1].

---

(1) المصدر: موقع البنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.Islamic-bank.com.
وانظر أيضاً: Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, 2011, page 95-96.

ثانياً: مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك:

لقد نصت الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1987م على ما يلي: "إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة وبأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي[1]:

أ- ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ت- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر".

كما نص قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الإجارة المنتهية بالتمليك على ما يلي: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، بين ضابط الصور الجائزة والممنوعة على النحو التالي[2]:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر (زماناً)، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازي الوعد في الأحكام، بحيث تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ عن تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت

---

(1) شبير، **<u>المعاملات المالية المعاصرة</u>**، مرجع سابق، 284.

(2) قرار رقم: 110 (12/4)، منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ. 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

المنفعة. أما إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

د- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

هـ- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة".

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد نصت على أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك، ومشروعيتها في المعيار الشرعي رقم (9) الصادر عن الهيئة، ومما جاء في هذا المعيار ما يلي[1]:

1- الوعد بالاستئجار: الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجارها، ويعد بذلك، ويجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة حيث تحتجزه لديها، لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار، وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي، بحيث يتم ذلك عند نكول العميل بتحميله الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها، ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير، أو بتحميله الفرق بين تكلفة العين وثمن بيعها في حالة بيع العين، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

2- تملك المؤسسة العين المراد تأجيرها: يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها، فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (8)، بعنوان: "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، ص 142 وما بعدها.

الأصل، حيث يجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين، أما إذا كانت العين التي ستمتلكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار أو من غيره فلا تنعقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة للعين.

3- **تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:** يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق التالية:

أ – وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

ب – وعد بالهبة.

ج – عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

أما بالنسبة للتأمين على ملكية العين المؤجرة فإن المصرف ينص على إلزامية التأمين، بناء على الصيغة غير المتوافقة مع الشريعة باعتبار أن هذا هو النوع الوحيد المتوفر في المملكة المتحدة حالياً، وهو عملية إلزامية مع اختيار أن يتولى المشتري شراء بوليصته بشكل مباشر، أو الدفع للمصرف من أجل القيام بذلك، كما يعلن المصرف من أن المشتري سوف يكون مسؤولاً عن كل إصلاحات الملكيات، لكن ربما تكون هناك حالات يعتبر فيها رأي هيئة الرقابة الشرعية، حيث يكون المصرف ملزماً بإعادة تمويل تكاليف إصلاحات معينة. وقد اعتبر العلماء أنه إذا كان الزبون (المستأجر) ملزماً بدفع تكاليف الإصلاح والصيانة فإن هذا يضيف عنصر "الغرر" إلى العقد، وكانت وجهة نظرهم في أن المالك (المصرف) يجب أن يكون مسؤولاً على تلك التكاليف من أجل أن يكون العقد مشروعاً بشكل كامل، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد مصرف ملتزم بتولي هذه المسؤولية في الحقيقة[1].

وإن ما يقوم به المصرف من تحميل الزبون مسؤولية التأمين على العين المؤجرة، وتحميله عن صيانة العين وإصلاحها يعتبر مخالفاً لقرارات مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة

---

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, 2011, page 120.

للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على ضوابط جواز الإجارة المنتهية بالتمليك، ومنها أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ عن تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة. أما إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر، **كما** تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة"[1].

وهذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيضاً، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (9) الصادر عن الهيئة بخصوص أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك ما يلي: "العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة، ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير، ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع، كلما كان ذلك ممكناً، ونفقة التأمين على المؤجر، ويكون للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة، كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بإجراء التأمين على حساب المؤجر، ولا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها بقاء المنفعة، ويجوز توكيل المستأجر بإجراء الصيانة على حساب المؤجز، وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية)[2].

---

(1) قرار رقم: 110 (12/4)، منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ. 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (9)، بعنوان: "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، ص 113 وما بعدها.

المطلب الرابع: تقييم صيغة الإجارة مع المشاركة المتناقصة:

إن البنك الإسلامي البريطاني يقوم بتطبيق صيغة الإجارة مع المشاركة المتناقصة، حيث يتم استخدامها في خدمات شراء المنازل، وهي تجمع بين عقدي الإجارة، والمشاركة المتناقصة، وتقوم هذه الصيغة على أن ملكية طرف واحد في أحد الأصول تزيد في كل مرة يتم فيها دفع مبلغ رأس المال الإضافي من الطرف الآخر؛ وفي الوقت نفسه فان ملكية الطرف الآخر تقل بنسبة مماثلة، وبالتوازي مع ذلك، يتم الاتفاق على ذلك بعقد، بحيث تستأجر حصة من الأصول، أي أن يقوم أحد الطرفين باستئجار حصة الطرف الآخر[1].

وقد بين المصرف أن صيغة الإجارة مع المشاركة المتناقصة، قد عرضت على هيئة الرقابة الشرعية، وحصلت على موافقتها، وهي بالتالي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون واضحة للغاية، ولجميع الأطراف[2].

ويصف مصرف IBB خطة شراء السكن لديه بأنه يوظف كلاً من مبادئ "الإجارة" و"المشاركة المتناقصة" على الرغم من أن بنيتها مثل تلك التي تصفها ببساطة المصارف الأخرى بأنها مشاركة متناقصة، حيث يشتري المصرف الملكية، ويقوم الزبون بدفع أقساط الشراء التدريجي للحصص، بالإضافة إلى دفع الإيجار على استخدام جزء من الملكية، والتي ما زال يستحوذ عليها المصرف، ويوقف المصرف الملكية القانونية للعقار، إلى أن يتم استكمال المدفوعات، لكن سيكون لدى الزبون الاهتمام بمنفعة الملكية، ويكون العقار مستأجراً ومسجلاً باسمه في سجلات الأراضي، وتكون الملكية عبارة عن عقار مستأجر وليس تملك حر، ولكن يتم تسجيل الإيجار الفرعي باسم

---

(1) انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، تاريخ الاقتباس 2014/5/20م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/islamic-finance/a-to-z/.

(2) انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، تاريخ الاقتباس 2014/5/20م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/islamic-finance/a-to-z/.

الزبون. وهذا يعطي توضيحاً أكبر وأماناً إلى المشتري أكثر من البيانات الغامضة حول الملكية المشتركة. وفي عملية الشرح لديه يؤكد المصرف أن بنية الإيجار هذه ضرورية لتجنب دفع الفائدة، وأنه بهذه الطريقة سيدخل في شراكة حقيقية مع المشتري، حيث يشتركان بالمسؤوليات والمخاطر المرتبطة بالاستحواذ على الملكية[1].

ويرى الباحث أن هذه الصيغة لا مشكلة فيها، فهي من العقود المشروعة، وهذا ما يؤخذ من قرارات مجمع الفقه الإسلامي السابقة، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 6-11 آذار (مارس) 2004م، على ما يلي: "يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته"[2].

وكذلك نص المعيار الشرعي رقم (12) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ما يلي: يُجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة، ولمدة محددة، مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين"[3].

المطلب الخامس: تقييم صيغة الاستصناع:

يقوم البنك الإسلامي البريطاني بالتعامل بعقد الاستصناع، وفيما يلي بيان تعريف الاستصناع ومشروعيته.

---

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 90.

(2) قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11، آذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم (12) بعنوان: "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة"، ص 221.

أولاً: تعريف الاستصناع:

الاستصناع هو طلب الصناعة، يقال صنع، وصنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع، والاصطناع هو افتعال من الصنيعة، وهي العطية والكرامة والإحسان، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع[1]. أما الاستصناع اصطلاحاً فهو: "عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وثمن محدد"[2].

كما تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عقد الاستصناع من خلال الاستصناع الموازي، وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاستصناع الموازي بأنه: "صيغة تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين، أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصُنَّاع أو المقاولين، تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصُنَّاع أو المقاولين)، والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل)"[3].

وقد عرف البنك الإسلامي البريطاني الاستصناع بأنه: "اتفاق تعاقدي لتصنيع سلعة محددة، والتي يمكن بيعها قبل تصنيعها ووجودها، ويمكن دفع ثمنها نقداً، أو في المستقبل، على دفعة واحدة، أو دفعات مختلفة، ويكون تسليم السلعة في المستقبل"[4].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 8 ص 209، مادة (صنع).

(2) الزرقا، مصطفى، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، عام 1416هـ 1995م، ص 21.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (11)، بعنوان: "الاستصناع والاستصناع الموازي"، مرجع سابق، ص 201.

(4) انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، تاريخ الاقتباس 2014/5/20م، ورابطه: http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/islamic-finance/a-to-z/.

وتتمثل صورة الاستصناع الموازي في أن تطلب شركة معينة من مصنع لصناعة الطائرات مثلاً، طائرات معينة، وبمواصفات محددة، وبثمن محدد، ويدفع ثمنها مقسطاً أو معجلاً، ثم تقوم هذه الشركة بتوقيع عقد الاستصناع بصفتها صانعاً مع شركة أخرى بصفتها مستصنعاً، لتبيعها تلك الطائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت عليها[1].

ثانياً: مشروعية الاستصناع والاستصناع الموازي:

لقد ثبتت مشروعية الاستصناع الفقهي في السُّنَّة والمعقول، أما من السنة فمن خلال الأحاديث الشريفة التي تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعامل به، ومنها حديث أنس رضي الله عنه "أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا – اصطنعوا – الخواتم من ورق، فلبسوها، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه، فطرح الناس خواتمهم"[2]. وفي حديث آخر أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئتِ، فعملت له منبراً"[3].

ففي هذه الأحاديث تعامل الناس بالاستصناع، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يمنعه، فدل ذلك على مشروعيته. كما يستدل على مشروعية الاستصناع من خلال الحاجة، فالحاجة تدعو إليه، حيث إنه شُرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، خصوصاً عندماتطورت الصناعات تطوراً كبيراً، وقد لا تكون السلعة المطلوبة متوفرة بالمواصفات المطلوبة، مما يستدعي استصناعها[4].

---

(1) العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 154.

(2) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذطر رقم الطبعة وتاريخها، كتاب اللباس، باب في طرح الخواتم، ج 3 ص 1658، برقم 2093.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ، كتاب البيوع، باب النَّجَّار، ج 3 ص 61، برقم 2095.

(4) زعير، محمد عبد الحكيم، **الاستصناع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، العدد 194، ص 44. دنيا، شوقي أحمد، **الاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م، ص 29.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الاستصناع ما يلي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، قرر ما يلي[1]:

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

أما بالنسبة لمشروعية الاستصناع الموازي فقد جاءت في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعيار رقم (11) بعنوان: "الاستصناع والاستصناع الموازي"، وقد بين المعيار أحكام الاستصناع، وصفة عقد الاستصناع، وشروطه، ومحله، وضماناته، وثمنه، وقد جاء في المعيار المذكور (بخصوص الاستصناع الموازي) ما يلي[2]:

1- يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع، للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة، وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد، لتوفير السيولة

---

(1) قرار رقم (7/3/65)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج 2 ص 223.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (11)، بعنوان: "الاستصناع والاستصناع الموازي"، مرجع سابق، ص 191-192.

للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع موازٍ مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين.

2- يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي، لمصنوعات أو مبانٍ، بنفس المواصفات، بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين.

3- يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة، والتأمين، قبل التسليم إلى المستصنع (العميل) ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

4- لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً بما فيها الشرط الجزائي، مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول، أو مختلفة عنها.

كما بين المعيار المذكور أن مستند جواز الاستصناع الموازي بأن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع موازٍ مع طرف آخر بنفس مواصفات ما اشترته، وهو عبارة عن صفقتي استصناع، لا يوجد ربط بينهما، ولا يفضي ذلك إلى بيعتين في بيعة، المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي[1].

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (11)، بعنوان: "الاستصناع والاستصناع الموازي"، مرجع سابق، ص 200.

المطلب السادس: تقييم صيغة التورق:

تُبرز صورة التورق في التطبيق المصرفي دخول طرف ثالث يقوم بدور الوساطة المالية، "فالتورق المصرفي عملية تمويلية تقوم بها مؤسسة مالية مهمتها الوساطة المصرفية بين المتورق والبائع من جهة، ثم بين المتورق والمشتري النهائي من جهة أخرى، تنتهي بتقديم نقود عاجلة مقابل نقود آجلة أكثر منها"[1]. وذلك يتم عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة بأمر من الواعد بالشراء (المتورق) والذي تحكمه مع المصرف لاحقاً علاقة مديونية، ثم يقوم المصرف ببيع السلعة نيابة عن المشتري، ثم يسلم النقد للمتورق. ومن حيث المآل يكون العميل (المتورق) قد شغلت ذمته بدين للمصرف يفوق المبلغ النقدي الذي تسلمه عاجلاً من المصرف، وتطبيقات التورق في البنوك الإسلامية تقود إلى نفس النتيجة الآنفة مع بعض الاختلاف في الخطوات، حيث يمكن للمصرف أن يبيع للعميل سلعاً في ملكه حازها لهذه الغاية، ثم يقوم بنقلها لملك العميل المتورق صورياً، ثم يقوم ببيعها نيابة عن العميل. أو قد يختار المصرف التعامل مع شركة بعينها، فيشتري منها ويبيع للمتورق، ثم يقوم العميل ببيعها لهذه الشركة بناء على تفاهم مبرم بين المصرف والشركة، وليس هذا وحسب، بل يتوكل البنك عن العميل المتورق ببيعها. وهنا لا يحتاج المصرف للبحث عن مشترٍ للسلعة غير بائعها الأصلي؛ لأن بيع السلعة الأخير ليس لحساب الأول (المصرف)، بل لحساب الثاني (المتورق)، ولكن المصرف يقوم بالبيع بوصفه وكيلاً عن المتورق، هذا وان التطبيق لا يقتصر على التورق بواسطة السلع المحلية، بل يمتد إلى السوق الدولية[2].

---

(1) قحف، منذر، بركات، عماد **التورق في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2005م، ج4، ص1224.

(2) عويضة، عدنان، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، عام 2006م 1427هـ، ص 192.

وهذا ما يطبق في البنك الإسلامي البريطاني، حيث كان هو المصرف الوحيد في المملكة المتحدة الذي يقدم خدمة التمويل الشخصي المتوافق مع الشريعة، وإن أول شيء يلفت انتباه من يسأل حول التمويل الشخصي في مصرف بريطانيا الإسلامي هو التقييد الشديد والشروط الصارمة حول نوع الزبون الذي يستحق التمويل الشخصي، كما تحدد التوجيهات من أن هذا المرتب يجب أن يكون موثقاً بالمستندات، ويبدو أنه يستثني أصحاب الأعمال الحرة. وتوصف خدمة التمويل الشخصي لمصرف بريطانيا الإسلامي IBB بأنها تستعمل مبدأ " المرابحة" إلا أن التوثيق المفصل حول هذه الخدمة بأنه يوظف تركيبة يشار إليها أحياناً بأنها (المرابحة المركبة)، لكنها مشهورة بشكل أكثر صحة باسم "التورق"، ولايستطيع المصرف والزبون فقط أن يشتري ويبيع البضائع إلى بعضهم البعض، أو أن يستطيع المصرف أن يبيع البضائع لنفسه، بل إن عملية البيع والشراء تجري عن طريق الوكيل، وتكون البضائع التي هي موضوع البيع عادة نوع من السلع التي يتم فيها المتاجرة على نطاق واسع، وغالباً ماتكون المعادن، لأن هناك حجم كبير من التجارة قصيرة الأجل للمعادن في مبادلات السلع[1].

وفي التوثيق المفصل للعقد، يشار إلى أن الزبون يعين شركة /داوني دي وشركائه/ كوكيل له، ويشتري المصرف بعض السلع ويبيعها على الفور إلى الزبون، حيث يقوم الوكيل على الفور ببيعها نيابة عن المستهلك إلى الشاري، ويقوم الوكيل بإيداع الموارد المالية التي يتلقاها من الشاري في حساب الزبون. ويدفع الزبون سعر الشراء الأصلي للسلع إلى المصرف على شكل أقساط، وإن اتفاقيات البيع والشراء هي عقود منفصلة يجب أن يتم توقيعها من قبل الزبون، ويتألف الكتيب الذي تم فيه شرح كل ذلك في "بنود وشروط التمويل الشخصي" من /16/ صفحة وفي حين أن ذلك يلبي

(1) المصدر: موقع البنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.Islamic-bank.com.
وانظر أيضاً: Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, 2011, page 62.

المطلب القانوني بما يشرح بشكل كامل العقود المتضمنة، إلا أنه يثير مشكلة من الناحية الشرعية، ويدافع مصرف بريطانيا الإسلامي IBB عن استخدامه للتورق، على أساس أن علماء المشورة يعتبرون انه ما يزال المفضل على مبادئ التمويل الشخصي التقليدية، بما يعني افتراضياً القروض القائمة على الفائدة، كما يشير الى أنه مناسب أكثر من المرابحة الكلاسيكية من أجل شراء الخدمات وليس البضائع وللحالات التي يجب فيها الدفع لأطراف عديدة، مثل حالة بناء إضافات للمنزل(1).

أما من ناحية التقييم الشرعي قد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع التورق على حرمته، حيث جاء في القرار: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ ،الموافق 26- 30نيسان (إبريل)2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

1- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً ، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

---

(1) المصدر: موقع البنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.Islamic-bank.com.
وانظر أيضاً: . Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, 2011, page 63

2- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك ، وذلك بثمن حال أقل غالباً .

3- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيــاً: لا يجـوز التورقـان (المـنظم و العكسـي) وذلـك لأن فيهمـا تواطـؤاً بـين الممـول والمـستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيـد علـى المـصارف والمؤسـسات الماليـة الإسـلامية باسـتخدام صـيغ الاسـتثمار والتمويـل المشروعة فـي جميـع أعمالهـا، وتجنـب الـصيغ المحرمـة والمـشبوهة التزامـاً بالـضوابط الـشرعية بمـا يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

أما هيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرَّفت التورق بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال، أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى غير من اشتريت منه بثمن حال أقل"[1].

وقد نصت الهيئة على جواز التورق، ووضعت له بعض الضوابط الشرعية، وهي[2]:

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 30، ص 412.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 30، ص 412.

1) استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم يكون الإلزام من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات.

2) وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

3) إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو النموذج، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

4) يجب أن يتم قبض السلعة إما حقيقة أو حكماً بالتمكن من القبض الحقيقي.

5) أن يكون بيع السلعة إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، لتجنب العينة المحرمة.

6) عدم الربط بين عقد شراء سلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة.

7) عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منه، وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها.

المطلب السابع: تقييم الحسابات في البنك الإسلامي البريطاني:

لقد سبق أن البنك الإسلامي البريطاني يقدم خدمة الحسابات الجارية لعملائه، مع كل التسهيلات العادية التي يتوقعها الناس من الحساب الجاري التقليدي، والبنك الاسلامي البريطاني يعد الزبون بأن ماله لن يتم استثماره في المنتجات المحرمة، وخاصة الكحول ولحم الخنزير وتجارة التصوير الاباحي، كما يتم تكييف الحساب الجاري بأنه بمثابة قرض إلى المصرف، أي القرض الحسن أو القرض الذي لا يجني الربح، وبشكل طبيعي إن المال الذي يدفع لا يكسب أي فوائد، باعتبار أن المال لا يزداد بأي طريقة فإنه يمكن ضمانه ويعلن المصرف أنه بشكل واضح يجب أن يعاد إلى الزبون وبشكل كامل عند الطلب. أما الحسابات الاستثمارية فقد نص البنك على أنها

تكيف على أساس عقد المضاربة، ويتم توزيع الربح بين العميل والمصرف وفقاً للنسب المعلنة والمتفق عليها مسبقاً[1].

وهذا يتفق مع تكييف الحساب الجاري كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في اجتماع مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في 1995/6/1، وفيه: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف يستلم هذه الودائع، ويده يد ضمان عليها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً، وبناء عليه فإنه يسمح المودع للبنك التصرف في المال المقترض (الوديعة) ويعد أمراً مشروعاً بسبب عودة ملكية المال إليه بموجب عقد القرض الحسن"[2].

كما يتفق ذلك مع ما نصت عليه المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (40) بعنوان: "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، ما يلي: "الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها، الذين لا يرغبون في استثمارها، وهي قروض مضمونة في ذمتها، وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمؤسسة التصرف فيها واستثمارها لصالحها على ضمانها، ويستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب، أما حسابات الاستثمار فهي أمانة، ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وتضمن المؤسسة رد

(1) المصدر: موقع البنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، ورابطه: www.Islamic-bank.com.
وانظر أيضاً: Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, 2011, page 48.
(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 6 ، ص 196.

كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية"[1].

كما نص المعيار المذكور بالنسبة للحسابات الاستثمارية على ما يلي: "حسابات الاستثمار هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة هي علاقة المضاربة برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال... أما حسابات الاستثمار فهي أمانة، ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط... أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئاً، وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها"[2].

المبحث الثاني:

التقييم الشرعي للصكوك الإسلامية

المطلب الأول: الصكوك الإسلامية في بنك لندن والشرق الأوسط:

إن بنك لندن والشرق الأوسط – كما ورد في التقارير السنوية – قد عرف الصكوك بأنها عادة ما تسمى بالسندات الإسلامية، وهي شهادات تثبت ملكية أحد الأصول، ويتم حساب الأرباح طبقاً لأداء الأصل أو المشروع الأساسي، ويتم إصدار الصكوك من جانب شركات ذات أغراض

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (40)، بعنوان: "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، مرجع سابق، ص 549.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم (40)، بعنوان: "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، مرجع سابق، ص 548–549.

خاصة (شركات التوريق)، التي يتم إنشاؤها لاكتساب وإصدار المطالبات المالية الخاصة بهذه الأصول، وتمثل هذه المطالبات المالية ملكية انتفاع نسبية، لمدة محددة، عند زوال المخاطر وانقضاء العائد المرتبط بالتدفقات النقدية التي يحققها الأصل الأساسي لمالكي الصكوك، وعادة ما تستخدم الصكوك كأدوات تمويلية واستثمارية[1].

كما أن البنك يقدم عدداً من الخدمات المصرفية الأخرى، المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن هذه الخدمات المرابحة، والوكالة، والإجارة، والمضاربة، والاستصناع، والمشاركة[2]، بالإضافة إلى الصكوك الاستثمارية، وقد تناول الباحث في المباحث السابقة مشروعية هذه العقود التمويلية، ولذلك سوف يقتصر هنا على تناول مشروعية الصكوك الاستثمارية وأنواعها، حيث إن عينة الدراسة في بنك لندن والشرق الأوسط هي الصكوك الإسلامية.

وقد تم التركيز على بنيتين محتملتين بشكل جاد بالنسبة إلى الصكوك الصادرة عن الحكومة وهما، الإجارة والمضاربة، وجرى اعتبار أن أي بنية إضافية ستكون غير مرغوبة من حيث تكاليف اعدادها واحتمالية اعتبارها أنها لا تتوافق بشكل كامل مع الشريعة، أما على المستوى الدولي، فإن 80% من الصكوك تقوم على بنية " إلاجارة"، حيث يتم نقل الملكية التي بحوزة الحكومة الى ما يسمى شركة ذات أغراض خاصة أو (SPV). وتصدر (SPV) شهادات صكوك الى المستثمرين، والتي تمنح حصة من الملكية (أي الدخل الناشئ عنها)، على شكل إجارة، وتشكل الإيجارات مقدار

---

(1) انظر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2007م، ص 18، والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 28، والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 31، والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 31، والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 32. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 47. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 38.

(2) انظر في هذه الخدمات وفي تعريفها: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، عام 2007م، ص 18، والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 28-29، والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 30-31، والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 30-31، والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 32. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 46-47. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 37-38.

الربح في الاستثمار، مكان دفع الفائدة على السند أو الفاتورة التقليدية، وتدفع الى حاملي الشهادات بشكل دوري، وفي نهاية المدة تسترد /SPV / شهاداتها وتعيد للمستثمرين اموالهم. وإن كل الأجزاء التي تشكل معضلة في هذا النظام هي التي تتعلق بنقل الأصول. ثم تقوم (SPV) بشراء الأجر الأساسي للملكية من الحكومة، ومن ثم تقوم الحكومة بعملية التأجير الفرعية من جديد. تدفع الحكومة الأجر الى SPV على اجره الفرعي، ومن ثم تقوم SPV بدفعه الى المسثمرين، وفي نهاية مدة الصكوك تعيد الحكومة شراء عقد الاجارة الرئيسي من SPV[1].

وإن البنية البديلة عن إصدار الصكوك والتي تم رفضها بشكل نهائي هي "المضاربة"، وفي هذا الشكل تصبح (SPV) هي رب المال (الكيان المسؤول عن المال)، وتصبح الحكومة بمثابة المضارب، وتعطي (SPV) إجراءات إصدار الشهادات إلى الحكومة من خلال منصبها كمضارب، حيث تقوم الحكومة باستثمار المال في مشروع توليد أرباح متوافق مع الشريعة ويولد العائدات بشكل دوري والتي تدفع إلى حاملي الشهادات، وفي هذه البنية، تعطي الحكومة تعهداً أحادي الجانب لإعادة شراء الاصول من SPV، وبنفس الطريقة كما هي الحالة في بنية الاجارة. وفي بنية "المضاربة " أو "المشاركة"، حيث لا يمكن ضمان رأس مال المستثمرين، لأن العائد يأتي على شكل الربح على التجارة، والتي هي غير مؤكدة[2].

المطلب الثاني: مشروعية الصكوك الإسلامية:

فيما يتعلق بالصكوك الإسلامية فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار التالي[3]:

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 149.

(2) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 150.

(3) قرار رقم 4/3/30، في دورة مؤتمر الفقه الإسلامي الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ 1988م.

قرار رقم: 30 (4/3) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6- 11 شباط (فبراير) 1988م، وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، قرر ما يلي:

1. سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية بـ(صكوك المقارضة).

2. الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني: يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول يُعبَّر عنه بموافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث: أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند إصدار السندات.

العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس. وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

3. مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين.

4. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة لرأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً، بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح (مضاربة المثل)... إلخ.

المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية:

لقد نص المعيار الشرعي رقم (17) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والخاص بصكوك الاستثمار، على أنواع الصكوك الإسلامية، ومنها[1]:

---

(1) انظر في تفاصيل هذه الصكوك، وأحكامها وأنواعها وشروطها والضوابط الشرعية لإصدارها وتداولها: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، المعيار رقم (17)، بعنوان: "صكوك الاستثمار"، ص 310. وانظر أيضاً: أبو غدة، عبد الستار، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، منشور في كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م، ص 35 وما بعدها.

1) صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

2) صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع: منها صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وهي نوعان: الأول: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. والثاني: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء اجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

3) صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

4) صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

5) صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

6) صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

7) صكوك الشركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

8) صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب (من الشركاء أو غيرهم) لإدارتها.

المطلب الرابع: الاستثمار في المحافظ المالية:

يقوم بنك (BLME) باستثمار أمواله في المحافظ المالية، وتشتمل المحافظ المالية عادة على الأسهم والسندات، وطالما أن المصرف هو مصرف إسلامي، فهناك هيئة رقابة شرعية، كما ينص النظام الأساسي على أن تكون جميع استثماراته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث إن المحافظ المالية للصندوق تشتمل على الأسهم فقط، لكونها هي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الصكوك، وقد سبق بيان تعريف الصكوك وأنواعها، ومشروعيتها، وفيما يلي تعريف المحفظة المالية، وبيان حكم محفظة الأسهم، وضوابطها من منظور إسلامي.

أولاً: تعريف المحفظة المالية:

المحفظة المالية هي: "أداة استثمارية مركبة من الأصول الحقيقية والمالية التي يستثمر بها المستثمر أمواله مأخوذة كوحدة واحدة شريطة أن يكون هدف المستثمر تقليل مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع الأصول المستثمر بها، وتنمية قيمتها السوقية"[1]. أو هي: "مجموع ما يملكه المستثمر من أصول وموجودات شريطة أن يكون الهدف من هذا الامتلاك هو تنمية القيمة السوقية لها"[2].

---

(1) رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**، دار وائل للنشر، الأردن عمان، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة، ص 15.

(2) إرشيد، عبد المعطي رضا، وآخرون، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، طباعة الشركة الدولية للخدمات، الأردن عمان، الطبعة الأولى، عام 1995م، ص 18.

ثانياً: مشروعية الاستثمار في أسهم المحفظة المالية:

السهم هو: "حصة شائعة يملكها المساهم في محل الشركة، تمثل الحد الأدنى للمشاركة على الأقل نظرياً، والأصل فيها أنها غير قابلة للانقسام وتوثق ملكية المساهم لهذه الحصة بوثائق متساوية القيمة وقابلة للتداول في الأسواق المالية"[1]. أو هو: "حصة معينة من مجموع حصص متساوية في حجم الشركة، مشاعة في عمومها"[2].

ومن خصائص الأسهم ما يلي[3]:

1. عدم قابلية السهم للتجزئة، فإن مات أحد الشركاء أصبحت ملكية السهم مشاعة بين الورثة، ويختارون لهم ممثلاً في الجمعية العمومية.
2. قابلية السهم للتداول، وهي أهم ميزة للسهم، وإن نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.
3. تساوي قيمة الأسهم يفضي إلى تساوي الحقوق التي يمنحها السهم.
4. تتساوى قيمة الأسهم الاسمية حسبما يحددها القانون، بهدف تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعرها في البورصة.
5. تكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التي يملكها.

---

(1) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، ص 57-58.

(2) الفعر، حمزة حسين، **حكم تداول أسهم الشركات المساهمة**، العدد (15)، 2001م، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص293.

(3) انظر: برواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م، ص88-89. أبو غدة، عبد الستار، **المشاركات والشركات الحديثة**، منشور ضمن كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ج4 ص217.

أما المشاركة والحصول على أسهم الشركات فهو يختلف حسب نوع الشركة وحسب نشاطها، ولذلك تنقسم الشركات إلى ثلاثة أقسام(1):

القسم الأول: شركات ينص نظامها الأساسي وعقد التأسيس على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالمحرمات، فهذه مشروعة بلا خلاف وتجوز المساهمة فيها بالاتفاق.

القسم الثاني: شركات ينص نظامها الأساسي على أنها تتعامل بالإقراض والاقتراض بالربا، فهذه لا تجوز المساهمة فيها ولا تداول أسهمها بالاتفاق أيضاً.

القسم الثالث: شركات أصل نشاطها حلال لكنها تتعامل أحياناً بالمحرمات أو الربا فهي تقع في دائرة الشبهات، والأصل حرمة المساهمة فيها، إلا أن كانت من الشركات الكبرى ذات النشاط الحيوي الذي لا يستطيع الناس الاستغناء عنها، كشركات الكهرباء والمواصلات.

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجده حيث جاء في قراره بالنسبة إلى "**الإسهام في الشركات**": "بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز. ولا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها، والأصل حرمة الإسهام

---

(1) انظر: السعد، أحمد محمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي، الأردن، إربد، طبعة عام 1428هـ 2008م، ص 53.

وانظر في حكم التعامل بالأسهم:

الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1390هـ 1971م، ج 2 ص206-207.

الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، طبعة عام 1412هـ 1992م، ص 665-667.

أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: **تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم**، منشور في كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م، ج 2 ص 132-133.

في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا و نحوه بالرغم من أنشطتها الأساسية مشروعة، إلا إذا كانت شركات ذات نشاط حيوي"[1].

كما نص المعيار الشرعي رقم (21) بعنوان: "الأوراق المالية: الأسهم والسندات"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بأحكام إصدار الأسهم وتداولها على ما يلي[2]: "يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعاً، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور أو الاتجار في الخنازير أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حَرُمَ إنشاء الشركة، وَحَرُمَ تبعاً لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة".

من خلال العرض السابق والقرارات السابقة يتبين أنه يجوز بناء محفظة مالية من أسهم شركات غرضها الأساسي مشروع وأنشطتها مشروعة، ولا يجوز بناء محفظة مالية من أسهم شركات غرضها الأساسي وأنشطتها محرمة، أما الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات، فيحرم المشاركة فيها والتعامل معها إلا إذا كانت من الشركات الحيوية والضرورية[3].

ثالثاً: ضوابط المحفظة المالية الإسلامية من منظور إسلامي:

من خلال ما سبق يمكن ذكر بعض الضوابط التي يشترط توفرها في المحافظ المالية الإسلامية بشكل عام، والتي يفترض أن يلتزم بها البنك في تنمية أمواله، ومنها[4]:

---

(1) قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 9-14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.

وانظر أيضاً: أبو غدة، **المشاركات والشركات الحديثة**، مرجع سابق، ص 221-223.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، معيار رقم /21/، مرجع سابق، ص 379 وما بعدها.

(3) العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1427ھ 2007م، ص 111.

(4) انظر: العتيبي، **المحافظ المالية الاستثمارية**، مرجع سابق، ص 144. دوابة، أشرف محمد، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1427ھ 2006م، ص 274 وما بعدها.

1- استبعاد جميع الأوراق المالية التي تمثل مديونية بفائدة محددة سلفاً كالسندات، وأذونات الخزينة، وشهادات الإيداع.

2- لا مانع من وجود الصكوك الإسلامية في المحفظة المالية كصكوك المقارضة والمشاركة، إذ هي تمثل العقد الذي تنبني عليه المضاربة أو المشاركة مثلاً، وبذلك تختلف عن سندات المديونية.

3- يجب أن تكون الأسهم الموجودة في المحفظة (لشركات نشاطها مباح)، وغير محرم.

4- يجوز وجود أسهم لشركات نشاطها مباح لكن تتعامل أحياناً بالحرام إن كانت الحاجة العامة والضرورة داعية لوجود مثل هذه الشركات في المحفظة المالية، فإن انتفت الحاجة أو الضرورة فلا يجوز وجودها ضمن المحفظة المالية.

5- لا مانع من التعامل بالعملات الأجنبية من حيث كونها جزءاً في المحفظة المالية الإسلامية بشرط مطابقتها لأحكام الصرف في التماثل عند اتحاد الجنس والتقابض في مجلس العقد.

ومن خلال ما سبق في فصل التقييم الشرعي يظهر للباحث أن العقود والمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة – المصارف الإسلامية، والصكوك – هي مشروعة، ومتوافقة مع قرارات المجامع الفقهية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سواء من حيث التكييف الفقهي للمعاملة، أو من حيث الشروط والتطبيقات، خاصة وأن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك هم نفسهم أعضاء في المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك في مجمع الفقه الإسلامي وسوف يورد الباحث في نهاية الرسالة ملحقاً يتضمن شهادات الاعتماد الشرعية التي أصدرتها هيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك الإسلامية[1].

---

(1) انظر: الملحق الثالث، ص (195) من الرسالة.

وهذا الحكم بشكل عام، أما الحكم التفصيلي فليس بإمكان الباحث البت فيه إلا من خلال الاطلاع على كافة العقود والمعاملات التي تجريها تلك المؤسسات المالية الإسلامية، وهو أمر متعذر، حيث لم توافق تلك المؤسسات على اطلاع الباحث على العقود والمعاملات التي تجريها؛ متعذرة في ذلك بأن هذه العقود هي من خصوصياتها، وليس لأحد الحق في الاطلاع عليها، كما أنها تعتبر من الملكية الفكرية التي حصلت عليها تلك المؤسسات.

الفصل الرابع:

المؤسسات المالية في المملكة المتحدة

المعوقات والمعالجات المقترحة

المبحث الأول: المعوقات القانونية، والمعالجات المقترحة لها.

المبحث الثاني: المعوقات البيئية، والمعالجات المقترحة لها.

الفصل الرابع

المؤسسات المالية في المملكة المتحدة المعوقات والمعالجات المقترحة

المبحث الأول

المعوقات القانونية، والمعالجات المقترحة لها

المطلب الأول: المسائل القانونية والضريبية:

تعتبر القضايا القانونية والضريبية من أهم التحديات التي تواجه إقامة مؤسسات تمويلية إسلامية في البيئات التقليدية، وذلك لعدم تعامل السلطات مع هذا النوع من التمويل الذي يقوم على مبادئ وأسس تختلف اختلافاً جوهرياً مع عمل الجهاز المالي التقليدي، الذي تم تسييره وإدارته من خلال آلية الفائدة بمختلف أدواتها وأشكالها[1].

ومع أن اهتمام السلطات البريطانية بالتمويل الإسلامي قديم، إلا أن الشروع في التعامل مع بعض مسائله القانونية والضريبية لم يقنن إلا مؤخراً من خلال مجلس الخبراء الذي تشكل لهذا الغرض وأيضاً الجهات الحكومية المسؤولة؛ كوزارة المالية (Treasury)، ومصلحة الضرائب (Inland Revenue)، والجمارك (Customs & Duties)، وقد أبدت هذه الجهات استعدادها للسماح بتطور التمويل الإسلامي عبر السنوات الثمانية الماضية من خلال التغيير في بعض التشريعات المتعلقة بالضرائب. والهدف من هذه التغييرات هو مساعدة التمويل الإسلامي على التطور والنمو، وذلك بإزالة حالة عدم اليقين (Uncertainty) من نوايا هذه الجهات، وبالموازنة وفق مبدأ الانسجام مع القواعد المعمولة (fairness)، وباتباع أسلوب عدم التفضيل (ضرائب منخفضة)، أو

---

(1) Hesse, and others, **Trends and Challenges in Islamic Finance World Economic**, (9), 2, April, 2008, p 179.

الإعاقة (ضرائب باهظة)، وبما أن الآلية السائدة في القطاع التقليدي لجذب واستخدام الأموال هي الفائدة فإن صيغ التمويل الإسلامي عوملت كما لو كانت قائمة على أساس الفائدة(1).

وقد استرشدت الحكومة البريطانية في تعاملها الضريبي مع المنتجات التمويلية الإسلامية بالمبادئ التالية(2):

1. بناء المعالجة على الغرض أو الجوهر الاقتصادي (Economic substance) للعملية، بدل التركيز على النواحي الإجرائية أو الشكلية التي تُولى لها الأهمية في التعامل القانوني.
2. المعالجة يجب أن تتم على نفس الأساس الذي عوملت به الأدوات التقليدية المماثلة القائمة على الفائدة.
3. تطبيق القواعد الضريبية السائدة متى ما كان ذلك ممكناً.
4. تعديل القواعد التي ينجم عن تطبيقها نتائج غير مرغوب فيها أو غير متوقعة.

وقد بدأت الحكومة البريطانية بمحاولة معالجة المعوقات الضريبية، حيث بدأ اعتماد التغييرات الضريبية ابتداء من عام 2003م، ومن خلال قانون المالية الصادر لذلك العام، والذي ألغى الضريبة المزدوجة على الأفراد فيما يتعلق بصيغ الهامش الثابت (المرابحة والإجارة)، عند شرائهم المنازل، كما حصل في هذا العام إدخال أول تغييرات على بعض القوانين النظامية والضريبية للسماح للشركات البريطانية بتقديم منتجات مالية إسلامية، ثم توالت التغييرات الأخرى

---

(1) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, 2008, p.5.
وانظر أيضاً: بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 6.

(2) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, 2008, p.5.
وانظر أيضاً: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 36.

بصفة تدريجية من ذلك الوقت، حيث تم في الأعوام التالية إدخال المزيد منها في التشريعات الضريبية بما يتناسب مع المنتجات والخدمات المالية الإسلامية[1].

لم تحدث تغييرات تتعلق بقانون المصارف (Banking Act) والذي يحدد هوية المؤسسات المقدمة للخدمات المالية كقبول الودائع، حيث يجب أن تكون مضمونة بغض النظر عن استخداماتها المختلفة؛ تحت الطلب أو للاستثمار، أما الذي تعرض للتغيير هو قانون المالية (Finance Act) والذي أزال بعض العقبات الضريبية التي كانت تجعل من منتجات التمويل الإسلامي أكثر كلفة من نظيرتها التقليدية[2].

ومن المعوقات الضريبية التي كانت تعاني منها المصارف الإسلامية في المملكة المتحدة مشكلة الضريبة المزدوجة في عقود المرابحة والإجارة، حيث تضررت خطط الشراء السكني الإسلامي نتيجة النظام الضريبي البريطاني على الملكية الذي كان سائداً، حيث يتم دفع (طابع ضريبة أراضي الخدمة)، عند استكمال شراء كامل الملكية في قيمة معينة، ويتألف من نسبة مئوية من سعر الشراء وتزداد النسبة المئوية نفسها في حزم الأسعار العالية، ففي عقد المرابحة مثلاً فإن العنوان القانوني للملكية يتم تحويله مرتين، عندما يشتريه المصرف وعندما يعيد بيعه إلى الزبون، وهذا ما يتطلب نوعين من غرامات طوابع الخدمة، وباعتبار أن سعر إعادة البيع أعلى فإن غرامة طابع الخدمة الثاني سيكون أعلى، وفي بعض الحالات سوف يصل بالسعر إلى قيمة يتم فيها فرض غرامة على النسبة المئوية الأعلى لسعر الشراء، وقد ظهرت نفس المشكلة في عقد "الإجارة" عندما يتم تحويل العنوان إلى الزبون بعد استكمال مدفوعات الأقساط. وهذه المسؤولية على فرض الطوابع المضاعفة على عقود المرابحة أزالتها الحكومة البريطانية عام 2003 وعلى عقود الإجارة

---

(1) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 36. بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 5.

(2) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 48.

والمشاركة في عام 2005م، وإن هذا الإصلاح القانوني والضريبي قد حفز السوق على تقديم المزيد من التمويل الإسكاني المتوافق مع الشريعة، وكان أول تغيير رئيسي جرى رداً على دراسة العوائق القانونية والمالية العام لتطوير قطاع الخدمات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة التي قام بها حزب العمل في عام 2001م[1].

ومن خلال استعراض تلك التغييرات يتضح لنا أنها كانت ضريبية أكثر منها قانونية. ومما يعضد ذلك قبول القانون الإنجليزي كمحكم على نطاق واسع ومرجع لفض المنازعات المالية والتجارية فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي، وقد لوحظ من خلال القضايا التي عرضت على القضاء الرجوع للقانون الإنجليزي وإن تضمنت العقود مرجعيتها للشريعة، أو بما لا يتعارض معها[2].

والجدول التالي يظهر بعض التغييرات القانونية التي حصلت في المملكة المتحدة بعد عام 2003م.

جدول رقم (22)

التغييرات الضريبية في القوانين المالية في المملكة المتحدة[3]

قانون المالية لعام	التغييرات التي تمَّت
2003	إلغاء ضريبة الدمغة المزدوجة التي كانت تفرض عند الشراء من البنك، ثم بيع المنازل من قبل البنك للأفراد، وفق صيغتي المرابحة والإجارة.
2005	توسيع نطاق الصيغ الاستثمارية، لتشمل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، بالإضافة إلى صدور قانون بمعاملة حسابات المضاربة على أساس الودائع الاستثمارية.
2006	توسيع نطاق الفئات المستفيدة من التمويل الإسلامي، وتمثل في الشركات التي ترغب في شراء المنازل بصيغ المرابحة والإجارة.
2008	معالجة بعض المسائل التنظيمية والقانونية المتعلقة بعملية إصدار الصكوك.

(1) Housby, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, page 40.

(2) الخويلدي، عبد الستار، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 12، ربيع الآخر 1431هـ (إبريل 2010م).

(3) المصدر: بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 6.

وقد أوردت الحكومة البريطانية في تقريرها عام 2008م أنها ستقوم بعدد من الخطوات في سبيل معالجة المعوقات القانونية والضريبية، ومن ذلك[1]:

1) مواصلةُ مراقبة التطور في قطاعات التكافل (التأمين الإسلامي)، والصكوك؛ وفيما يتعلق بالتكافل فإن الوثيقة الصادرة في نهاية عام 2008م ذكرت أن قوانين التأمين التبادلي المطبقة كافية لتقنين نشاطات التأمين الإسلامي.

2) مواصلة العمل من خلال الجهات الاستشارية الرسمية لإزالة بعض العراقيل المتعلقة بالمنتجات الأخرى، مثل ضريبة أرباح رأس مال الصكوك. كما أن الحكومة ستعمل على مواصلة النظر في إمكانية إصدار صكوك سيادية من قبل مكتب إدارة الدين العام لتنويع مصادر الاقتراض والتقليل من تكاليفها، وستعيد النظر في تقديم خدمات التجزئة في السوق البريطانية متى ما قامت بإصدار الصكوك السيادية أو بعد ثمانية عشر شهراً من صدور وثيقة ديسمبر 2008م.

وتؤكد الحكومة البريطانية أن إزالة الازدواج الضريبي على الرهون العقارية الإسلامية، وتمديد تخفيف الضرائب فيما يتعلق بالرهون العقارية الإسلامية بالنسبة للشركات، وكذلك بالنسبة للأفراد، بالإضافة إلى إصلاح الترتيبات المتعلقة بقضايا الديون في المملكة المتحدة، أدت إلى أن تصبح المملكة المتحدة البوابة الغربية الرئيسية في مجال التمويل الإسلامي، حيث أصبحت لندن مركزاً رائداً لخدمات المالية الإسلامية العالمية[2].

---

(1) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, 2008, p.12.

وانظر أيضاً: بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 6.

(2) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, p 5.

ويرى الباحث أن أهم ما قامت به الحكومة البريطانية لتطوير التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة هو إنشاء مجلس للتمويل الإسلامي (UKIFC)[1]، وقد تأسس المجلس لدعم وتطوير صناعة التمويل الإسلامي، وليس من أجل تحقيق الربح الشخصي، وقد تم تعبئة مجلس التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة من أجل تقديم الاستشارات لعدد من الحكومات، ووضع السياسات بالإضافة إلى بناء القدرات، وكذلك في أن يكون رائداً بتطوير النمو المهني المستمر على الصعيد العالمي، وكذلك تقديم برنامج تعليمي لعلماء الشريعة؛ ويعتبر الأول من نوعه في المملكة المتحدة والعالم الغربي[2].

وأعضاء مكتب مجلس التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة (UKIFC) يمثلون مجموعة فريدة من المهنيين المؤهلين بدرجة عالية بالأعمال المصرفية، وقطاعات الاستشارات التمويلية. وقد تطور مجلس التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة (UKIFC) في خبرته في أربع مجالات رئيسية[3]:

أولاً: الاستشارات الحكومية: وتتضمن تطوير استراتيجية السياسة للتمويل الإسلامي الغير معتمد على الفائدة، وتأسيس القدرة التقنية بالإضافة إلى صياغة الأطر المنظمة لوكالات الحكومة البريطانية: كسلطة الضرائب، والسلطات التنظيمية.

ثانياً: تعزيز سيطرة الشريعة الإسلامية: من خلال تمكين علماء الشريعة وأعضاء وحدات وهيئات الرقابة، للتوافق مع مقتضيات وأصول الشريعة الإسلامية، من خلال برنامج التدريب (CPD) المستمر والذي حظي بالتزكية من قبل وكالات الحكومة والبنوك المركزية في المملكة المتحدة وكلاً من دبي وماليزيا. بالإضافة إلى تطوير برامج التدقيق الشرعي المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

---

(1) UNITED KINGDOM ISLAMIC FINANCE COUNCIL.

(2) UK Government, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, p 50.

(3) UK Government, **UK Excellence in Islamic Finance,** 2013, p 50.

ثالثاً: قيادة الفكر والتعليم وحملات التوعية: من خلال البحث وطرح تقارير القطاع المالي، وتصميم وإطلاق حملات التعليم الجماعية والتعامل مع مستوى القاعدة الشعبية ومعالجة قضايا التضمين المالية.

رابعاً: دعم التمويل المتعلق بالأخلاق: من خلال دعم وترقية تنسيق أمثل واستيعاب معزز للقيم المشتركة بين المتعاملين في التمويل الإسلامي، وفي ميدان التمويل المتعلق بالأخلاق الإسلامية.

ومن خلال ما سبق يظهر للباحث أن الحكومة البريطانية قد حاولت معالجة كافة المعوقات القانونية والضريبية التي لا تتلاءم مع التمويل الإسلامي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى رغبتها في أن تكون لندن مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولا يمكن أن تحقق ذلك إلى من خلال معالجة تلك المعوقات التي تواجه التمويل الإسلامي، كما يمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى رغبتها في جذب المزيد من المدخرات المالية من الدول العربية والإسلامية، من خلال معالجة تلك المعوقات القانونية والضريبية.

المطلب الثاني: غياب المعايير الموحدة:

لقد عانت المصرفية الإسلامية في المملكة المتحدة من مسألة غياب المعايير الشرعية الموحدة، وأيضاً من مسألة اختلاف وجهات النظر من قبل هيئات الرقابة الشرعية، من خلال الموافقة على بعض المنتجات في بعض المصارف والهيئات الشرعية، وعدم إجازتها من قبل مصارف وهيئات أخرى[1].

---

(1) Ahmad, Waseem, **Islamic Banking in the United Kingdom: Opportunities and Challenges**, Kingston Business School, Kingston University, London, 6 October, 2008, p25. Ainely, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, p 17.

ويعتبر غياب المعايير العامة المقبولة فيما يتعلق بالمنتجات والتطبيقات العلمية لأية صناعة من شأنه أن يعوق تطورها، وذلك بتأثيره على قدرتها التنافسية وزيادة تكاليفها. وهذا ما ينطبق على الصناعة الحديثة للتمويل الإسلامي، حيث إن غياب المعايير الشرعية والمحاسبية العامة والمتفق عليها من جميع الجهات، أي العالمية، كما هو الشأن في التمويل التقليدي، يؤثر من غير شك على انتشارها وسهولة تعامل السلطات الرقابية والإشرافية معها[1].

فقد يحدث أن تصدر هيئة رقابة شرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث خلاف فكري لدى المسئولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء. وقد نتج عن ذلك كله، تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل، ودور أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي نتيجة لاختلاف الفتوى فيها[2].

إن هناك العديد من المبادرات التي أوجدت لمعالجة هذا المعوق، كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في البحرين، أو مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB) في ماليزيا، وكذا مبادرة سوق المال الإسلامية العالمية (IIFM) International Islamic Financial Markets بتعاون البنوك المركزية لكل من ماليزيا، السودان، وإندونيسيا ، والبحرين، وبروناي، أو في تجربة السودان حيث يشرف المصرف المركزي من خلال هيئاته المختلفة بما فيها الهيئة

---

(1) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 38. بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 7.

(2) انظر: المغبوب، محمود عبد الحفيظ، **المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، عام 2012م، ص 8.

الشرعية الموحدة مما يحقق قدراً من الانسجام[1]. إلا أن الإشكالية في هذه المبادرات هي أنها غير ملزمة، ومن ثم فإنها قد تطبق على مستوى دولة أو جهة لكنها لا تطبق على مستوى أوسع، بل إنه حتى فيما يتعلق بالفتاوى الشرعية التي يلعب فيها مجمع الفقه الدولي بجدة دوراً هاماً حيث إن معظم أعضاء هيئات الرقابة الشرعية هم أعضاء في المجمع كذلك، إلا أنهم في التطبيق العملي بالنسبة للفتاوى التي يصدرونها لا تنطبق بالضرورة مع قرارات المجمع[2].

وإن الحكومة البريطانية قد تركت أمر الأخذ بالمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هذه الجهة أو تلك منوطاً بشكل فردي بالمؤسسات التي تعمل في السوق البريطانية ولم تر أن تتدخل بشكل مركزي؛ وذلك للأسباب التالية[3]:

1) أن الهيئات القانونية في بريطانيا علمانية وليست دينية.

2) أن انتهاج هذا الأسلوب يمكن أن يؤدي إلى ظهور نماذج إقليمية (آسيوية، وأوروبية، وخليجية)، وخاصة في ظل الاختلافات الفقهية بين المدارس المعروفة، كما أن اتباع نظام معايير صارم، والقطاع لا يزال في طور النمو يمكن أن يحد من عملية الإبداع والتطور في المنتجات وطرائق العمل.

وفيما يتعلق بمستقبل التمويل الإسلامي فإن المعطيات تشير إلى استمرار الحكومة والأطراف ذات الصلة بالأمر في العمل على تقوية المزيد من الصلات مع الجهات المعنية سواءً أكانت إسلامية أو غيرها مثل بنك التسويات الدولية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وهي الجهات التي ينسق معها مجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا في سبيل تطوير معايير وضوابط تتعلق

---

(1) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, 2008, p.20. Ainely, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, p 17

(2) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 38.
Ahmad, **Islamic Banking in the United Kingdom,** p25.

(3) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK: the Government's Perspective**", 2008, p.19-20.

بكفاية رأس المال، والحوكمة[1]. وفي سبيل الوصول إلى معايير عالمية، فإنه من الأهمية بمكان أن تكون تلك المعايير متاحة لكل من يريد الاسترشاد بها، وترى الحكومة البريطانية أنه من أجل تحقيق ذلك، فإنه يستحسن تصميم بطاقة الشروط (Term Sheet) والتي تتضمن الخطوات الإرشادية لكيفية تطبيق المعايير في الحالات المختلفة[2].

أما بالنسبة لمعالجة معوق غياب المعايير الشرعية الموحدة فإنه يمكن معالجته من خلال إيجاد مرجعية موحدة تعتمدها الهيئات الشرعية داخل المملكة المتحدة، بحيث تلتزم جميع الهيئات الشرعية بقرارات هذه المرجعية[3]. ومن هذه المرجعيات:

أ – **قرارات مجمع الفقه الإسلامي:** حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 104 (11/7) في التوصيات ما يلي: "دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي"[4].

ب – **اعتماد قرارات المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** وهذه المعايير لها أهمية خاصة في توحيد فتاوى الهيئات الشرعية، لأنها اهتمت بالجمع

---

(1) الحوكمة هي: "الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها وتركز على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة"، أو هي: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"، انظر: شحادة، أحمد، **الحوكمة في البلاد العربية واقع وطموحات**، دار الشروق، الإسكندرية، مصر، ط1، 2004، ص 78.

(2) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 40.

(3) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، **سبل إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية، البحرين، المنامة، عام 1429هـ 2008م، ص 3. النشمي، عجيل جاسم، **إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية، البحرين، المنامة، عام 1429هـ 2008م، ص 40. التسخيري، محمد علي، **إطار تنظيمي مقترح لتوحيد الفتاوى**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية، البحرين، المنامة، عام 2008م 1429هـ، ص 11.

(4) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، 76(8/7)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 124/1.

بين الفقه والواقع وحظيت بالقبول على مستوى علماء الأمة لتوفيرها معايير محددة على أسس معينة، وقد جاء في أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة ما يلي: "تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب وعدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية"[1].

كما يمكن أن تقوم الحكومة البريطانية بإلزام المصارف الإسلامية بتوحيد الفتوى داخل المملكة المتحدة، من خلال إلزام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتقيد بقرارات المجامع الفقهية وقرارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أو إيجاد هيئة رقابة شرعية عليا تعمل على إصدار معايير موحدة، وتلزم المصارف الإسلامية بالعمل والتقيد بها، وتكون هذه المعايير ملزمة للهيئات الشرعية الخاصة.

وهذا ما تم تطبيقه فعلاً في عدد من الدول العربية والإسلامية، ومن هذه الدول (سوريا)، حيث أنشأ المصرف المركزي السوري هيئة رقابة شرعية عليا تابعة له، ومهمتها هي مساعدة مجلس النقد والتسليف في سوريا للرقابة على المصارف الإسلامية، ومساعدته في الحكم على المسائل التي هي موضع خلاف فقهي داخل الهيئات الشرعية، وبذل الجهد في توحيد وتنسيق الفتاوى المرتبطة بالعمل المصرفي الإسلامي[2].

---

(1) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص. (ن) طبعة عام 2004م.
(2) انظر في هذه الهيئة وأهدافها ومهامها: الخلف، محمد عمر، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، إربد، عام 2011م، ص 130 وما بعدها.

المطلب الثالث: قلة أدوات وأسواق إدارة السيولة:

تمثل إدارة السيولة أحد أهم العناصر التي تحظى بعناية خاصة من قبل المؤسسات التمويلية بشكل عام، كما أن هذا الأمر يشكل مصدر قلق بالنسبة لهيئات الرقابة والإشراف لما له من آثار على استقرار النظام المصرفي والمالي. وهذا الأمر ينطبق على المؤسسات التمويلية الإسلامية، بل إن هذا الموضوع يمثل مصدر إشكال كبير حيث إن هذه المؤسسات لا تستطيع – بحكم المبادئ التي تقوم عليها – بتوظيف أموالها في الأدوات التقليدية ذات السيولة العالية كأذونات الخزانة، أو السندات قصيرة الأجل، أو الاعتماد على آليات واتفاقيات إعادة الشراء، والتي تتيح للمصارف إمكانية الاقتراض لمدة يوم أو ليلة[1].

ويرجع السبب في هذا المعوق إلى عدم وجود سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة بشكل كافٍ، حيث أدى غياب السوق المالية الإسلامية الكفؤة إلى ما يلي[2]:

1. عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة: حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل موارد الأموال القصيرة الآجل إلى استثمارات وتمويل أطول آجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع لكي يمكنها استثمارها في استثمارات طويلة الآجل.

2. عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية: ويرجع ذلك لعدم وجود سوق مالية كفؤة فهي تقتصر على المصارف التجارية، وشركات الاستثمار وعددها محدود مثل شركات التأمين "التكافل"

---

(1) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 45-46.

(2) انظر: المغبوب، **المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات**، مرجع سابق، ص 9-10.

الإسلامية والشركات المالية القابضة، وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات التمويل الاستثمارات المصارف الإسلامية، فضلاً على تداولها فلا توجد مثلاً مصارف إسلامية متخصصة في المجالات المتخصصة كالمصارف الزراعية والصناعية.

ولهذا فإن خيارات المصارف الإسلامية في هذا المجال محدودة؛ لأنها تعمد إلى الاحتفاظ بأرصدة كبيرة أو احتياطيات معتبرة، وهنا تظهر إشكالية الفرصة الضائعة، حيث إن إيداع هذه الأموال في المصارف التقليدية سيجعل منها أكبر مستفيد من العملية. أو أنها تحقق ذلك من خلال المرابحات وعمليات التورق، وهذه العمليات أثيرت حولها الكثير من الشكوك والملاحظات[1].

ومن المعالجات المقترحة لمعوق قلة أدوات إدارة السيولة في الأسواق المالية الإسلامية ما يلي[2]:

1- استحداث وطرح أدوات مالية إسلامية: حيث ينبغي على المصارف الإسلامية السعي إلى تقديم بدائل مالية إسلامية بعيدة عن الفائدة أخذاً وعطاءً وأن تثبت جدارتها، وأن تنافس البنوك التقليدية بما تقدمه من أدوات، تقوم على أسس شرعية بما يشجع على إقامة سوق مالية إسلامية.

2- أن تقوم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدعم رؤوس الأموال والاحتياطات الخاصة بها، بما يوفر لها حجماً للتعامل وإنشاء أسواق مالية إسلامية، فيما بينها كمرحلة أولية لأن صغر رؤوس الأموال في هذه البنوك والمؤسسات يعيق من قدرتها في التعامل على المستوى المطلوب.

---

(1) Ainley, **Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges**, 2007, p.18. Wilson, Rodney, **Regulatory challenges posed by Islamic capital market products and services**", International Organization of Securities Commissions Organization, Melbourne, February, 2003, p.5. **UK Trade & Investment Services**, Supportive Legislation Boosts UK's World-Leading Islamic Finance Industry", 2010, p 25.

(2) حسن، إسماعيل محمد، **نحو تطوير سوق مالي إسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، تركيا، استانبول، عام 1987م، ص 51.

3- قيام الحكومة البريطانية بإصدار التشريعات والقوانين التي تتضمن تعديل السياسات المالية التي تحكم الأسواق المالية، بما يتفق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، أو مراعاة خصوصيتها، بالإضافة إلى استحداث أدوات مالية إسلامية بديلة لتلك التي تعتمد على نظام سعر الفائدة، ومن هذه الأدوات سندات المقارضة وأسهم المشاركة، والتفكير بسوق مالية إسلامية تمثل نواة للتكامل والتنسيق لتستفيد منها كل المصارف الإسلامية[1].

ويرى البعض أن دور الحكومة البريطانية في إنجاح مستقبل الصيرفة الإسلامية مهم جداً؛ لأنه سوف يحدد ما إذا كانت المصرفية الإسلامية ستتواصل لتزدهر في المملكة المتحدة، خصوصاً وأنها أعلنت أكثر من مرة في نيتها بتحويل لندن إلى عاصمة ومركز للتمويل الإسلامي، وذلك من خلال معالجة هذه المعوقات التي يعاني منها التمويل الإسلامي، وهذا يتم من خلال السماح بأدوات السيولة الإسلامية، كالصكوك الإسلامية؛ وهي إحدى أدوات السوق المالية الإسلامية التي تستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بإدارة سيولتها من خلالها، حيث ينبغي المسارعة في إصدار الصكوك الإسلامية[2].

المبحث الثاني

المعوقات البيئية والمعالجات المقترحة لها

يواجه التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة عدداً من المعوقات المتعلقة بالبيئة التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية، وفيما يلي بيان بعض هذه المعوقات، والمعالجات المقترحة.

---

(1) العماوي، إسماعيل عبد السلام، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، إربد، عام 1424هـ 2003م، ص 61.

(2) Oakley, D, **London leads in race to be western hub**, The Financil Times, 8 December, 2010, p.4.

المطلب الأول: فقدان الهوية الإسلامية:

إن أكبر عنصر يميز التمويل الإسلامي عن نظيره التقليدي هو الجانب الشرعي، ويقصد به الالتزام بالجانب الشرعي في جميع الأعمال التي تزاول من قبل المؤسسات والأفراد الذين اتخذوا من هذا المسمى وصفاً لمؤسساتهم والأعمال التي تقوم بها. وإن وجود هذا النوع من التمويل في بيئة تقليدية عريقة كالسوق البريطانية من شأنه أن يعزز هذه الخاصية الشرعية، فيما يرى البعض أنه يمكن أن يذيب تلك الخاصية الشرعية. وأساس الإشكال هو التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء، وبصورة مباشرة أو بطرق التحايل والمعاملات الصورية، وقد نوقش بكل صراحة ووضوح، وذلك لأن جميع الدراسات في حديثها عن التمويل الإسلامي تذكر مبادئ تحريم التعامل بالفائدة، لكن المشكلة تكمن في ترجمة ذلك ضمن القوانين السائدة داخل البلد(1).

ويرجع السبب في هذا المعوق إلى صعوبة التكيف مع البيئة الأوروبية بتعقيداتها القانونية، والثقافية، واللغوية، والعرقية، وحساسية بعض مكوناتها، إزاء اللافتة الإسلامية، والشعار الإسلامي، وخلطها بين التعامل بأدوات المصرفية الإسلامية، والتحريض على الطائفية، حيث إن هذه البيئة المعقدة بحاجة إلى التحلي بكثير من الحكمة والوضوح والشفافية والمرونة(2).

كما يرجع السبب في هذا المعوق إلى حالة الانعزال التي تعيشها الجاليات المسلمة في أوربا بشكل عام، حيث تعاني هذه الجاليات من الانعزال عن المجتمع الأوربي الذي تعيش

---

(1) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 30-31.

(2) انظر: النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية في أوربا**، مرجع سابق، ص 51. وانظر أيضاً:

Warsame, Mohamed, Hersi, **The Role of Islamic Finance in Tackling Financial Exclusion in the UK,** Durham theses, Durham university, 2009, P10, http://etheses.dur.ac.uk.

فيه، بدلاً من أن تندمج في المجتمع الذي تعيش فيه، ويرجع السبب في هذا الانعزال إلى العوامل التالية[1]:

1- النظرة الموحدة أو النمطية عن الجاليات المسلمة والتي يواجههم بها الأوروبيون تقوي شعورهم بعدم الانتماء، وخاصة أن مهاجري الجيل الأول مازالوا يتمسكون بأسطورة العودة للأوطان الأم.

2- المعايير المزدوجة التي تتعامل بها المجتمعات الغربية مع الإسلام مقارنة بالتسامح الذي تتعامل به مع المسيحية واليهودية. وبالتالي فالمسلمون يتلقون رسائل متناقضة من الدعوة لاندماجهم من ناحية، والعمل على إبعادهم واتهامهم دائماً بأنهم مصدر تهديد، وإذا كانت الجماعات المتطرفة تساهم في إذكاء هذه الصورة، فإن وسائل الإعلام الغربي تركز على المسلمين كأجانب أو متطرفين ولا تبرز كفاحهم من أجل الاندماج.

3- تدخلات بعض الدول الإسلامية لتقديم دعم مالي للجاليات المسلمة يضعف من الاندماج ويزيد من انقسام الجاليات المسلمة ومن ظهور الجماعات المتطرفة.

4- الذاكرة المشتركة بين الطرفين عن العلاقات التاريخية وخاصة في ظل الاستعمار، تخلق ضغطًا كبيراً على المسلمين، حيث إنه من الصعب على الأوروبيين أن يقبلوا أن يكون أبناء المستعمرات السابقة (الذي ثاروا ضدهم وحاربوهم) أن يكونوا مواطنين أوروبيين.

5- الظهور الواضح للإسلام في أوروبا في الثمانينيات والتسعينيات قد سبق ظهور الإسلام السياسي في الدول العربية والإسلامية، وبالرغم من العلاقات مع الدول الإسلامية إلا أن للجاليات المسلمة استقلالية عن هذه الدول، بل إن هناك توجهاً بين الأجيال الجديدة لعدم التمييز بين المسلمين

---

(1) انظر في هذه العوامل: مصطفى، ناديا محمود، **فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج وفقه العزلة، قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوربا**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجلس الإفتاء الأوربي، بعنوان: "الفقه السياسي في أوربا، ص 55.

علـى أسـس عرقيـة أو قوميـة، بالإضـافة إلـى ظهـور أجيـال مـن المـسلمين مـن أصـول أوروبيـة، وهـم يريدون تطوير خصوصية للإسلام الأوروبي ترتبط بالأوضاع التي يعيشونها في دولهم الأوروبية[1].

إن تحقيق الهوية أو الانضباط الشرعي قد ارتبط حتى الآن بهيئات الرقابة الشرعية التي تتبع لهذه المؤسسات، وقد كثر الأخذ والرد حول الدور الذي تقوم به هذه الهيئات في تحقيق السلامة الشرعية للتمويل الإسلامي، ومن ذلك ما أطلق عليه البعض احتكار القلة[2] من خلال سيطرة عدد معين من العلماء على معظم الهيئات وهذا ما ينعكس بالضرورة على كفاءة العمل في التدقيق في تفصيلاته والتأكد من السلامة خلال جميع المراحل التي يمر بها المنتج[3].

وقد تجلت بعض معالم هذا الأمر من خلال ما حدث لشركة "دار" للاستثمار، ومن خلال التعثر الذي عرفته بعض الصكوك، وكذلك التصريح الذي ذكره الشيخ صالح كامل من أن معظم المنتجات المتداولة تحت مسمى الإسلامية ليست كذلك، مما تطلب العمل على إيجاد هيئة شرعية للمراقبة والتصنيف. ولهذا فإن المسؤولية كبيرة على القائمين على الصناعة من تنفيذيين وهيئات للرقابة، في العمل على إزالة الكثير من الغموض الذي يكتنف هذا المجال بتوضيح حقيقة المنتجات، والعقبات التي تعترض سبيل التطبيق السليم والخطوات التي تتخذ، ومن ذلك العمل الجاد على إعطاء دور فعال لقرارات المجامع الفقهية، ومنها المعايير التي صدرت عن الهيئات المختصة كهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، أو مجلس الخدمات في ماليزيا فيما يتعلق بمعايير كفاية رأس المال، والحوكمة وإدارة المخاطر، لأن منطلق وأساس العمل لهذه المؤسسات مرتبط بهذا؛ أي الهوية والسمعة، وإن الإخلال بالسمعة سيعرض التمويل الإسلامي لمخاطرها،

---

(1) مصطفى، **فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج وفقه العزلة**، مرجع سابق، ص 56.

(2) أبو زيد، محمد عبد المنعم، **احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها**، المجلس العام للمؤسسات والمصارف الإسلامية، 2010م.

(3) Ainley, **Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges**, p.17.

والتي لها آثارها وأبعادها على الحاضر والمستقبل. ومن جهة أخرى فإن الابتعاد عن المبادئ والأسس من خلال التقليد والمحاكاة قد يعرض الصناعة ومؤسساتها لنفس ما تعرض له التمويل التقليدي من أزمات[1].

المطلب الثاني: قلة المعرفة بالصيرفة الإسلامية:

إن أي منتج في أي قطاع يجب عليه أن يعرف بمنتجاته وطبيعتها للفت انتباه الزبائن للإقبال عليها، ففي بريطانيا على سبيل المثال بلغت تكاليف الدعاية والإعلان عام 2007م (19) مليار جنيه. وفيما يتعلق بالتمويل الإسلامي فإنه من الأهمية بمكان أن يتعرف الزبائن والمستثمرون على حقيقة المنتجات المقدمة والفوائد التي يمكن أن يجنوها من تعاملهم بها، علاوة على هذا فهناك أمر إضافي فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي ويتمثل في مهمة بعث الثقة لدى الزبائن في أن المنتجات المعروضة شرعية، وأن المؤسسات التي تقدم هذا النوع من الخدمات تتلقى نفس الدعم من الجهات الرقابية، وتستفيد من الترتيبات الموجودة كبرنامج ضمان الودائع لدى المصارف في حال تعرضها لأزمة سيولة أو غيرها. ومن جهة أخرى تؤكد الوثائق الرسمية على أهمية الدعاية للندن كمركز للتمويل الإسلامي في إطار التعريف بالمنتجات والخدمات التي يقدمها التمويل الإسلامي في السوق البريطانية[2].

وقد أدى ذلك إلى الجهل بمبادئ الصيرفة الإسلامية عند الكثير من المسلمين في المملكة المتحدة، واعتبارها وجهاً من وجوه التحايل الشرعي لدى البعض منهم، والنظر إلى بعض السلبيات التي لا تخلو منها أي تجربة، ولا سيما في بداية الطريق، والعمل على تضخيمها، والحكم من

---

(1) Thomas, **Islamic finance may "return to roots"**, Reuters, February, 2010.

وانظر أيضاً: بلوافي، **التمويل الإسلامي في بريطانيا**، مرجع سابق، ص 34.

(2) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 40-41.

بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 7-8.

خلالها على كل التجربة بالفشل أو القدح في مصداقيتها وأهدافها، وهو ما يحتاج إلى جهد مقابل على مستويين: مستوى الإصلاح الذاتي بتنقية المسار من كل ما عسى أن يشوبه من نقائص أو شبهات، ومستوى التوعية العامة ومحو أمية الزبائن الذين ليست لهم ثقافة شرعية ومالية للتغلب على ما يعترضهم من ملابسات حول ممارسات المصارف الإسلامية[1].

وفي سبيل تعريف الجمهور البريطاني بالخدمات المالية الإسلامية وجدت بعض المبادرات، مثل المجلس الإسلامي البريطاني (MBC)، ومجلس التمويل الإسلامي في اسكتلندا (IFCUK) الذي أنشئ عام 2005م بغرض التعريف والدعاية للتمويل الإسلامي. وقد نظم المجلس الأخير العديد من الأنشطة، مثل تنظيم مؤتمرات أو ورش عمل موجهة لفئات مختلفة من أفراد الجالية المسلمة أو المجتمع كالأئمة، والمهنيين، والرسميين من أعضاء البرلمان وغيرهم، مما سمح له بإقامة صلات قوية مع الجهات الرسمية؛ حيث إن حكومة اسكتلندا على سبيل المثال عينت المجلس كهيئة استشارية لها، وفي انجلترا تعاون المجلس مع مؤسسة التجارة وخدمات الاستثمار ببرنامج منها على سبيل المثال البرنامج الشامل لتأهيل العالم (Scholar)؛ أي تأهيل من يتولون مهمة الرقابة الشرعية بفهم قطاع التمويل التقليدي في السوق البريطانية[2].

كما حصل مزيد من التعاون والتنسيق بين هذه الجهات والأطراف الأخرى المعنية بالتمويل الإسلامي في المجتمع. وقد تمثل دور الحكومة في حضور العديد من الفعاليات التي تقام في لندن وغيرها، كما أنها تقوم عبر جهاز الرقابة على القطاع المالي؛ أي من خلال سلطة الخدمات المالية

---

(1) انظر: النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية في أوربا**، مرجع سابق، ص 51-52. وانظر أيضاً: Warsame, **The Role of Islamic Finance in Tackling Financial Exclusion in the UK,** Durham university, 2009, P10.

(2) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 41. بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 7.

(FSA) بتوعية المواطن ببعض المنتجات من خلال موقعها على الإنترنت للتعريف بالخدمات والمنتجات المالية الإسلامية[1].

كما يمكن معالجة هذا المعوق من خلال ما يلي[2]:

1) تحقيق مزيد من التعاون بين قطاع التمويل الإسلامي، والجالية المسلمة، والقطاع الثالث، أي القطاع الخيري الذي يلعب دوراً هاماً في تقديم خدمات لا تستطيع السوق تقديمها.

2) التواصل مع قادة الجالية والمؤثرين فيها، واستخدام الإعلام الشعبي، بالإضافة إلى أهمية الاستناد إلى المعلومات الدقيقة والحديثة التي تعرض في المناسبات العامة مثل المحاضرات، والندوات وورش العمل التي تنظم بخصوص التعريف بالتمويل الإسلامي ومنتجاته.

3) التزام الحكومة ودعمها لتطوير هذا القطاع من خلال الأنشطة المختلفة، ومنها إصدار تقارير ووثائق دورية تشرح أهداف الحكومة والمستوى الذي وصل إليه تطور التمويل الإسلامي بشأن بعض القضايا، بالإضافة إلى النصائح الموثوقة من قبل الجهات الرقابية لزبائن التمويل الإسلامي.

كما يرى الباحث أنه يمكن معالجة هذا المعوق من خلال تضمين مناهج التعليم في الجامعات البريطانية مقررات دراسية عن المعاملات الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص وتوضيح أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وكذلك من خلال تدريس برامج الماجستير والدكتوراه في اختصاص الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية في الجامعات البريطانية.

---

(1) انظر: بلوافي، **<u>التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات</u>**، مرجع سابق، ص 41. بلوافي، **<u>تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة</u>**، مرجع سابق، ص 8.

(2) انظر: بلوافي، **<u>التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات</u>**، مرجع سابق، ص 42. بلوافي، **<u>تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة</u>**، مرجع سابق، ص 8.

والمصارف الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة يمكنها القيام على المستوى النظري بإزالة التراكمات التي تركها عدم فهم المتعاملين للنموذج التمويلي والمصرفي الإسلامي، والذي يحتاج إلى جهد طويل، ووقت كثير؛ لأن هذا الفهم لدى المتعاملين لم يكن وليد ساعته، وإنما تكوَّن بعامل زمني، علاوة على سيادة نظام الفائدة على المستوى الفكري والمستوى التطبيقي في آن واحد، مما أدى إلى تكوين هذه القناعات لدى أولئك المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وتستطيع المصارف الإسلامية القيام بهذا الدور من خلال وسائل الإعلام المتاحة لها كالندوات، والمعارض، والنشرات، والمطبوعات، والمؤتمرات الصحفية، واللقاءات الدورية والمنح الدراسية، ومراكز البحث للتعريف بدورها الذي تقوم به، أما على المستوى العملي والمتمثل في عدم توفر العملاء بالصفات المرغوبة للمصارف الإسلامية فإن معالجة ذلك يمكن أن تتم من خلال إعداد جيل من المتعاملين المؤهلين للتعامل مع المصارف الإسلامية، وذلك من خلال بث الوعي المصرفي الإسلامي لدى المتعاملين، والتعريف بالفروق الجوهرية بين النظام التقليدي القائم على الفائدة ونظام التمويل الإسلامي القائم على المشاركة والمضاربة[1].

المطلب الثالث: قلة الكوادر البشرية المؤهلة:

إن توفر الطاقات المؤهلة والمدربة بشكل مناسب، والقادرة على خدمة المؤسسات التمويلية الإسلامية من الأهمية بمكان، وذلك لأن معظم الكوادر البشرية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات ذات تكوين تقليدي، أما تكوينها الشرعي فهو ضعيف جداً إن لم يكن معدوماً. وبمضي هذه المدة من الزمن من عمر التمويل الإسلامي، وبعد المبادرات المتعددة من خلال برامج التدريب والبرامج

(1) العماوي، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 80. آل شريدة، عبيد بن محمد، **معوقات المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، عام 2013م، ص 119.

التعليمية على المستوى الجامعي أو على مستوى مؤسسات مهنية متخصصة فإن القضية لا تزال تؤرق أصحاب الصناعة والمهتمين بتطويرها بالشكل الصحيح الذي يقدم الخدمات بكفاءة ويحافظ على الهوية الخاصة لهذا التمويل(1).

ويرى بعض الباحثين أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة تعاني من نقص العلماء والمديرين وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، المؤهلين، والمدربين، حيث إن أغلبهم ليسوا مدربين جيداً على العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، لأنهم جاؤوا من المصارف التقليدية، أو درسوا الاقتصاد التقليدي(2).

وفيما يتعلق بالسوق البريطانية فقد ذكرت الوثيقة الصادرة في ديسمبر 2008م في أنه لا يبدو أن هناك نقصاً في الكوادر البشرية في الوقت الحالي قد تعاني منه المؤسسات التمويلية التي تقدم الخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، ويبدو أن الوثيقة نظرت من جانب الكم ولم تنظر من جانب النوع، وإن كان هناك من نقص حسب الوثائق الرسمية البريطانية فإنه واقع على مستوى علماء الشريعة الذين يجمعون بين علمي التمويل والفقه الإسلامي، حيث ذكرت الوثيقة أن عددهم /100/ (12 منهم فقط هم "المستخدمون بشكل مكثف"؛ أي الذين تتكرر أسماؤهم في معظم الهيئات)(3).

فالخبرة الحالية في السوق المصرفية الإسلامية محدودة؛ لأن معظم المصرفيين البريطانيين لا يزالون يتعلمون المبادئ الكامنة وراء الصناعة المصرفية الإسلامية، ولذلك هناك حاجة لزيادة

---

(1) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 43. وانظر أيضاً: المغبوب، **المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات**، مرجع سابق، ص 9.

(2) Ahmad, **Islamic Banking in the United Kingdom**, p25. Ainely, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, p 18.

(3) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, 2008, p.26.

بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 43

التعليم والتدريب؛ لتحسين الخبرة والمعرفة في تطوير الأدوات المالية الإسلامية، والصناعة المالية الإسلامية نفسها، وفي السنوات القليلة الماضية شوهدت زيادة في عدد الجامعات التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، والتمويل، والدورات، على جميع المستويات للطلاب وللمهنيين(1).

إن ازدياد أعداد المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا والنمو في حجمها يعني الحاجة إلى المزيد من العناصر البشرية المدربة التي تحتاجها هذه المؤسسات، ونظراً للنقص في المؤسسات الأكاديمية التي تؤهل العناصر الماهرة، فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الاستعانة بدرجة أكبر ببرامج التدريب المكثف التي تصقل قدرات العاملين. كما أنها بحاجة للمساهمة في إنشاء المعاهد المتخصصة التي توفر الكوادر المؤهلة علمياً، والحاجة إلى هذه الكوادر تشمل العناصر المتخصصة في المجالات المصرفية، والاستثمارية، والفنية، وأيضاً الكوادر الشرعية ذات الخبرة في مجال الأعمال المصرفية والمالية(2).

وقد ترتب على مشكلة قلة الطاقات البشرية المؤهلة بشكل عام في المؤسسات المالية الإسلامية في الدول المختلفة عدد من النتائج السلبية، منها(3):

أ- عدم المصداقية مع العملاء: حيث تتأثر بمدى اقتناع العاملين بفكرة المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(1) Malek, Ali, **An Analysis of Islamic Banking and Finance in West, From Lagging to Leading**, Asian Social Science, VOL, 7, NO, 1, January, 2011, p 15.

(2) انظر: النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية في أوربا**، مرجع سابق، ص 55-56.

(3) انظر: البلتاجي، محمد، **تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، البحرين، عام 2010م، ص 11-12.

ب- عدم تطوير العمل بالمؤسسات المالية الإسلامية: نتيجة عدم إمكانية ابتكار وتطوير منتجات وأدوات مالية إسلامية، تلبي احتياجات المتعاملين المتزايدة من المنتجات المصرفية الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى مواجهة المنافسة القوية مع البنوك التقليدية.

ج- انخفاض مستوى الخدمة المقدمة للزبائن.

د- عدم القدرة على تسويق المنتجات ومن ثم انخفاض حجم الأعمال مما ينعكس على الربحية، حيث يتطلب تسويق تلك المنتجات الاستيعاب الكامل لها شرعياً ومصرفياً من جانب من يقوم بتسويقها.

هـ- انعدام الثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية نتيجة شعور الزبائن بعدم جدية الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل الموظفين.

و- عدم الالتزام بالضوابط الشرعية نتيجة عدم الإلمام بالخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات.

أما بالنسبة للمعالجات المقترحة لهذا المعوق فإنه يمكن معالجته من خلال زيادة مستوى التدريب والتأهيل للعاملين في المصارف، وبسبب ذلك فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن في (بروناي - دار السلام) في الأسبوع الأول من شهر الله المحرم سنة 1414هـ (الموافق الفترة من 21 حتى 27 يونيو 1993م)؛ توصيته بضرورة: (اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي)[1].

وفي ضوء ذلك ينبغي على المصارف الإسلامية في المملكة المتحدة أن تقوم بما يلي[2]:

---

(1) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، 76(8/7)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 124/1.

(2) الرفيعي، افتخار محمد، **المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية**، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، عام 2012م، ص 27-28.

1- اختيار العاملين وفق المعيار الإسلامي القويم الذي يشترط القوة والأمانة والعلم والتمكن.

2- توفير الوعي الاستراتيجي لدى القيادات بالدور المهم للمصارف الإسلامية، والوضوح الفكري لمهمة ووظيفة وآفاق المصرف الإسلامي لدى كل العاملين في المصرف.

3- التقييم المستمر للأداء بما يتعلق بالعاملين، والمراجعة المستمرة بما يكفل تصويب نقاط الخلل.

4- الاهتمام بتعيين كفاءات إدارية مقتنعة وملتزمة دينياً بفكرة وفلسفة العمل المصرفي الإسلامي، ولديها من الخبرات والمؤهلات ما يكفيها للعمل في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى التعاون والتنسيق بين إدارات المصارف الإسلامية، والاهتمام بتشيجع البحث العلمي وتطوير دوائر التدريب لمواكبة الاحتياجات التدريبية للعاملين[1].

وقد قامت الحكومة بطرح برنامج بالتعاون مع معهد الأعمال في لبنان عام 2006م، من خلال مؤهل التمويل الإسلامي (Islamic Finance Qualification)، وبعض الجهات الإسلامية تقوم بدور هام كذلك. كما أن الجهات الأكاديمية تقوم بجهود من خلال التنسيق مع بلدان لها سبق في هذا المجال مثل ماليزيا. أما فيما يتعلق بالمستقبل فتؤكد الوثائق الرسمية أن المسؤولية الكبرى بخصوص هذا التحدي تقع على قطاع الصناعة الإسلامي بشكل رئيسي، ولكن الحكومة ستساعد من خلال ما لديها من برامج عامة فيما يتعلق بالتمويل، أو برامج خاصة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي[2].

---

(1) ازريقات، سعدي محمود، **المصارف الإسلامية في فلسطين – مشكلات وتحديات وحلول**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، عام 2008م، ص 110.

(2) انظر: بلوافي، **التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، الفرص والتحديات**، مرجع سابق، ص 45. بلوافي، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة**، مرجع سابق، ص 8.

وانظر أيضاً: Ainely, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, p 17.

المطلب الرابع: قلة فروع المصارف الإسلامية القائمة، ومنافسة المصارف التقليدية لها:

من التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة مسألة قلة الفروع، والمنافسة مع المصارف والمؤسسات التقليدية، فالمصرفية الإسلامية لا يوجد لديها شبكة فروع قوية، حيث إن البنك الإسلامي البريطاني ليس لديه سوى ثمانية فروع في جميع أنحاء المملكة المتحدة ويعتقد أن هذا لا يكفي لتلبية متطلبات المجتمع المسلم الكبير، كما أن المصرفية الإسلامية تواجه التحدي المتمثل في وضع مستحدث ينافس الخدمات المصرفية التقليدية، لأنه قد قامت المؤسسات والمصارف التقليدية بافتتاح نوافذ لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهي مصارف قوية وعملاقة، ولا يمكن للمصارف الإسلامية الحديثة النشأة منافستها أو التغلب عليها في الوقت الحاضر[1].

ويرى النوري أن التنافسية الكبيرة مع المصارف التقليدية في المملكة المتحدة كانت على مستويين اثنين[2]:

<u>المستوى الأول</u>: صعيد التنافس مع المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها بعض المصارف والمؤسسات التقليدية، سواء عبر نوافذ إسلامية أو خدمات جزئية، ويتطلب دفع هذا التحدي أن تعمل المصارف الإسلامية على تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية حتى تكون أكثر كفاءة ونجاعة، وأقل كلفة من الآخرين حتى لا توصم بالنزعة "الاستغلالية"، مثلما يشاع في بعض الأوساط، وبالتالي لا تكتفي بأن تكون مجرد أوعية لتلقي الأموال، بل أدوات لاستثمارها، الأمر الذي يستدعي أن تعمل المصارف الإسلامية من جهة أخرى على الانتقال من مرحلة إنتاج

---

(1) Iqbal ,Munawar, Ahmad, Ausaf, and Khan,Tariqulla, **<u>challenges facing Islamic banking</u>**, Islamic Research and Training Institute, First edition. Islamic Banking in The UK: Opportunities and Challenges, page 55.

(2) انظر: النوري، **<u>التجربة المصرفية الإسلامية في أوربا</u>**، مرجع سابق، ص 53-54.

منتجات جديدة تكافئ منتجات المصارف التقليدية وتتفوق عليها، وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية.

المستوى الثاني: صعيد التنافسية مع خدمات المصارف التقليدية التي لها خبرة ميدانية طويلة، وإلمام بالواقع الذي تنشط فيه، على عكس المصرفية الإسلامية التي تعد وافداً جديداً إلى الساحة وغير ملمة بكل تحدياتها، فتكون منذ البداية غير منافسة وعالية الكلفة مقارنة مع الآخرين.

وقد زادت مخاطر المنافسة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بعد دخول العالم فيما يعرف بعصر التحرير المالي والعولمة المالية، والتي قضت بحرية أنشطة المصارف والشركات المالية في أنحاء العالم، فالمصارف الإسلامية أصبحت تتعرض لمنافسة جدية محلياً وعالمياً، ومكمن الخطورة في الأمر أن المصارف والمؤسسات المنافِسة غالباً ما تكون أكبر في الحجم، وبالتالي أكثر تفوقاً في المقدرة المالية والفنية والتكنولوجية والتسويقية من المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات براغماتية لا تتعامل مع البعد الشرعي إلا لأغراض تسويقية بدليل إقامة هذه المصارف على النشاط الربوي وسعيها لاجتذاب من لا يرغب في التعامل على هذا الأساس إلى ما يسمى بالنوافذ الإسلامية[1].

وينبغي أن تركز المصارف الإسلامية على التكنولوجيا والإنترنت، حيث يستند مستقبل المصرفية الإسلامية على التكنولوجيا، لأن أكثر من نصف المسلمين البريطانيين بعمر /21/ في المتوسط، ولا بد من تحسين القدرات التكنولوجية للمصارف الإسلامية والاستفادة منها في إمكانية التوسع، وضخامة الحجم، وزيادة القدرة التنافسية، كما ينبغي التخفيض من التكاليف، حتى تكون

(1) انظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، مرجع سابق، ص 224–225. وانظر أيضاً: أبو الفتوح، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 150. وانظر أيضاً: شلبي، ماجدة أحمد، **مستقبل الصناعة المصرفية في ظل التحديات الدولية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، عام 2005م، ص 1879.

البنوك قادرة على التغلب عليها، بتوزيع الكلفة في تقديم الخدمات للمسلمين في جميع أنحاء المملكة المتحدة، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، لكونها جزءاً رئيساً من معظم عمليات المصارف التقليدية، وابتعاد المصرفية الإسلامية عند تقديم خدماتها عبر الإنترنت سوف يؤدي إلى فقدانها جزءاً كبيراً من المتعاملين، ومن الأهمية بمكان بالنسبة لمستقبل المصرفية الإسلامية أن تجذب العملاء المسلمين وغير المسلمين، بما يتيح لها التوسع في التمويل الإسلامي إلى جميع مناطق المملكة المتحدة[1].

وقد لوحظ أن التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة قد تسارع بشكل سريع خلال السنوات العشر الماضية، حيث إن معظم الإنجازات التي حققتها المؤسسات المالية الإسلامية لم تستمر أو تحقق نتائجها المرجوة بسبب عدم وجود الوعي لدى الجمهور، وحاجتها إلى التسويق بشكل أكبر، بالإضافة إلى إضفاء المزيد من التعليم والتدريب، وسيكون دائماً من الصعب تحدي البنوك الكبيرة مثل بنك HSBC، وبنك لويدز، وسانتاندر وناتويست، ولذلك فإن الترويج للمنتجات المصرفية الإسلامية أصبح حاجة ملحة لتتلاءم تلك المؤسسات مع اللاعبين الأساسيين في السوق الغربية، ونظراً للتطورات في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية في الغرب فهنالك فرصة لهذه المؤسسات لتصبح متكاملة وتنافسية في الأسواق المالية العالمية. وهذا يؤدي إلى أن تستمر النظم المصرفية والتمويل الإسلامي في الغرب في النمو في مجالات مختلفة، مثل الصكوك الإسلامية، وشركات التكافل، وصناديق التحوط [2].

---

(1) Memon N.A, **Islamic banking: present and future challeng**. Journal of Management and Social Science's, VOL, 3, NO, 1, P 1-10.

(2) Malek, **An Analysis of Islamic Banking and Finance in West**, p20.

كما يمكن للمصارف الإسلامية التغلب على هذه المشكلة من خلال النقاط التالية[1]:

1. الاندماج: حيث إن عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة على مستوى العالم. والعالم اليوم يعيش عصر التكتلات والكيانات الاقتصادية الكبيرة والعملاقة، ولا مكان للمصارف الصغيرة لأنها لن تستطيع المنافسة.

2 الشراكة: وتظهر الشراكة من خلال المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار المشتركة، وإصدار الأسهم، وشركات التمويل التأجيري، وتمويل إنشاء المجمعات الصناعية المتكاملة، والمشروعات الحيوية.

ويرى الدكتور السبهاني أن المنافسة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية تحتم عليها أن تعزز تنافسيتها الحقيقية عبر تعزيز مصداقيتها الشرعية، فهي الميزة النسبية التي تتميز بها المصارف الإسلامية، والتي ينبغي أن تحرص عليها أشد الحرص، لأن ذلك هو الذي يؤمن لها ولاء جمهورها وأنصارها[2].

ويرى الباحث أنه ينبغي أن تقوم البنوك الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة بتعزيز التواصل مع زبائنها، من خلال جعل مواقعها الإلكترونية على شبكة الإنترنت غنية بالشروحات، وتقديم المنتجات، بالإضافة إلى ضرورة الإجابة على استفسارات الزبائن وتساؤلاتهم على مدار الساعة، كما هو معمول به في البنوك التقليدية.

---

(1) انظر في هذه الوسائل: زعتري، علاء الدين، **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، مقال منشور على موقعه على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2010/5/25م، ص 4، ورابطه:
"http://www.alzatari.net/research/341.html".

وانظر أيضاً: عوجان، وليد هويمل، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، عام 2005م، ص 1678.

(2) السبهاني، **الوجيز في التمول والاستثمار**، مرجع سابق، ص 225.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

لقد خلص الباحث في ختام الدراسة إلى النتائج التالية:

1- تعود تجربة التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة إلى بداية الثمانينات من القرن الماضي.

2- توجد في المملكة المتحدة حالياً خمسة مصارف إسلامية، تقدم الخدمات المالية الإسلامية بشكل متكامل، بالإضافة إلى وجود عدد من النوافذ الإسلامية.

3- لا توجد شركات تأمين إسلامية حالياً في المملكة المتحدة نتيجة القوانين الصارمة التي فرضتها الحكومة البريطانية.

4- تولي الحكومة البريطانية اهتماماً كبيراً بالصكوك الإسلامية، من خلال سعيها إلى أن تكون لندن مركزاً عالمياً للتمويل الإسلامي.

5- ظهر من خلال التحليل المالي تركز النشاط الاستثماري في البنوك الإسلامية ممثلة بالبنك الإسلامي البريطاني في عقدي المرابحة للآمر بالشراء، والوكالة، حيث شكلا ما نسبته 72.76% من إجمالي الأنشطة الاستثمارية، أما الاستثمار التجاري المباشر فقد شكل ما نسبته 18.53% من إجمالي الأنشطة الاستثمارية.

6- ظهر من خلال التقييم الشرعي لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية عينة الدراسة أنها تتوافق مع الأحكام الشرعية من خلال قرارات المجامع الفقهية، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

7- تعاني المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة من عدد من المعوقات القانونية، كالمسائل القانونية والضريبية، وغياب المعايير الموحدة، ويمكن معالجة هذه المعوقات من خلال تعديل بعض القوانين الضريبية السائدة في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى اعتمادها على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

8- تعاني المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في المملكة المتحدة من عدد من المعوقات البيئية، كمخاطر السمعة، وقلة الوعي، وعدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمدربة تدريباً كافياً.

ثانياً: التوصيات:

في ختام الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1- أن تزيد المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة من اهتمامها بالدراسات المالية ودراسات الجدوى؛ تفادياً لوقوع الخسائر المالية كما هو حاصل في البنك الإسلامي البريطاني.

2- أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة بتوحيد المعايير الشرعية والمحاسبية فيما بينها، من خلال اعتمادها على المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوفي).

3- أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالتركيز على الدعاية والإعلان، والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية بشكل ممنهج، وخاصة للجالية الإسلامية المتواجدة في المملكة المتحدة، وتعريف الجاليات غير المسلمة بأخلاقيات المصرفية الإسلامية وتعاملاتها.

4- أن تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى فتح أسواق جديدة داخل المجتمعات الفقيرة والمحدودة الدخل، بهدف المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، وتشجيع الادخار.

5- أن تهتم المؤسسات المالية الإسلامية بعملية التسويق الإلكتروني لمنتجاتها وخدماتها من خلال شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى زيادة الفروع داخل المناطق النائية، واعتماد الشفافية والوضوح، وتعدد اللغات المتبعة.

6- يمكن معالجة بعض المعوقات التي تعاني منها المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة المتحدة من خلال تركيز المؤسسات المالية الإسلامية على توافر العنصر الشرعي بما يضمن لها المزايا الشرعية التنافسية، بالإضافة إلى تعزيز الوعي الجماهيري من خلال الندوات والمؤتمرات العلمية واللقاءات الجماهيرية، كما ينبغي أن تقوم بزيادة التدريب والتأهيل للعناصر البشرية العاملة لديها.

الملاحق

الملحق الأول: الميزانية العمومية وقائمة الدخل للبنك الإسلامي البريطاني:

Balance sheet

at 31 December 2005

	Note	31 December 2005 £	31 December 2004 £
Assets			
Cash		579,251	47,195
Commodity Murabaha and Wakala receivables and other advances due from banks	17	78,037,676	47,022,681
Consumer finance accounts		4,454,369	–
Other assets	7	910,248	387,077
Property, plant and equipment	6	5,307,956	3,547,073
Total assets		89,289,500	51,004,026
Liabilities and equity			
Liabilities			
Customer liability accounts	18	47,714,593	2,124,790
Other liabilities	8	1,010,367	1,865,189
Total liabilities		48,724,960	3,989,979
Equity			
Called up share capital	16	4,190,000	4,190,000
Share Premium		48,747,255	48,747,255
Retained earnings		(12,372,715)	(5,923,208)
Total equity		40,564,540	47,014,047
Total equity and liabilities		89,289,500	51,004,026

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2005م، ص 12.

Balance Sheet

For the year ended 31 December 2007

	Note	2007	2006
		£	£
Assets			
Cash		509,769	451,492
Commodity Murabaha and Wakala receivables and other advances to banks	13	141,768,471	100,286,964
Consumer finance accounts and other advances to customers	14	9,663,295	8,092,326
Net investment in commercial property finance	14	6,091,882	2,338,401
Property and equipment	15	3,443,355	3,965,370
Intangible assets	16	1,262,231	1,894,272
Other assets	17	2,197,824	983,270
Total Assets		164,936,827	118,012,095
Liabilities and equity			
Liabilities			
Deposits from banks	18	2,498,304	240,164
Deposits from customers	19	134,640,612	83,853,383
Other liabilities	20	2,972,602	2,187,261
Total liabilities		140,111,518	86,280,808
Equity			
Called up share capital	22	4,190,000	4,190,000
Share premium		48,747,255	48,747,255
Retained deficit		(28,137,072)	(21,205,968)
Profit stabilisation reserve		25,126	-
Total equity		24,825,309	31,731,287
Total equity and liabilities		164,936,827	118,012,095

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2007م، ص 12.

Statement of financial position

As at 31 December 2009

	Note	2009 £	2008 £
Assets			
Cash		577,273	546,953
Commodity Murabaha and Wakala receivables and other advances to banks	13	155,951,375	151,687,736
Consumer finance accounts and other advances to customers	14	4,488,744	7,878,292
Net investment in home purchase plans	14	33,077,501	6,980,840
Net investment in commercial property finance	14	8,611,393	8,597,893
Property and equipment	15	2,660,754	3,265,745
Intangible assets	16	315,541	578,713
Other assets	17	1,340,277	1,263,128
Total assets		207,022,858	180,799,300
Liabilities and equity			
Liabilities			
Deposits from banks	18	609,292	5,094,119
Deposits from customers	19	185,975,992	153,280,754
Other liabilities	20	3,623,541	3,480,891
Total liabilities		190,208,825	161,855,764
Equity			
Called up share capital	22	5,464,700	4,190,000
Share premium		54,806,652	48,747,255
Retained deficit		(43,502,640)	(34,046,165)
Profit stabilisation reserve		45,321	52,446
Total equity		16,814,033	18,943,536
Total equity and liabilities		207,022,858	180,799,300

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2009م، ص 13.

Statement of financial position

As at 31 December 2011

	Note	2011 £	2010 £
Assets			
Cash		**851,438**	559,791
Commodity Murabaha and Wakala receivables and other advances to banks	*13*	**143,864,701**	160,333,251
Consumer finance accounts and other advances to customers	*14*	**886,235**	2,310,206
Net investment in Home Purchase Plans	*14*	**61,316,346**	43,761,647
Net investment in Commercial Property Finance	*14*	**7,107,440**	8,132,739
Property and equipment	*15*	**1,586,974**	1,885,136
Intangible assets	*16*	**349,362**	363,222
Other assets	*17*	**980,979**	846,206
Total assets		**216,943,475**	218,192,198
Liabilities and equity			
Liabilities			
Deposits from banks	*18*	**905,016**	880,645
Deposits from customers	*19*	**195,190,008**	187,796,190
Other liabilities	*20*	**3,778,785**	3,317,104
Total liabilities		**199,873,809**	191,993,939
Equity			
Called up share capital	*22*	**25,464,700**	25,464,700
Share premium		**54,806,652**	54,806,652
Retained deficit		**(63,247,007)**	(54,118,414)
Profit stabilisation reserve		**45,321**	45,321
Total equity		**17,069,666**	26,198,259
Total equity and liabilities		**216,943,475**	218,192,198

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2011م، ص 10.

Statement of financial position

As at 31 December 2013

	Note	2013 £	2012 £
Assets			
Cash		691,492	686,302
Commodity Murabaha and Wakala receivables and other advances to banks	*13*	104,820,956	129,455,216
Consumer finance accounts and other advances to customers	*14*	198,335	306,292
Net investment in Home Purchase Plans	*14*	207,091,407	117,104,184
Net investment in Commercial Property Finance	*14*	34,325,961	11,611,726
Investment securities – Sukuks	*15*	18,998,439	-
Property and equipment	*16*	403,095	805,746
Intangible assets	*17*	426,459	307,457
Other assets	*18*	1,029,503	870,552
Total assets		367,985,647	261,147,475
Liabilities and equity			
Liabilities			
Deposits from banks	*19*	20,661,155	1,172,829
Deposits from customers	*20*	320,373,032	237,535,153
Other liabilities	*21*	2,701,385	2,363,851
Total liabilities		343,735,572	241,071,833
Equity			
Called up share capital	*23*	45,464,700	35,464,700
Share premium		54,806,652	54,806,652
Fair value reserve		(79,059)	-
Retained deficit		(75,993,335)	(70,245,789)
Profit stabilisation reserve		51,117	50,079
Total equity		24,250,075	20,075,642
Total equity and liabilities		367,985,647	261,147,475

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2013م، ص 11.

Income statement

for year ended 31 December 2005

	Note	12 month period ended 31 Dec 2005 £	5 month period ended 31 Dec 2004 £
Income receivable from:			
Commodity Murabaha and Wakala transactions		**2,783,604**	683,898
Consumer finance accounts		**201,539**	–
Returns payable to customers		**(814,978)**	(7,500)
Net income from Islamic financing transactions		**2,170,165**	676,398
Fees and commissions receivable		**40,963**	–
Fees and commissions payable		**(3,167)**	–
Net fee income		**37,796**	–
Total operating income		**2,207,961**	676,398
Impairment charges and other credit risk provisions	14	**(52,068)**	–
Net operating income		**2,155,893**	676,398
Employee compensation and benefits	2	**(3,250,576)**	(867,769)
General and administrative expenses		**(3,859,216)**	(2,412,435)
Depreciation of property, plant and equipment	6	**(1,495,608)**	(503,564)
Total operating expenses		**(8,605,400)**	(3,783,768)
Operating loss		**(6,449,507)**	(3,107,370)
Tax on operating loss	5	**–**	–
Loss for the year/period		**(6,449,507)**	(3,107,370)
Earnings per ordinary share (basic and diluted) – pence	13	**(1.5)**	(0.9)

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2005م، ص 11.

Income Statement

For the year ended 31 December 2007

	Note	2007	2006
		£	£
Income receivable from:			
Islamic financing transactions	6	7,804,290	4,554,578
Returns payable to customers and banks	6	(3,208,871)	(1,705,389)
Net income from Islamic financing transactions		4,595,419	2,849,189
Fee and commission income	7	240,062	174,554
Fee and commission expense	7	(138,619)	(12,764)
Net fee and commission income		101,443	161,790
Operating income		4,696,862	3,010,979
Net impairment loss on financial assets	14	(644,071)	(445,089)
Personnel expenses	8	(5,138,376)	(4,241,778)
General and administrative expenses		(3,978,992)	(5,430,902)
Depreciation	15	(746,353)	(621,462)
Amortisation	16	(1,106,074)	(1,105,001)
Total operating expenses		(11,613,866)	(11,844,232)
Loss before income tax		(6,917,004)	(8,833,253)
Income tax expense	11	-	-
Loss for the year		(6, 917,004)	(8,833,253)
Loss per ordinary share			
Basic (pence)	24	(1.7)	(2.1)
Diluted (pence)	24	(1.6)	(2.1)

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2007م، ص 11.

Statement of comprehensive income

For the year ended 31 December 2009

	Note	2009 £	2008 £
Income receivable from Islamic financing transactions	6	3,017,012	8,307,297
Returns payable to customers and banks	6	(1,807,271)	(3,811,516)
Net income from Islamic financing transactions		1,209,741	4,495,781
Fee and commission income	7	480,591	527,212
Fee and commission expense	7	(86,939)	(94,783)
Net fee and commission income		393,652	432,429
Operating income		1,603,393	4,928,210
Net impairment loss on financial assets	14	(408,939)	(325,971)
Personnel expenses	9	(5,241,104)	(4,831,978)
General and administrative expenses		(4,314,807)	(4,017,168)
Depreciation	15	(724,477)	(775,007)
Amortisation	16	(406,810)	(888,786)
Total operating expenses		(11,096,137)	(10,838,910)
Loss before income tax		(9,492,744)	(5,910,700)
Income tax expense	11	-	-
Loss for the year		(9,492,744)	(5,910,700)
Total comprehensive income for the year		(9,492,744)	(5,910,700)
Loss attributable to owners of the Company		(9,492,744)	(5,910,700)
Total comprehensive income attributable to owners of the Company		(9,492,744)	(5,910,700)
Loss per ordinary share			
Basic and diluted (pence)	24	(1.8)	(1.4)

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2009م، ص 12.

Statement of comprehensive income

For the year ended 31 December 2011

	Note	**2011 £**	2010 £
Income receivable from Islamic financing transactions	*6*	**3,312,452**	3,092,194
Returns payable to customers and banks	*6*	**(1,486,207)**	(1,779,827)
Net income from Islamic financing transactions	*6*	**1,826,245**	1,312,367
Fee and commission income	*7*	**357,376**	404,170
Fee and commission expense	*7*	**(66,682)**	(79,148)
Net fee and commission income	*7*	**290,694**	325,022
Operating income		**2,116,939**	1,637,389
Net impairment loss on financial assets	*14*	**(37,119)**	(162,218)
Personnel expenses	*9*	**(4,193,850)**	(4,532,041)
General and administrative expenses		**(5,352,534)**	(3,955,790)
Restructuring costs on closure of branches		**(832,822)**	-
Depreciation	*15*	**(585,913)**	(876,416)
Amortisation	*16*	**(135,190)**	(236,266)
Total operating expenses		**(11,137,428)**	(9,762,731)
Loss before income tax		**(9,020,489)**	(8,125,342)
Income tax credit	*11*	**21,551**	-
Loss for the year		**(8,998,938)**	(8,125,342)
Total comprehensive income for the year		**(8,998,938)**	(8,125,342)
Loss attributable to owners of the Company		**(8,998,938)**	(8,125,342)
Total comprehensive income attributable to owners of the Company		**(8,998,938)**	(8,125,342)

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2011م، ص 9.

Statement of comprehensive income

For the year ended 31 December 2013

	Note	2013 £	2012 £
Income receivable from Islamic financing transactions	6	**8,309,707**	4,828,101
Returns payable to customers and banks	6	**(4,251,617)**	(2,661,708)
Net income from Islamic financing transactions	6	**4,058,090**	2,166,393
Fee and commission income	7	**439,774**	286,283
Fee and commission expense	7	**(50,382)**	(47,525)
Net fee and commission income	7	**389,392**	238,758
Operating income		**4,447,482**	2,405,151
Net impairment credit on financial assets	14	**24,860**	49,178
Personnel expenses	9	**(4,932,110)**	(4,671,309)
General and administrative expenses		**(4,701,919)**	(4,184,816)
Depreciation	16	**(435,737)**	(476,749)
Amortisation	17	**(149,084)**	(115,479)
Total operating expenses		**(10,193,990)**	(9,399,175)
Loss before income tax		**(5,746,508)**	(6,994,024)
Income tax expense	11	**-**	-
Loss for the year		**(5,746,508)**	(6,994,024)
Other comprehensive income			
Items that are or may be reclassified to profit or loss			
Change in fair value of investment securities taken to equity		**(79,059)**	-
Other comprehensive expense for the year		**(79,059)**	-
Total comprehensive loss for the year		**(5,825,567)**	(6,994,024)

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي البريطاني، لعام 2013م، ص 10.

الملحق الثاني: الميزانية العمومية وقائمة الدخل لبنك لندن والشرق الأوسط:

As at 31 December 2008

	Note	2008 £	2007 £
Assets			
Cash and balances with banks		4,268,297	697,786
Due from financial institutions	18	371,453,122	180,531,933
Investment securities	19	2,364,108	44,831,667
Financing arrangements	21	433,702,664	64,083,220
Finance lease receivables	22	40,256,271	–
Operating lease assets	24	6,206,676	–
Property and equipment	23	1,625,666	963,045
Intangible assets	25	1,202,848	894,531
Other assets	26	10,852,801	5,542,186
Deferred tax assets	16	–	176,233
Total assets		**871,932,453**	**297,720,601**
Liabilities			
Due to financial institutions	27	594,377,061	108,649,281
Due to customers	28	4,700,000	5,601,432
Profit rate swaps	10	5,139,664	–
Other liabilities	29	7,896,243	3,833,544
Current tax liability		1,833,544	234,324
Deferred tax liability	16	136,652	–
Total liabilities		**614,083,164**	**118,318,581**
Equity			
Share capital	31	48,913,807	37,291,730
Share premium	31	206,125,943	142,204,520
Fair value reserve		(1,181,902)	(269,887)
Share based payment reserve		470,667	–
Retained earnings		3,520,774	175,657
Total equity attributable to equity holders of the Bank		257,849,289	179,402,020
Total liabilities and equity		**871,932,453**	**297,720,601**

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2008م، ص 21.

BANK STATEMENT OF FINANCIAL POSITION

As at 31 December 2010

	Note	2010 £	2009 £
Assets			
Cash and balances with banks		33,385,602	93,651,558
Due from financial institutions	17	84,934,865	124,404,573
Investment securities	18	38,748,411	33,509,528
Financing arrangements	20	420,344,528	417,312,373
Finance lease receivables	21	88,454,713	61,628,598
Operating lease assets	23	32,934,001	14,885,065
Profit rate swaps	9	–	264,936
Property and equipment	22	776,094	1,180,286
Intangible assets	24	419,263	792,972
Other assets	25	9,096,554	9,974,315
Current tax asset		500,000	–
Deferred tax assets	15	2,602,234	3,680,837
Total assets		**712,196,265**	**761,285,041**
Liabilities			
Due to financial institutions	26	424,132,046	493,374,983
Due to customers	27	24,253,449	8,037,000
Profit rate swaps	9	6,553,819	3,109,081
Other liabilities	28	6,967,156	8,939,956
Total liabilities		**461,906,470**	**513,461,020**
Equity			
Share capital	30	48,933,422	48,928,422
Share premium	30	206,226,328	206,206,328
Fair value reserve		(238,645)	(514,550)
Cash flow hedging reserve		(2,407,983)	(308,438)
Share based payment reserve		3,044,114	2,191,163
Retained earnings		(5,267,441)	(8,678,904)
Total equity attributable to equity holders of the Bank		**250,289,795**	**247,824,021**
Total liabilities and equity		**712,196,265**	**761,285,041**

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2010م، ص 22.

Bank statement of financial position

As at 31 December 2012

Assets	Note	2012	2011
		£	£
Cash and balances with banks		154,898,982	93,620,120
Due from financial institutions	17	121,283,053	67,616,508
Investment securities	18	124,699,528	97,651,844
Financing arrangements	20	418,953,751	376,049,738
Finance lease receivables	21	138,458,469	110,848,277
Operating lease assets	23	49,055,211	46,451,474
Property and equipment	22	406,353	452,346
Intangible assets	24	734,532	474,018
Other assets	25	10,071,970	7,435,707
Current tax asset		–	500,000
Deferred tax assets	15	3,249,200	4,810,094
Total assets		**1,021,811,049**	**805,910,126**

Liabilities

	Note	2012	2011
Due to financial institutions	26	508,445,761	500,474,105
Due to customers	27	257,747,298	51,031,160
Profit rate swaps	9	5,308,045	7,268,757
Other liabilities	28	9,570,843	5,717,328
Total liabilities		**781,071,947**	**564,491,350**

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2012م، ص 33.

Bank statement of financial position

As at 31 December 2013

	Note	2013 £	2012 £
Assets			
Cash and balances with banks		60,752,628	154,898,982
Due from financial institutions	18	123,776,304	121,283,053
Investment securities	19	144,598,225	124,699,528
Financing arrangements	21	632,375,602	418,953,751
Finance lease receivables	22	190,318,970	138,458,469
Operating lease assets	24	49,789,090	49,055,211
Property and equipment	23	649,690	406,353
Intangible assets	25	1,265,924	734,532
Other assets	26	3,706,932	10,071,970
Deferred tax assets	16	1,578,742	3,249,200
Total assets		1,208,812,107	1,021,811,049
Liabilities			
Due to financial institutions	27	639,917,624	508,445,761
Due to customers	28	308,529,502	257,747,298
Profit rate swaps	10	1,972,903	5,308,045
Other liabilities	29	14,771,490	9,570,843
Total liabilities		965,191,519	781,071,947
Equity			
Share capital	32	48,933,422	48,933,422
Share premium	32	205,623,225	206,226,328
Capital contribution	33	3,210,307	-
Fair value reserve		(524,046)	(49,624)
Cash flow hedging reserve		(1,856,069)	(2,752,048)
Share-based payment reserve		-	1,069,056
Retained losses		(11,766,251)	(12,688,032)
Total equity attributable to equity holders of the Bank		243,620,588	240,739,102
Total liabilities and equity		1,208,812,107	1,021,811,049

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2013م، ص 30.

For the year 1 January 2008 to 31 December 2008

	Note	For the year ended 31 December 2008 £	For the period 7 August 2006 to 31 December 2007 £
Income			
Income from financing and investing activities	6	28,751,197	10,387,347
Returns to financial institutions and customers	7	(12,559,184)	(1,953,520)
Net margin		16,192,013	8,433,827
Fee and commission income		7,484,382	–
Fee and commission expense		(5,359,489)	–
Net fee income		2,124,893	–
Net fair value gains on investment securities	8	489,806	519,266
Other operating Income	9	9,295,380	321,070
Total operating income		**28,102,092**	**9,274,163**
Expenses			
Personnel expenses	11	(9,001,510)	(5,344,685)
Depreciation and amortisation		(7,071,316)	(473,403)
Other operating expenses		(6,639,842)	(3,123,686)
Total operating expenses		**(22,712,668)**	**(8,941,774)**
Operating profit before impairment charges		**5,389,424**	**332,389**
Provision for impairments	15	(943,202)	–
Net operating profit before tax	14	**4,446,222**	**332,389**
Tax	16	(2,074,163)	(161,152)
Profit for the year		**2,372,059**	**171,237**

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2008م، ص 19.

CONSOLIDATED INCOME STATEMENT

For the year 1 January 2010 to 31 December 2010

	Note	2010 £	2009* £
Income			
Income from financing and investing activities	5	23,716,697	26,225,147
Returns to financial institutions and customers	6	(7,393,355)	(12,606,005)
Net margin		16,323,342	13,619,142
Fee and commission income		1,066,741	1,618,912
Fee and commission expense		(92,048)	(1,159,224)
Net fee income		974,693	459,688
Net fair value gains on investment securities	7	1,665,384	14,480
Net fair value loss on investment property	19	-	(702,906)
Other operating income	8	21,475,178	16,892,597
Total operating income		**40,438,597**	**30,283,001**
Expenses			
Personnel expenses	10	(11,373,644)	(7,433,852)
Depreciation and amortisation	22,23,24	(17,168,169)	(12,920,376)
Other operating expenses	12	(7,870,338)	(7,808,339)
Change in third party interest in consolidated funds	31	(58,499)	2,120
Total operating expenses		**(36,470,650)**	**(28,160,447)**
Operating profit before impairment charges		**3,967,947**	**2,122,554**
Net impairment credit/(charge) on financial assets	14	1,047,977	(21,011,494)
Net operating profit/(loss) before tax		**5,015,924**	**(18,888,940)**
Tax	15	(1,498,247)	5,648,013
Profit/(loss) for the year		**3,517,677**	**(13,240,927)**

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2010م، ص 19.

Consolidated income statement

For the year 1 January 2012 to 31 December 2012

Income	Note	2012	2011
		£	£
Income from financing and investing activities	5	30,779,337	25,721,315
Returns to financial institutions and customers	6	(13,637,879)	(9,430,933)
Net margin		**17,141,458**	**16,290,382**
Fee and commission income		2,007,364	735,263
Fee and commission expense		(229,940)	(92,915)
Net fee income		**1,777,424**	**642,348**
Net fair value gains / (losses) on investment securities	7	3,601,119	(975,203)
Net fair value losses on investment properties	19	(1,049,455)	(326,155)
Operating lease income		27,250,053	25,259,609
Other operating income	8	3,746,636	2,128,353
Total operating income		**52,467,235**	**43,019,334**
Expenses			
Personnel expenses	10	(12,145,670)	(9,519,860)
Operating lease depreciation	23	(21,646,350)	(20,606,721)
Other depreciation and amortisation	22, 24	(383,660)	(667,208)
Other operating expenses	12	(10,174,384)	(7,820,969)
Change in third party interest in consolidated funds	32	(840,720)	(50,732)
Total operating expenses		**(45,190,784)**	**(38,665,490)**
Operating profit before impairment charges		**7,276,451**	**4,353,844**
Net impairment charge on financial assets	14	(1,761,293)	(15,202,534)
Net operating profit / (loss) before tax		**5,515,158**	**(10,848,690)**
Tax (expense) / credit	15	(1,674,403)	1,950,700
Profit / (loss) for the year		**3,840,755**	**(8,897,990)**

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2012م، ص 29.

Consolidated income statement

For the year 1 January 2013 to 31 December 2013

	Note	2013 £	2012 £
Income			
Income from financing and investing activities	6	43,208,042	30,779,337
Returns to financial institutions and customers	7	(20,933,149)	(13,637,879)
Net margin		22,274,893	17,141,458
Fee and commission income		3,204,510	2,007,364
Fee and commission expense		(464,109)	(229,940)
Net fee income		2,740,401	1,777,424
Net fair value (losses) / gains on investment securities	8	(552,442)	3,601,119
Net fair value gains / (losses) on investment properties	20	718,381	(1,049,455)
Operating lease income		26,869,782	27,250,053
Other operating income	9	3,962,947	3,746,636
Total operating income		**56,013,962**	**52,467,235**
Expenses			
Personnel expenses	11	(13,405,238)	(12,145,670)
Operating lease depreciation	24	(21,315,726)	(21,646,350)
Other depreciation and amortisation	23, 25	(273,903)	(383,660)
Other operating expenses	13	(12,466,172)	(10,174,384)
Change in third party interest in consolidated funds	34	(383,600)	(840,720)
Total operating expenses		**(47,844,639)**	**(45,190,784)**
Operating profit before impairment charges		**8,169,323**	**7,276,451**
Net impairment charge on financial assets	15	(2,099,538)	(1,761,293)
Net operating profit before tax		**6,069,785**	**5,515,158**
Tax expense	16	(1,755,059)	(1,674,403)
Profit for the year		**4,314,726**	**3,840,755**

المصدر: التقرير السنوي لبنك لندن والشرق الأوسط، لعام 2013م، ص 27.

الملحق الثالث: الشهادات الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي البريطاني



Certificate of Sharia'a Compliance for Home Purchase Plan

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

All praise is to Allah (swt) and His blessing and peace be upon His Beloved Messenger (saw) and upon his family and companions; and upon those who follow with righteousness till the Day of Judgement.

In compliance with the Terms of Reference of the Committee, having reviewed the **Home Purchase Plan** documentation including all related contracts, literature and associated processes, and after making all required amendments:

We the 'Sharia'a Supervisory Committee' for Islamic Bank of Britain PLC confirm that in our opinion the **Home Purchase Plan** product is in accordance with the Diminshing Musharakah and Ijarah Principles of Islamic Finance and therefore we allow the Bank to provide this product to its customers.

And Allah Knows best.

Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah	Skh. Nizam Yaqoobi	Mufti Barkatullah

This certificate was signed off on Tuesday 28th October 2008

0845 6060 786
www.islamic-bank.com



Certificate of Sharia'a Compliance
for
Commercial Property Finance

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

All praise is to Allah (swt) and His blessing and peace be upon His Beloved Messenger (saw) and upon his family and companions; and upon those who follow with righteousness till the Day of Judgement.

In compliance with the Terms of Reference of the Committee, having reviewed the **Commercial Property Finance** documentation including all related contracts, literature and associated processes, and after making all required amendments:

We the 'Sharia'a Supervisory Committee' for Islamic Bank of Britain PLC confirm that in our opinion the **Commercial Property Finance** product is in accordance with the Diminishing Musharakah and Ijara Principles of Islamic Finance and therefore we allow the Bank to provide this product to its customers.

And Allah Knows best.

Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah	Skh. Nizam Yaqoobi	Mufti Barkatullah

This certificate was signed on Tuesday 11th July 2006



Certificate of Sharia'a Compliance
for
Home Purchase Plan
Buy to Let

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

All praise is to Allah (swt) and His blessing and peace be upon His Beloved Messenger (saw) and upon his family and companions; and upon those who follow with righteousness till the Day of Judgement.

In compliance with the Terms of Reference of the Committee, having reviewed the **Home Purchase Plan Buy to Let** documentation including all related contracts, literature and associated processes, and after making all required amendments:

We the 'Sharia'a Supervisory Committee' for Islamic Bank of Britain PLC confirm that in our opinion the **Home Purchase Plan Buy to Let** product is in accordance with the Diminishing Musharakah and Ijarah Principles of Islamic Finance and therefore we allow the Bank to provide this product to its customers.

And Allah Knows best.

Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah	Skh. Nizam Yaqoobi	Mufti Barkatullah

This certificate was signed off on Monday 14th December 2009

This fatwa is issued for this specific product which is provided by Islamic Bank of Britain PLC, and will not apply to any other similar product(s).

ISLAMIC BANK OF BRITAIN
tel 0845 6060 786
web www.islamic-bank.com



Certificate of Sharia'a Compliance for Wakala Treasury Deposit Account

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

All praise is to Allah (swt) and His blessing and peace be upon His Beloved Messenger (saw) and upon his family and companions; and upon those who follow with righteousness till the Day of Judgement.

In compliance with the Terms of Reference of the Committee, having reviewed the **Wakala Treasury Deposit Account** documentation including all related contracts, literature and associated processes, and after making all required amendments:

We the 'Sharia'a Supervisory Committee' for Islamic Bank of Britain PLC confirm that in our opinion the **Wakala Treasury Deposit Account** is in accordance with the Wakala Principle of Islamic Finance and therefore we allow the Bank to provide this product to its customers.

And Allah Knows best.

Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah	Skh. Nizam Yaqoobi	Mufti Barkatullah

This certificate was signed off on Friday 25th January 2008

ISLAMIC BANK OF BRITAIN

0845 6060 786
www.islamic-bank.com

Certificate of Approval
for

Master Murabaha Agreement
for the sale of commodities

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

All Praise be to Allah (swt) and His blessing and peace be upon His Beloved Messenger (saw) and upon his family and companions; and upon those who follow with righteousness till the Day of Judgement.

In compliance with the Terms of Reference of the Committee, having reviewed the **Master Murabaha Agreement** documentation including all related contracts, literature and associated processes, and after making all required amendments:

We the 'Sharia'a Supervisory Committee' for Islamic Bank of Britain PLC confirm that in our opinion the **Master Murabaha Agreement** is in accordance with the Murabaha Principle of Islamic Finance and therefore we allow the Bank to provide this facility to its customers.

And Allah Knows best.

Mufti Taqi Usmani	Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah	Skh. Nizam Yaqoobi

This certificate was signed on Wednesday 1st of February 2006

Banking with Sharia'a principles

ISLAMIC BANK OF BRITAIN
البنك الإسلامي البريطاني

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1) إرشيد، عبد المعطي رضا، وآخرون، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، طباعة الشركة الدولية للخدمات، الأردن عمان، الطبعة الأولى، عام 1995م.

2) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م.

3) ازريقات، سعدي محمود، **المصارف الإسلامية في فلسطين – مشكلات وتحديات وحلول**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، عام 2008م.

4) اسعيفان، حسين، عبد الله، خالد، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2008م.

5) آل شريدة، عبيد بن محمد، **معوقات المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، عام 2013م.

6) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ.

7) برواري، شعبان محمد إسلام، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية**، دار الفكر دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1426هـ 2005م.

8) البلتاجي، محمد، **تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، البحرين، عام 2010م.

9) بلوافي، أحمد، **كتابات غير المسلمين عن الاقتصاد الإسلامي: 1976-2008م، بريطانيا نموذجاً**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، جدة، 1429هـ 2008م.

10) بلوافي، أحمد، **تطور التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة: وجهة نظر الحكومة البريطانية**، بحث منشور في كتاب حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2009م.

11) بلوافي، أحمد مهدي، وشاشي، عبد القادر حسين، **التمويل الإسلامي في بريطانيا الفرص والتحديات**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلد 24، العدد 2، 2011م 1432هـ.

12) البوطي، محمد سعيد رمضان، **سبل إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية، البحرين، المنامة، عام 1429هـ 2008م.

13) التسخيري، محمد علي، **إطار تنظيمي مقترح لتوحيد الفتاوى**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية، البحرين، المنامة، عام 2008م 1429هـ.

14) التقارير السنوية لبنك لندن والشرق الأوسط، للفترة عام 2007-2013م.

15) جبر، هشام، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، بعنوان: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2005م.

16) الجوعاني، محمد نجيب حمادي، **ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 2005م.

17) حسن، إسماعيل محمد، **نحو تطوير سوق مالي إسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية، تركيا، استانبول، عام 1987م.

18) الحسني، أحمد حسن أحمد، **صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، طبعة عام 1999م.

19) الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

20) حمود، سامي، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 1982م.

21) خصاونة، محمد قاسم، **أساسيات الإدارة المالية**، دار الفكر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1432هـ 2011م.

22) الخلف، محمد عمر، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، إربد، عام 2011م.

23) الخويلدي، عبد الستار، مجلة المصرفية الإسلامية، العدد 12، ربيع الآخر 1431هـ 2010م.

24) الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1390هـ 1971م.

25) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

26) داود، نعيم نمر، **التحليل المالي دراسة نظرية تطبيقية**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012م 1433هـ.

27) الدبو، فاضل إبراهيم، **المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2.

28) دوابه، أشرف محمد، **الاستثمار في الإسلام**، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.

29) دوابة، أشرف محمد، **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م.

30) دنيا، شوقي أحمد، **الاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م.

31) رشوان، محمد هاشم، **بدائل التمويل الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة السويس، مصر، عام 2008م.

32) الرفيعي، افتخار محمد، **المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية**، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 31، عام 2012م.

33) رمضان، زياد، **مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**، دار وائل للنشر، الأردن عمان، طبعة عام 1998م، دون ذكر رقم الطبعة.

34) الزبون، عطا الله علي، **استراتيجيات التحليل المالي**، دار المتنبي، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1430هـ 2010م.

35) الزبيدي، حمزة محمود، **التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل**، طباعة مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، عام 2011م.

36) الزرقا، مصطفى، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، عام 1416هـ 1995م.

37) زعتري، علاء الدين، **التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية**، مقال منشور على موقعه على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2010/5/25م، ص 4، ورابطه: "http://www.alzatari.net/research/341.html".

38) زعير، محمد عبد الحكيم، **الاستصناع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، العدد 194.

39) أبو زيد، بكر، **المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2.

40) أبو زيد، عبد العظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م.

41) أبو زيد، محمد عبد المنعم، **احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها**، المجلس العام للمؤسسات والمصارف الإسلامية، 2010م.

42) السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعياً وإسلامياً**، مطبعة حلاوة، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م.

43) السعد، أحمد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب الثقافي ودار المتنبي، الأردن إربد، طبعة عام 1428هـ 2008م.

44) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 1996م.

45) شحادة، أحمد، **الحوكمة في البلاد العربية واقع وطموحات**، دار الشروق، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

46) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997م.

47) شلبي، ماجدة أحمد، **مستقبل الصناعة المصرفية في ظل التحديات الدولية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، عام 2005م.

48) الشنطي، أيمن، شقر، عامر، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م 1428هـ.

49) الشنقيطي، محمد الأمين مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، طبعة عام 1412هـ 1992م.

50) الضرير، الصديق، **المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2.

51) عبد الله، أحمد علي، **المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى، 1407هـ 1987م.

52) العتيبي، أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2007م.

53) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.

54) العلي، صالح، والحسن، سميح، **معالم التأمين الإسلامي**، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، عام 1431هـ 2010م.

55) بن علي، فؤاد، **البنوك الإسلامية في أوربا الواقع والآفاق**، مجلة البنوك الإسلامية، الجمعة، 14 حزيران، 2013م، منشور على موقعها على شبكة الإنترنت.

56) العماوي، إسماعيل عبد السلام، **المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، إربد، عام 1424هـ 2003م.

57) عوجان، وليد هويمل، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، عام 2005م.

58) عويضة، عدنان، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، عام 2006م 1427هـ.

59) أبو غدة، عبد الستار، بحث بعنوان: "**تطبيق المفاهيم الشرعية على الاستثمار في الأسهم**"، منشور في كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة دلة البركة، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م.

60) أبو غدة، عبد الستار، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، منشور في كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.

61) أبو غدة، عبد الستار، **المشاركات والشركات الحديثة**، منشور ضمن كتاب: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طباعة مجموعة البركة المصرفية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

62) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، إربد، الطبعة الأولى، 1434هـ 2014م.

63) الفعر، حمزة حسين، **حكم تداول أسهم الشركات المساهمة**، العدد (15)، 2001م، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ص293.

64) قحف، منذر، بركات، عماد **التورق في التطبيق المعاصر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2005م.

65) "قرار رقم 40-41 (5/2 و5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، 10-15 كانون الأول 1988م، الكويت.

66) قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11 آذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

67) "قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11، آذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

68) قرار رقم: 110 (12/4)، منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ . 1 رجب 1421هـ الموافق 23 – 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

69) قرار رقم 136 (2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15، 14-19المحرم 1425هـ، 6-11، آذار/ مارس 2004م، مسقط، عُمان.

70) "**قرار رقم 9 (2/9) بشأن "التأمين وإعادة التأمين**"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون

الأول (ديسمبر) 1985م، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد 2، جزء 2، 1986م، ص 20.

71) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 200 (12/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 15-19 محرم، 1435هـ 18-22، تشرين الثاني، 2013م، نقلاً عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورابطه: "http://www.fiqhacademy.org.sa".

72) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 200 (12/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 15-19 محرم، 1435هـ 18-22، تشرين الثاني، 2013م، نقلاً عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورابطه: "http://www.fiqhacademy.org.sa".

73) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 200 (12/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 15-19 محرم، 1435هـ 18-22، تشرين الثاني، 2013م، نقلاً عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورابطه: "http://www.fiqhacademy.org.sa".

74) قرار رقم 4/3/30، في دورة مؤتمر الفقه الإسلامي الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ 1988م.

75) قرار رقم 63 (1/7) بشأن الأسواق المالية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة7، 7-12 ذي القعدة 1412هـ، 9-14 أيار/ مايو 1992م، جدة، المملكة العربية السعودية.

76) القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية**، مكتبة وهبة، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1987م.

77) القرنشاوي، حاتم، **الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المرابحة**، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمجمع الملكي، عمان، الأردن، عام 1407هـ 1987م.

78) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام 2003م.

79) كامل، عمر عبد الله، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، دار الكتبي ،القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 2000م.

80) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1956م.

81) مرطان، سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417هـ 1996م.

82) مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، **التمويل بالمشاركة**، إدارة البحوث، 1988.

83) مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

84) مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مطبعة مدبولي، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

85) المصري، رفيق يونس، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1996م.

86) مصطفى، ناديا محمود، **فقه الأقليات المسلمة بين فقه الاندماج وفقه العزلة، قراءة سياسية في واقع المسلمين في أوربا**، بحث مقدم إلى مؤتمر مجلس الإفتاء الأوربي، بعنوان: "الفقه السياسي في أوربا.

87) المغبوب، محمود عبد الحفيظ، **المصارف الإسلامية مآخذ وتحديات واستحقاقات**، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، عام 2012م.

88) ملحم، أحمد سالم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2005م.

89) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.

90) النشمي، عجيل جاسم، **إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية**، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية، البحرين، المنامة، عام 1429هـ 2008م.

91) النوري، محمد، **التجربة المصرفية الإسلامية بأوربا، المسارات، التحديات، الآفاق**، بحث مقدم إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، الدورة التاسعة عشرة، رجب، 1430هـ 2009م.

92) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، المنامة، طبعة عام 2010م.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية:

1) Ahmad, Waseem, **Islamic Banking in the United Kingdom: Opportunities and Challenges**, Kingston Business School, Kingston University, London, 6 October, 2008, p25. Ainely, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges.**

2) Ainley, M.L, Rahman, A, **Islamic Finance in the UK, Regulation and Challenges**, Financial Services Authority, page 6.

3) Gelu, Iqbal, **Salaam halaal insurance**, Muslim News, 29 August 2008.

4) Hanaan, Balala, Maha, **Islamic Finance and Law: Theory and Practice in a Globalized World**, Oxford University, 2011.

5) Hesse, and others, **Trends and Challenges in Islamic Finance World Economic**, (9), 2, April, 2008.

6) HM Treasury, **The Development of Islamic Finance in the UK**, The Government's Perspective, December, 2008.

7) Housby, Elaine, **Islamic Financial Services in the United Kingdom**, Edinburgh University Press, 2011, page 27.

8) IFSL Research, **Islamic Finance 2009**, in Partnership With UK trade & Industry and the City of London, January, 2010.

9) IFSL Research, **Islamic Finance 2010**, in Partnership With UK trade & Industry and the City of London, January, 2010.

10) Iqbal ,Munawar, Ahmad, Ausaf, and Khan,Tariqulla, **challenges facing Islamic banking**, Islamic Research and Training Institute, First edition. Islamic Banking in The UK: Opportunities and Challenges.

11) Jonathan, Ercanbrack, **The Regulation of Islamic Finance in the United Kingdom**, Ecclesiastical Law Journal, University of London, 2005.

12) Leach, k, **Islamic Banking Developments in the domestic UK market,** presentation made at 'Islamic Business, the Way Forward', Aston University, Birmingham, UK, June, 2009.

13) Leach, Keith, **Islamic home finance in the UK: Structures, Barnes and Market Experience**, New Horizon, June 2003.

14) Malik, Ali, **An Analysis of Islamic Banking and Finance in West: from Lagging to Leading**, Asian Social Science, Vol.7, No.1, January, 2011.

15) Memon N.A, **Islamic banking: present and future challeng.** Journal of Management and Social Science's, VOL, 3, NO, 1.

16) Michael, Ainley, and others, **Islamic Finance in the UK: Regulation and Challenges**, Financial Services Authority, November, 2007.

17) Muslims torn between belief and finance', The Observer, 18 June 2000.

18) Oakley, D, **London leads in race to be western hub**, The Financil Times, 8 December, 2010.

19) Tameme, Mohammed Elkhatim Mamoun, **Demand and Supply Conditions of Islamic Housing Finance in the United Kingdom: Perceptions of Muslim Clients**, Thesis for Degree of Doctor of Philosophy, Durham University, England, July, 2009.

20) The City UK, **Islamic Finance May 2011**, Islamic Finance Report, London, 2011.

21) UK Government, Ministry of Trade & Investment, **UK Excellence in Islamic Finance**, 2013.

22) **UK Trade & Investment Services**, Supportive Legislation Boosts UK's World-Leading Islamic Finance Industry", 2010.

23) Warsame, Mohamed, Hersi, **The Role of Islamic Finance in Tackling Financial Exclusion in the UK,** Durham theses, Durham university, 2009, P10, http://etheses.dur.ac.uk.

24) Warsame, **The Role of Islamic Finance in Tackling Financial Exclusion in the UK,** Durham university, 2009.

25) Wilson, Rodny, **Challenges and Opportunities for Islamic Banking and Finance in the west, the United Kingdom Experience**, Thunderbird International Business Review, 41, Issue 4-5, 1999.

26) Wilson, Rodney, **Islamic Finance in Europe**, Policy Paper, Robert Schuman Centre for Advanced Studies, December, 2007, p 29.

27) Wilson, Rodney, **Islamic Investment Products Available In The United Kingdom**, University of Durham, United Kingdom,

28) Wilson, Rodney, **Regulatory challenges posed by Islamic capital market products and services**", International Organization of Securities Commissions Organization, Melbourne, February, 2003.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي للبنك الأهلي المتحد، على شبكة الإنترنت، ورابطه:

http://www.ahliunited.com/uk/other_a_aub_uk.html. بتاريخ: 2014/4/20م،

2- الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه:

./http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/about-us/vision-and-values

3- الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه:

./http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/about-us/history-of-ibb

4- الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي البريطاني على شبكة الإنترنت، بتاريخ 2014/5/10م، ورابطه:

./http://www.islamic-bank.com/useful-info-tools/about-us/history-of-ibb

5- الموقع الإلكتروني لبنك جيت هاوس على شبكة الإنترنت، ورابطه:

.www,gatehousebank.com

6- مقال بعنوان: "**وزارة المال البريطانية تعين مستشارين لتطوير السندات الإسلامية**"، بتاريخ 2014/1/31م، منشور على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://onaeg.com/?p=1442858، تاريخ الاقتباس 2014/5/10م.

7- مقال بعنوان: "**الصكوك الإسلامية في لندن**"، بتاريخ 31/أكتوبر/2013م، منشور على شبكة الإنترنت، موقع الإسلام اليوم، ورابطه:

http://www.islamtoday.com/albasheer/artshow-15-192789.htm، تاريخ الاقتباس 2014/5/10م.

8- الموقع الإلكتروني لمصرف (QIB-UK) على شبكة الإنترنت، ورابطه:

http://www.qib-uk.com/html/our-people.asp، بتاريخ 2014/5/18.

ABSTRACT

AL-Gharrawi, Azhar Mohammed Gawad Abdul Adim, "the experience of Islamic finance in the UK, an Islamic Financial Evaluation", Master Thesis, Department of Economics and Islamic banking, The College of Sharia and Islamic Studies, University of Yarmouk, Jordan, Irbid, 2014, (Supervisor: Dr. Amer Mohammed Yusuf AL-Otoum) .

The study aimed to the statement of the reality of Islamic finance in the UK, and Evaluate the experience of Islamic finance in the UK, through the statement of Financial Analyses and Sharia Assessment of Islamic banks, insurance companies, Islamic Bond (Sukuk) and Islamic investment funds, in addition to the statement of the obstacles facing the Islamic finance in the United Kingdom, and the proposed treatments.

The study included four chapters The first chapter discusses the reality of Islamic financial institutions operating in the United Kingdom, and the second chapter of financial analysis for Islamic financial institutions in the United Kingdom, and the third chapter Assess the Sharia Compliant of Islamic financial institutions in the United Kingdom, and the fourth chapter constraints faced by financial institutions in the United Kingdom and the proposed treatments.

The study concluded that the British government attaches great importance to Islamic Bond (Sukuk), through its quest to be London a global hub for Islamic finance, as demonstrated by the financial analysis focused investment activity in Islamic banks represented by Islamic British Bank in the contract of Murabaha to buy something, and the lease ended with ownership, and that the Islamic British Bank achieved financial losses sustained during the study period, and to varying degrees, due to many reasons, including for the global financial crisis, and the recent experience of the Bank's non-Islamic environment. As for the Sharia evaluation of the work of Islamic financial institutions in the study sample was shown to be consistent with the provisions of the legality of the decisions during the jurisprudential academies, and standards of the Accounting and Auditing for Islamic Financial Institutions. And that the Islamic financial institutions operating in the United Kingdom suffer from a number of legal obstacles, legal matters, tax, and the absence of uniform standards, and can address these obstacles by modifying some of the tax laws prevailing in the United Kingdom, in addition to its reliance on standards of legitimacy issued by the Accounting and Auditing Institutions Islamic finance. It also suffers from a number of environmental constraints, risk reputation, and lack of awareness, and lack of availability of qualified human resources, and can

address these constraints through the concentration of Islamic financial institutions on the availability of the element legitimate to ensure its advantages legitimacy competitiveness, in addition to promoting public awareness through seminars and conferences scientific and public meetings, as should increase training and rehabilitation of human elements of their labor.

Key words: Islamic finance, the United Kingdom, Sharia evaluation, financial analysis.